



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فِي تَعْرِيفِ عُجَزَةِ الْمُكَفَّرِ فِي مُضْطَلِّعِ أَهْلِ الْأَكْثَرِ

© حقوق الطبع محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والتلقي والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطوي من الناشر.

- الموضوع: علوم الحديث
- العنوان: ترفة النظر في اوضاع خبة الفكر في مصطلح أهل الآخر
- تأليف: الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني
- تحقيق: محمد مراري

الطبعة الثالثة  
2017 هـ - 1438 م

ISBN 978-614-415-264-5

ISBN 978-614-415-264-5



9 786144 152645

• الطباعة: مطبع يوسف بيضون - بيروت / التحليط: شركة فؤاد العيسوي للتحليط - بيروت

• الورق: كرم / المطباعة: لون واحد / التحليط: في

• التفاصيل: 24x17 / عدد الصفحات: 336 / الوزن: 730 غ

113/6318  
بروت - لبنان - ص.ب: 113/6318  
برج ابن حيدر - شارع ابو شفرا  
تلفاكس: +961 1 817857  
+961 1 705701  
جوال: +961 3 284459

دمشق - سوريا - ص.ب: 311  
حلبوني - حادة ابن سينا - بناه الجابي  
تلفاكس: +963 11 2225877  
+963 11 2228450



website: [www.ibn-katheer.com](http://www.ibn-katheer.com) / e-mail: [info@ibn-katheer.com](mailto:info@ibn-katheer.com)

# نَهْرُ الْمُتَّكَلِّمِ

فِي تَوْضِيحِ مُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَشْرِ

تألِيفُ

اللَّهُمَّ لِمَا فَطَّنْتَ رَبِّ ابْنِ حَبْرٍ الْعَقْلَانِي

(٢٧٢ - ٢٨٥)

## قرصنة

محاشية، التسميم، عقلونينا

روجانية، ابن أبي شرفة

روجانية، إبراهيم التخميني


طبعة مقابلة عن سُنْنَةِ خطيبة

محاشية، نوراني، جذرينية، فردية

محمد هرافي

دار النسخة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



## مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمدُه، ونستعينه، ونستغفِرُه، ونَعُوذُ بالله من شرور أنفسنا  
وسيئات أعمالنا ، من يهدِّه الله فلا مُضلٌّ له ، ومن يُضلِّل فلا هادي له .  
واشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهدُ أن محمداً عبْدُه  
ورسُولُه .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُلْتُمُ اللَّهُمَّ حَقُّ الْفَارِسِينَ وَلَا تُؤْمِنُنَّ إِلَّا وَأَنْتَمُ شَرِيمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذْ قُلْتُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ تُقْرِنَ وَجْهَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَمَنْ يَعْمَلْ إِلَّا  
يُكْثِرُ فِي الْحَسَابِ وَالْقَوْمُ أَلْهَى الَّذِي قَاتَلُوكُمْ بِغَيْرِ إِلَهٍ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُلْتُمُ اللَّهُ وَطَوَّرَ لَهُ مَرِيدًا ﴿٣﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيُنْهِي  
عَنْكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطْلِعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ هَلَّ لَهُ مِنْ أَعْلَمُ مَا يَعْرِفُ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار .

وبعد:

فكتاب «نزهة النظر» لأمير المؤمنين في الحديث ، الحافظ ابن حجر ،

من خير ما أُلْفَ في علم مصطلح الحديث ، فمنذ تأليفه انكبَ العلماء وطلبةُ العلم عليه مطالعةً وحفظاً ، ودرساً وتدرисاً ، فقتعوا به ولم يتغوا سواه ، وذلك لجودة تصنيفه ، ودقة تعاريفه ، وبراعة تأليفه؛ إذ إنه اعتمدَ على طريقة مبتكرة في التأليف ، لم يسبق إليها في هذا الفن ، وهي طريقة السبر والتقسيم ، وهي طريقة تحتاج إلى اطلاعٍ واسع ، وذاكرة قوية ، وذكاء خارق ، بحيث استطاع أن يربط جميع مباحث علم مصطلح الحديث مع بعضها البعض في سلكٍ واحد ، كأنه بناءٌ مرصوص ، كل لبنةٍ في مكانها الصحيح ، ويُتَضَّعُ لك جهدُ الحافظ جلياً ، وعبريته في هذا العمل من خلال الشكل التوضيحي العام (ص: ٥٢) ، فتراه كأنه بناءٌ هندسيٌ في غاية الدقة والجمال .

وهذا الكتاب على وجازته واختصاره ، قد احتوى على عصارة علم مصطلح الحديث ، بأسلوب رَصِين ، ومنهجٍ فريد ، وتعريف دقيقة ، فهو يعتبر بمثابة المرحلة الأخيرة التي نضج فيها علم المصطلح ، فاستقرَ العلماء والمحدثون بعده على تعريفاته ، واكتفوا بتقريراته وتحrirاته ، فكان لهذا المختصر الأثر البالغ في تحديد الاصطلاحات واستقرارها ، على من جاء بعده .

ولنفاسة هذا الكتاب ، وشهرة مؤلفه؛ تسابقَ العلماء على اقتناه ، والنسَاخ على نسخه والاهتمام به ، منذ زمن المؤلف إلى يومنا هذا ، فكثُرت نسخه الخطية جداً ، غير أن النسخ النفيسة والمقروءة على المؤلف قليلة جداً ، تقاد تكون محصورة في عدد معين ، ويدخلون المطابع إلى بلاد المسلمين تم طبعه في الكثير من الأماكن ، بيَدَ أنَ الطبعات السابقة - على

كثرتها ، ورغم وفرة النسخ الخطية ووجودها في أكثر بلاد المسلمين - لم تُقابل على الأصول الخطية الموثوقة والجيدة ، فباستثناء طبعة الدكتور العتر والرحيلي اللذين اعتمدَا على النسخة الخطية نفسها ، وهي نسخة الأخصاصي ، وهي من بين النسخ المعتمدة في هذه النشرة ، وسيأتي وصفها ، وهي من النسخ النقيّة والمعروفة على المؤلف ، فما عدا ذلك لا تُوجَد - حسب علمي - طبعة واحدة اعتمدت على أكثر من نسخة خطية واحدة .

وهذا مما دعاني إلى محاولة تحقيقه مجلداً ، وإخراجه على الوجه اللائق بهذا التصرّف التفصي ، فشرعت في جمع أكبر عدد ممكن من نسخه الخطية والمطبوعة ، فاجتمع لدي عدد كبير من مخطوطاته ، انتقى منها الأوّل والأجود والأقدم ، فكان مجموع ما انتقى من سنتين نسخ خطية ، وأربع نسخ مطبوعة ، وكان من النسخ الخطية ثلاث نسخ نقيّة جداً كُتبت في زمن المؤلف ، وقررت عليه ، الأولى كُتبت سنة (٨٣٨هـ) ، والثانية سنة (٨٤٥هـ) ، والثالثة سنة (٨٥١هـ) .

وإذا علمنا أنَّ تأليف «النزهة» كان سنة (٨١٨هـ) كما هو واضح في أكثر من نسخة خطية ، تبيّن لنا أهمية هذه النسخ ونمايتها ، وسيأتي وصف هذه النسخ وغيرها قريباً .

وفد قرأ الحافظ ابن حجر كتابه «النزهة» على عدد كبير من تلاميذه ، وفي مجالس عديدة ، وكان من أبرز من قرأها عليه تلميذه القاسم بن قططريغا الحنفي ، والكمال بن أبي شريف ، فوضلا تعليقات واستدراكات على كتاب شيخهما ، وناقشه في بعض المواضع ، ولنقاشه هذه التعليقات

اهتم بها العلماء بعدهما ، وأودعوها في مصنفاتهم ، كالمناوي في كتابه «البواقيت والدرر» ، والملا علي القاري في كتابه «شرح شرح التزهه». فلذلك قمت بجمع هذه الحواشى ، و وزعتها على الكتاب ، بحسب موضعها ، بعدما حصلت على أجود النسخ الخطية لها ، وأضفت إليها حاشية ثالثة ، هي حاشية إبراهيم الكوراني ، وإن كان صاحبها متأخرًا عن المؤلف ، وغالبها مأخوذ من «شرح القاري» إلا أن فيها فوائد وتعليقات نفيسة ؛ لذلك أثبتتها معهما .

وبعد هذا العمل المتواضع ، والجهد المبذول في إخراج هذا الكتاب النفيس في أحسن صورة وأجملها ، لا أدعى أن عملي كامل ، وغير ناقص ، لكن حسبي أنني بذلت ما في وسعي وقدرتني لإخراجه إخراجاً يليق به ، مع التدقيق والتصحيح والمقابلة بين النسخ ، مما كان فيه من صواب فِمن توفيق الله وحده ، وما كان غير ذلك فمن قلة بضاعتي .

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب قارئه وكاتبه ، ومحقه وناشره ، وسائر المسلمين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



## ترجمة الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>

(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

نَبِيُّهُ وَمَوْلَدُهُ :

هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعى المصرى ، كنيته أبو الفضل ، ولقبه شهاب الدين ، الشهير بابن حجر ، قاضى القضاة ، وأمير المؤمنين فى الحديث .

ولد فى القاهرة فى الثانى والعشرين من شهر شعبان سنة (٧٧٣ هـ) .

شيوخه :

- أبو الحسن البهائى ، المتوفى سنة (٧٨٠ هـ) .

- ابن الملقن ، المتوفى سنة (٩٠٢ هـ) .

- سراج الدين البلقينى ، المتوفى سنة (٨٥٥ هـ) .

- زين الدين العراقي ، المتوفى سنة (٦٨٠ هـ) .

---

(١) انظر إلى ترجمته: «الضوء اللامع» للسخاري (٢/٣٦)، و«البراقيت والدرر» للمتاوى (١/٣٦)، و«الدر الطالع» للشوكاني (١/٨٧)، و«أشدرات الذهب» لابن الصاد (٧/٢٧٠).

- محمد بن محمد الجزري ، المتوفى سنة (٨٣٣هـ).
- محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروزآبادي ، صاحب كتاب «القاموس المحيط» المتوفى سنة (٨١٧هـ).
- عز الدين بن جماعة الحموي ثم المصري ، المتوفى سنة (٨١٩هـ).
- وغيرهم.

**تلامذته:**

**من أبرزهم:**

- الإمام السخاوي ، المتوفى سنة (٩٠٢هـ).
- البقاعي ، المتوفى سنة (٨٨٥هـ).
- ذكريا الأنصاري ، المتوفى سنة (٩٢٦هـ).
- ابن قاضي شهبة ، المتوفى سنة (٨٧٤هـ).
- ابن تغري بردي ، المتوفى سنة (٨٧٤هـ).
- القاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة (٨٧٩هـ).
- الكمال ابن أبي شريف ، المتوفى سنة (٩٠٦هـ). وغيرهم كثير.

**مؤلفاته:**

**من أشهرها:**

- «فتح الباري بشرح صحيح البخاري».
- «التلخيص الحبير».
- «تهدیب التهذیب».

- «نفي التهذيب».

- «السان الميزان».

- «النكت على مقدمة ابن الصلاح».

- «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة».

- «تغليق التعليق».

- «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر»، وهو كتابنا هذا.

- «تعجيل المنفعة بزوال رجل الأقمة الاربعة».

- «إباء الغمر». وغيرها من المزارات العاشرة والثانية.

وفاته:

توفي الحافظ ابن حجر بعد العشاء من ليلة السبت ، الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة (٨٥٢هـ) ، ودفن بالقرافة الصغرى بالقاهرة . رحمة الله تعالى رحمة واسعة ، وجزاء الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين ، وأسكنه فسيح جنانه .

### ترجمة القاسم بن قططوبغا<sup>(١)</sup>

(٨٧٩ - ٨٠٤هـ)

هو زين الدين ، أبو العدل ، قاسم بن قططوبغا بن عبد الله المصري ، المشهور بقاسم السوداني - نسبة لم蕙ن أبيه سودون الشيخوني نائب السلطنة - الجمامي الحنفي .

(١) انظر في ترجمته: «الدر الطالع» للشوكاني (٤٥/٢)، «والضوء» اللامع للسخاوي (٦/١٨٤)، «أشilarat al-zahab» لابن العجاج (٧/٣٢٦)، «الأعلام» لوزركلي (٥/١٨٠)، و«قهرس الفهارس» للكتانى (٢/٩٧٢).

ولد سنة اثنين وثمانمائة (٨٠٢هـ) بالقاهرة ، ومات أبوه وهو صغير ، فنشأ يتيماً ، وحفظ القرآن وكتباً ، عرض بعضها على العز ابن جماعة . وبرع في عدّة علوم منها العربية ، والفقه ، والحديث ، والتفسير ، ونقد الرجال ، والقراءات .

قال عنه السخاوي : هو إمام عالمة ، قوي المشاركة في الفنون ، ذاكر لكثير من الأدب ومتعلقاته ، واسع الاباع في استحضار مذهبة ، وكثير من زواياه وخياليه ، متقدّم في هذا الفن ، طلق اللسان ، قادر على المناورة وإفحام الخصم ، لكن حافظته أحسن من تحقيقه ، مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه حتى بالأشياء الواضحة .

#### شيوخه :

أخذ العلم عن كبار علماء عصره ، في بلده وفي غيرها ، منهم : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، والعز ابن جماعة ، والتاج أحمد الفرغاني ، وابن الجزري ، ولازم الكمال ابن الهمام الحنفي ملازمته تامة ، والشهاب الواسطي ، والزين الزركشي ، والشمس ابن المصري ، والبدر حسين البوصيري ، والتقى المقريزي ، وعائشة الحنبالية ، وغيرهم .

#### تلامذته :

أخذ عنه الكثير من الطلبة ، منهم : البقاعي ، والسعدي ، والمحب ابن الشحنة ، والسيوطي ، والشرف المناوي ، وابن هشام النحوي .

مصنفاته :

- الف في العدد من الفتون ، فمن أشهر مؤلفاته :
- «اتحاف الأحياء بما ذات من تخریج أحادیث الإحياء».
  - «بغية المرائد في تخریج أحادیث شرح العفائد».
  - «تخریج أحادیث عوایف المعارف».
  - «منية الالمعی بما ذات الزبیعی».
  - «تخریج أحادیث الشفا» ، للقاضی عیاض.
  - «تاج الترایم في طبقات الحنفیة».
  - زواائد كل من «المروط» و«المستد الشافعی» و«سنن الدارقطنی» على السنة.
  - «حاشیة على التقریب» و«المشتبه» لابن حجر.
  - «حاشیة على التزہة» ، وهي الحاشیة المشتبه في هذا الكتاب.
  - «الثقات ممن لم يقع في الكتب السنة» . وغير ذلك كثير مما هو مثبت في الكتب المترجمة له .
- وفاته :

قال السخاوى : تعلل الشيخ مدة طويلة بمرض حاد ، وبحبس الإرادة والمحصنة وغير ذلك ، وتنقلَّ لعدة أماكن إلى أن تحوّلَ قبيل موته بيسير إلى قاعة بحارة الدیلم ، فلم يلبث أن مات فيها ، في ليلة الخميس رابع ربیع الآخر ، سنة تسعة وسبعين وثمانمائة ، وصلّى عليه من الغد تجاه جامع

المارداني ، في مشهد حافل ، ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبة عند أبويه وأولاده .

### ترجمة الكمال ابن أبي شريف<sup>(١)</sup>

(٩٠٦ - ٨٢٢ هـ)

#### نسبة وموالده :

هو محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان المري المقدسي الشافعى كمال الدين أبو المعالي ، المعروف بابن أبي شريف .

ولد ببيت المقدس في ذي الحجة سنة (٨٢٢ هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم ، و«الشاطبية» ، و«المنهاج» ، و«الفية الحديث» ، و«المختصر ابن الحاجب» ، له عدة رحلات منها إلى القاهرة ، ومكة ، والمدينة ، ثم استقر في القاهرة سنة (٨٨١ هـ) واستوطنها ، ثم عاد إلى بيت المقدس .

#### شيوخه :

أخذ العلم عن شيوخ كثيرين في بلده ، وفي رحلاته ، منهم :  
الحافظ ابن حجر العسقلاني ، والكمال ابن الهمام ، وعبد السلام البغدادي ، والزين الزركشي ، وأبو القاسم التويري ، والعلاء القلقشendi ، والمحب الطبرى ، وغيرهم .

#### تلامذته :

---

(١) انظر ترجمته في : «نظم العقیان» للسيوطی (١٥٩/١) ، و«هدیة العارفین» (٢٢٢/٢) ، و«الأعلام» للزرکلی (٥٣/٧).

تصدر الكمال بن أبي شريف للتدريس مبخرأً ، فدُرِّسَ في القاهرة ، وبيت المقدس ، ومكة ، والمدينة ، ومن أخذ عنه السخاري ، وكان من أقرانه ، والقاضي أبو اليمن محيي الدين الحنبلي العلبي ، صاحب كتاب «الأس الجليل بتاريخ القدس والخليل» الذي ختمه بترجمة حافلة لشيخه .

مصنفاته :

ترك ابن أبي شريف مؤلفات عديدة في علوم مختلفة ، منها : «حاشية على النزهة» ، و«الذرر الواضع بتحرير جمع الجوازع» في أصول الفقه ، و«المسامرة على المسابقة» في التوحيد ، وأصول الفعامة في إرسال طرف العمامة ، و«الفرايد في حل شرح العقائد» ، و«شرح الإرشاد» في الفقه ، وغير ذلك .

وفاته :

توفي في يوم الخميس ، الخامس والعشرين من جمادي الأولى سنة (٩٠٦هـ) بالقدس .

ترجمة إبراهيم الكوراني<sup>(١)</sup>

(١٠٤٥ - ١١٠١هـ)

نسبة وموالده ونشأته :

هو إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكوراني ، الشهير زوري

(١) انظر في ترجمته : «البدر الطالع» للثوكتي (١١/١) ، و«سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» للمصيبي (١/٢) ، و«الأعلام» للزرکلی (١/٣٥) .

الشهراني الكردي ، الشافعي ، برهان الدين ، ولد في شوال سنة خمس وعشرين وألف (١٠٢٥هـ) ببلاد شهران من جبال الكرد ، أخذ في بلاده العربية والمنطق ، والحساب والهيئة والهندسة ، وغير ذلك ، وكان دأبه إذا عرضت له مسألة في فن أتقن ذلك الفن غاية الإتقان ، ثمقرأ في المعاني والبيان والأصول والفقه والتفسير ، ثم سمع الحديث عن جماعة في غير بلاده؛ كالشام ومصر والحجاز والحرمين .

و碧ع في جميع الفنون ، وأقرأ باللغة العربية والفارسية والتركية ، وسكن بعد ذلك مكة ، ثم رحل إلى المدينة واستقر بها ، وأخذ بها عن جماعة من صدور العلماء؛ كالصفي أحمد بن محمد القشاشي ، والعارف أبي المواهب أحمد بن علي الشناوي ، وملا محمد شريف بن يوسف الكوراني ، والأستاذ عبد الكريم بن أبي الحسيني الكوراني ، وأخذ بدمشق عن الحافظ النجم محمد بن محمد العامري الغزي ، وبمصر عن أبي العزائم سلطان بن أحمد المزاخي ، ومحمد بن علاء الدين البابلي ، والتقي عبد الباقي الحنبلي ، وغيرهم .

ثم تصدر للتدريس في المسجد النبوي ، وانتفع به الناس ، ورحلوا إليه ، وأخذوا عنه في كل فن .

#### مصنفاته :

ألف الكوراني مؤلفات عديدة ، لكن غالبيها لا يزال مخطوطاً ، وأوصل الشوكاني مؤلفاته إلى الثمانين ، بينما قال صاحب «سلك الدرر»: إنها تنيف عن المئة ، منها «شرح العوامل الجرجانية» ، و«الأمم لإيقاظ الهمم» ،

والاحاشية على الترجمة» ، و«إنجاف الخلف بتحقيق مذهب السلف» ، و«إنجاف المذهب الأول بفضل الجهر بذكر الله» ، و«أعمال الفكر والروايات في شرح حديث إنما الأعمال بالنيات» ، و«الواعظ الآل في الأربعين العروال» ، و«سلك الإرشاد إلى الأحاديث الواردة في الجهاد» ، و«سلك الآثار في أحاديث النبي المختار» ، و«سلك المسداد إلى مسألة خلق أفعال العبادة» ، وغير ذلك .

وفاته :

توفي الكوراني يوم الأربعاء بعد العصر في ثامن عشر شهر جمادى الأولى (عند الشوكاني ، وفيه سلك الدرر : شهر ربيع الثاني) سنة إحدى ومائة وألف (١١٠١هـ) ، ودفن بعد المغرب بمقبرة الغرقد بالمدينة .



## نبذة عن متن «نخبة الفكر»

يعتبر متن «النخبة» عصارة ما أُلْفَ من مؤلفات في علم مصطلح الحديث ، بأسلوب أشبه ما يكون بطريقة المتون المركّزة التي كانت تُكتب في تلك الفترة ، ورغبة في سهولة حفظها ومراجعتها.

وقد اهتمَ العلماءُ بهذا المتن منذ تأليفه حفظاً وشرحاً ودرساً وتحشية ، وكان أول من شرحتها تلميذه الشُّمُّي بطلب من الحافظ ، ولعلَ شرحه لم يعجب الحافظ ، أو أراد أن يكون هو من يتولَّ ذلك ، كما قال في مقدمة «النزهة»: «صاحب البيت أدرى بما فيه». فمن أهم شروحها:

الحافظ نفسه في كتابه هذا: «النزهة النظر».

- كمال الدين الشُّمُّي ، المتوفى سنة (٨٢١هـ) في كتابه «نتيجة النظر».

- أبو موسى المراكشي ، المتوفى سنة (٨٢٣هـ) في كتابه «شرح نخبة الفكر».

- أحمد بن صدقة القاهري ، المتوفى سنة (٩٠٥هـ) في كتابه «عنوان معاني نخبة الفكر».

- محمد عبد الرؤوف المناوي ، المتوفى سنة (١٠٣١هـ) في كتابه: «نتيجة الفكر في شرح نخبة الفكر».

- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، المتوفى سنة (١١٠١هـ) في كتابه «مُنْتَهِي الرُّغْبَةِ فِي حَلِ الْفَاظِ النَّخْبَةِ».

- ابن هِمَّاتِ الدِّمْشِقِيِّ ، المتوفى سنة (١١٧٥هـ) في كتابه «نَتْيَاجَةُ النَّظَرِ».

ومن نظمها:

- كمال الدين محمد بن محمد الشُّمُّاعي ، المتوفى سنة (٨٢١هـ).

- شهاب الدين الطوفي ، المتوفى سنة (٨٩٣هـ).

- برهان الدين محمد بن إبراهيم المقدسي ، المتوفى سنة (٩٠٠هـ).

- أحمد بن صدقة القاهري ، المتقدم الذكر .

- رضي الدين الغزي ، المتوفى سنة (٩٣٥هـ).

- منصور الطبلاوي ، المتوفى سنة (١٠١٤هـ).

- محمد بن إسماعيل الصنعاني ، المتوفى سنة (١١٨٢هـ) وسمّاها: «قصب السكر في نظم نخبة الفكر» ، وشرحه في كتاب سماه: «إسبال المطر على قصب السكر».

- عبد الله بن عمر اليماني ، المتوفى سنة (١١٩٦هـ).

- كمال الدين الأدهمي . وغيرهم .

نبذة عن «نزهة النظر»:

كما سبق وأن ذكرنا فإن «نزهة النظر» هو شرح لمتن «نخبة الفكر» ، وقد وضع الحافظ شرحه هذا بناء على رغبة من بعض طلابه بعد ما ألف لهم

«نخبة الفكر» ، كما قال في «بداية التزهه»: فرغب إلى ثانياً أن أضع عليها شرحاً يحلُّ رموزها ، ويفتح كنوزها ، ويوضح ما خفي على المبتدئ ، فأجبته إلى سؤاله... إلى أن قال: لأن صاحب البيت أدرى بما فيه . فلعل هذا السؤال صادف رغبة عند الحافظ ليتوأّي هو بنفسه شرحها ، وحتى لا يفهم كلامه على غير ما أراده هو من هذا المتن .

وقد أله الحافظ هذا الكتاب سنة (٨١٨هـ) كما هو ثابت في أكثر من أصلٍ خطٍّ ، ولمكانة المؤلف وشهرته ، وجودة كتابه «النزهه» اهتم العلماء به اهتماماً كبيراً ، ما بين ناظم وشارح وممحش ، فمن أهم شروحها:

- «اصططاحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر» لعلي القاري ، المتوفى سنة (١٠١٤هـ).

- «الإيقاع والدرر بشرح شرح نخبة الفكر» لعبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة (١٠٣١هـ).

- «قضاء الوطر من نزهة النظر» لبرهان الدين اللقاني ، المتوفى سنة (١٠٤١هـ).

- «إمعان النظر بشرح شرح نخبة الفكر» لمحمد أكرم السندي ، وغير ذلك.

- ثم لخُصها أحسن تلخيص ، الإمام رضي الدين الحلبي ، الشهير بابن الحنبلي ، المتوفى سنة (٩٧١هـ) في كتاب سمّاه: «قفوا الأثر في صفو علوم الأثر» .

ومن الحواشى :

- «حاشية قطط الوعاء» الحنفي ، المتوفى سنة (٨٧٩هـ) والمعتبر «القول المبكر على شرح نخبة الفكر» وهي إحدى الحواشى المثبتة في هذا الكتاب .

- «حاشية ابن أبي شريف» المتوفى سنة (٩٠٦هـ) ، وهي أيضاً مثبتة في هذا الكتاب .

- «منع النغبة على شرح النخبة» لرضاي الدين ابن الصبيطي ، المتوفى سنة (٩٧١هـ) .

- «حاشية أبي الحسن الأجهوري» المتوفى سنة (١٠٦٦هـ) .

- «حاشية إبراهيم الكوراني»<sup>(١)</sup> ، المتوفى سنة (١١٠١هـ) ، وهي الحاشية الثالثة المثبتة هنا .

- «القط درر» لعبد الله بن حسين العدوي المالكي ، وغير ذلك كثير .

- وحتى على باحث الجرج والتعديل فيها ، الإمام الصناعي ، المعروف بالأمير ، المتوفى سنة (١١٨٢هـ) ، وسماها : «تراث النظر في علوم الأثر» .

---

(١) في المكتبة الطاطلورية حاشية برقم (٦٥٠٦٠) منسوبة لعلاه الدين مغلطائي ، بالخطا ، إذ إن مغلطائي توفي سنة (٧٦٢هـ) ، أي قبلحافظ ابن حجر ، لكن بالرجوع إليها ومقارنتها مع بقية الحواشى تبين لو أنها حاشية الكوراني المتوفى سنة (١١٠١هـ) ، وهي الحاشية المثبتة في هذا الكتاب .

## وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

### ١ - نسخ «النزهة»:

#### أ - النسخ الأم:

##### النسخة الأولى:

نسخة تامة الطرفين ، محفوظة في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٩٢١٧) ، خطها واضح ، عدد أوراقها (٣٧) ورقة ، ومسطرتها (١٤ × ١٩ سم) ، وفي كل صفحة حوالي (١٧ سطراً) ، وناسخها هو محمد ابن محمد سويدكين ، وهي نسخة كتبت في حياة المؤلف.

وجاء في آخرها: علّقه لنفسه أفتر عبيد ربّه ، وأحو جهم إليه؛ محمد ابن محمد سويدكين الشافعي المقدسي ، من نسخة نقلت من نسخة عليها خط المؤلف ، أبقاء الله ، وكان آخرها نهار السبت ثاني شهر الله الحرام من شهر سنة (٨٣٨هـ). ورمزت لهذه النسخة بالحرف (س).

##### النسخة الثانية:

نسخة تامة ، محفوظة في جامعة برنستون برقم (٣٩٤٩) ، ومصورة في جامعة الكويت برقم (١٩١٥) ، عدد أوراقها (٥٦) ورقة ، وهي نسخة مفروءة على المؤلف ، وعليها خطه ، سنة (٨٥٠هـ) ، وكتب في الصفحة (٢٦) منها: بلغ قراءة وتحريراً على مؤلفه. وفي آخرها سماعات كثيرة ، لم يتثن لى قراءتها لصعوبة الخط. ورمزت لهذه النسخة بالحرف (ن).

### النسخة الثالثة:

نسخة تامة ، محفوظة في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٤٨٩٥) ، وهي النسخة التي اعتمد عليها كل من الدكتور العتر والدكتور الرحيلي.

وعدد أوراقها (٣١) ورقة ، ومسطّرتها ( $١٣,٥ \times ١٨,٥$  سم) ، وفي كل صفحة من (١٨) إلى (٢٠) سطراً.

ناسخها أحمد بن محمد الأخصاصي ، أحد تلامذة الحافظ ابن حجر ، وهي نسخة مكتوبة في حياة المؤلف ، ومقروءة عليه ، كما هو ثابت في أول النسخة وأخرها ، وفيها خط المؤلف ، فقد جاء في آخرها بخط المؤلف: بلغ صاحبه قراءة على ، كتبه ابن حجر.

وجاء في آخرها بخط الناشر: علق ذلك لنفسه الفقير المذنب العاصي أحمد بن محمد بن الأخصاصي الشافعي ، اللهم أحسن إليه ولوالديه ولجميع المسلمين ، ووافق الفراغ من نسخها في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وثمانمائة (٨٥١هـ). ورمزت لهذه النسخة بالحرف (خ).

### ب - النسخ المساعدة:

#### النسخة الرابعة:

نسخة تامة ، محفوظة بالمكتبة الرفاعية بحلب ، ومصورة في المكتبة العامة بدمشق تحت رقم (١٧٤٥٤) ، عدد أوراقها (٥١) ورقة ،

ومساحتها (٣١,٥ × ٧١,٥ سم) في كل صفحة (١٥) سطراً ، ناسخها: أحمد بن عبد الله بن أحمد البابتروني ، وتاريخ نسخها (٩٠٧هـ) ، وهي واضحة الخط ، وكتب متن «النخبة» بالأحمر ، وفي بعض المواضع خطوط سوداء فوق المتن ، ليتميز المتن عن الشرح . ورمزت لها بالحرف (ب).

#### النسخة الخامسة:

نسخة تامة ، محفوظة في المكتبة الأزهرية برقم (٣٠٢٢٩٨) ، عدد أوراقها (٣٦) ورقة .

كتبت سنة (١١٧٣هـ) وليس عليها اسم الناشر ، وهي واضحة الخط ، ورمزت لها بالحرف (ز).

#### النسخة السادسة:

نسخة تامة ، محفوظة في المكتبة الظاهرية برقم (٦١٦) ، عدد أوراقها (٢٤) ورقة ، مساحتها (١٦ × ٢٢ سم) ، وعدد الأسطر في كل صفحة (٢٦) سطراً.

ناسخها هو العلامة عبد القادر بن أحمد بن بدران الدوماني الدمشقي الحنبلي ، نسخت سنة (١٣٠٤هـ) وهي وإن كانت متأخرة إلا أن ميزتها تكمن في أن ناسخها من العلماء المعروفين باهتمامهم بالتراث الإسلامي ، وبالمخطوطات والكتب النادرة ، وأيضاً عليها قراءة على الشيخ محمد بن ياسين العطار ، ومعها حاشية قطلوبغا الحنفي ، فلذلك جعلتها من النسخ المعتمدة في التحقيق ، ورمزت لها بالحرف (د).

## وصف النسخ الخطية للحوائض:

### ١ - حاشية قطليونا:

#### النسخة الأولى:

نسخة كاملة ، محفوظة في المدرسة الرضالية بحلب ، ومصورة في المكتبة العامة بدمشق برقم (١٥٠١١) ، عدد أوراقها (١٥) ورقة ، مسطرتها (١٣ × ٢٠ سم) ، في كل صفحة (٢٢) سطرًا . ناسخها عاصم بن الحاج حسن الإيتاني ، وكتبت سنة (١٧٣١ هـ) .

#### النسخة الثانية:

نسخة كاملة ، محفوظة بالمكتبة الظاهرية برقم (٦٢٣٠ ت) عدد أوراقها (٤) ورقة ، مسطرتها (٥ × ١٩ سم) ، وعدد الأسطر في كل صفحة (٢٣) سطرًا ، وليس فيها اسم الناشر ولا تاريخ النسخ ، وعليها وقف باسم صافية الشطي ، وتملك باسم عبد السلام الشطي سنة (١٢٨١ هـ) ومع هذه الحاشية حاشية ابن أبي شريف أيضًا .

### ٢ - حاشية الكمال بن أبي شريف:

#### النسخة الأولى:

نسخة كاملة ، محفوظة بالمكتبة الظاهرية تحت رقم (٦٢٣٠) ، عدد أوراقها (١٥) ورقة ، مسطرتها (٥ × ١٩ سم) وعدد الأسطر (٢٣) سطرًا ، عليها وقف باسم صافية بنت مصطفى الشطي الحنبلي ، وتملك باسم عبد السلام الشطي سنة (١٢٨١ هـ) وهذه الحاشية مكتوبة إثر حاشية قطليونا السابقة الذكر .

### النسخة الثانية:

نسخة تامة ، محفوظة بالمكتبة الأزهرية ، برقم (٣١٧٥٢٥) ، عدد أوراقها (١٩) ورقة ، وعليها وقف باسم الحاج عثمان زريق.

### ٣- حاشية الكوراني :

### النسخة الأولى:

نسخة تامة ، محفوظة بالمكتبة العامة بدمشق تحت رقم (٥٩٢٢١)، عدد أوراقها (١٨) ورقة ، ومسطرتها (٢٠ × ١٤ سم) وعدد الأسطر في كل صفحة (١٨) سطراً ، واسم ناسخها غير واضح ، وكتبت سنة (١٢٤٢هـ).

### النسخة الثانية:

نسخة تامة ، محفوظة في جامع حلب الكبير ، ومصورة في المكتبة العامة بدمشق ، تحت رقم (١١٩٩١١)، وعدد أوراقها (٢٠) ورقة ، ومسطرتها (٢١ × ١٥,٥ سم) ، وعدد الأسطر في كل صفحة (١٩) سطراً ، وناسخها مصطفى بن عبد الرحيم الحلبي ، بتاريخ (١١٤٦هـ).

### النسخ المطبوعة لـ «النזהة»:

- طبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة (١٣٠٦هـ).

- طبعة دار ابن الجوزي ، بتحقيق علي حسن الحلبي ، الطبعة الثانية ، وقد اعتمد فيها على نسخة طشقند المحفوظة بالمدينة المنورة ، ولم يتيسر

لـ الحصول على أصل هذه النسخة ، لذلك جعلت هذه الطبعة نسخة أخرى  
في المقابلة مع بقية النسخ الخطية الأخرى ، ورمزت لها بالحرف (ط).

- طبعة مطبعة الصياغ ، بتحقيق الدكتور نور الدين عتر ، الطبعة  
الثالثة ، وقد اعتمد فيها على نسخة خطية واحدة ، وهي نسخة  
الأشخاص ، وهي واحدة من النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في هذه  
الطبعة ، والتي رمزت لها بالحرف (خ).

- طبعة مطبعة جامعة طيبة بالمدينة ، بتحقيق الدكتور عبد الله الرحيلي .  
الطبعة الثانية ، واعتمد فيها أيضاً على نسخة الأشخاص .

ولعلَّ الطبعات الثلاث الأخيرة هي أفضل الموجود ، فكل محقق منهم  
بذل جهداً مشكوراً في خدمة الكتاب ، إلا أن هذه الطبعة تختلف عن كل  
الطبعات السابقة بعدة أمور ، سترتها في منهج العمل .



## منهج العمل في تحقيق الكتاب

هذا الكتاب عبارة عن متن وشرح ، فالمتن هو «نخبة الفكر» ، والشرح هو «نزهة النظر» ، فتميّزاً بينهما جعلت المتن بالأسود الغامق ، وبين أقواس ، بينما تركت الشرح بالحرف العادي ، وكان الأولى تميّز المتن بوضعه في أعلى الصفحة ، لكن لاستطراد الحافظ في الشرح في الكثير من المواضع جعل هذا العمل غير سديد ، فلذلك اكتفيت بالتميّز بينهما باللون والأقواس فقط .

وهذا التميّز بين المتن والشرح موجود في أغلب النسخ الخطية التي اعتمدت عليها ، وخاصة نسخة الأخصاصي ، فالمتن مميّز فيها بالأحمر ، وفي بعض النسخ الخطية يميّز بوضع خط فوقه ، فلذلك لم يُصب من لم يميّز بينهما ، فلعل التصوير كان سبباً في عدم التميّز عند من اعتمد على هذه النسخة ، أو غير ذلك .

- قسمت النسخ المعتمدة في التحقيق إلى قسمين؛ القسم الأول: النسخ الخطية المقرؤة على المؤلف ، وهي (س) و(ن) و(خ) ، والقسم الثاني: بقية النسخ؛ (ب) و(د) و(ز) ، والنسخة المطبوعة (ط) .

فكل ما كان في القسم الأول ، أثبته في أغلب الكتاب ، سواء كان في

كل النسخ أو في واحدة منها ، أما ما كان من المجموعة الثانية ، فإنني أختار منها ما هو المناسب للمعنى ، فإن كان المعنى لا يحتمل إلا إثبات تلك الزيادة؛ أثبتها ضمن النص ، وإلا وضعتها في الحاشية ، منبئاً أنه يوجد في بعض النسخ زيادة أو معنى آخر .

لم يميز الحافظ ابن حجر كتابه هذا بعناوين أو فصول ، وجعله عبارة عن كتلة واحدة ؛ مما قد يسبب صعوبة عند طلاب العلم المبتدئين ، ويحتاج إلى استحضار جميع المباحث في آن واحد ، ونظراً لاختلاف منهجية التعليم بين ذلك العصر وعصرنا الحالي ، قمت بتقسيم الكتاب إلى عدة مواضيع كبيرة ، وتحت كل موضوع عناوين صغيرة ، تسهيلاً للفهم والاستيعاب ، وكل إضافة جعلتها بين معقوقتين .

- قمت بتشجير المباحث التي تحتمل التشجير ، بحيث يستطيع الطالب من خلالها مراجعة البحث ؛ وتصوره بسهولة ويسر .

- ضبطت نص الكتاب ، اعتماداً على قواعد اللغة ، وبالرجوع عند الإشكال إلى الشروح كـ «اليقنت والدرر» وـ «شرح الشرح» أو مصادر أخرى .

- وضعت الحواشى على الكتاب مؤرّعة حسب موضعها؛ إذ إن كل حاشية كانت مفردة ، فقمت بدمجها مع بعضها البعض ، وميّزت كل حاشية بوضع حرف في آخر الكلام ، فحاشية قطلوبغا رمزت لها بالحرف (ق) ، وحاشية ابن أبي شريف بالحرف (ش) ، وحاشية الكوراني بالحرف (ك) .

- فكل كلام ختم بحرف من هذه الحروف - وهي (ق) وـ (ش) وـ (ك) -

فهو لأصحاب هذه الحواشى ، وما لم يختتم بشيء فهو مما زدته من  
عندى ، وغالباً ما يكون في اختلاف النسخ ، أو تخرير الأحاديث .

- خرّجت الأحاديث الواردة في النص تحريراً مختصراً .

- وضعت مقدمة مختصرة عن ترجمة الحافظ ابن حجر ، وترجمة  
أصحاب الحواشى؛ قطلوبغا ، وابن أبي شريف ، والكوراني .

- وضعت متن النخبة في بداية الكتاب حتى يستطيع القارئ الربط بينه  
 وبين الشرح ، وتسهيلاً لمن أراد حفظه .

- وضعت فهارس في آخر الكتاب؛ فهرساً للأحاديث ، وفهرساً للكتب  
الواردة في النص ، وفهرساً للموضوعات .

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل ، وأن  
 يجعله في ميزان الحسنات ، يوم لا ينفع مال ولا بنون .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم وبارك على  
نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً .

وكتبه

محمد مرادي

دمشق ٢ ذي الحجة ١٤٣٢ هـ

الموافق لـ ٢٩ / ١٠ / ٢٠١١ م

. سُرَادِ الْمُجْدِلِ وَرِجْمِ الْمُجْوَدِ لِلْمُزَانِيِّ بِكِيرِ عَالِمِ الْقَدْرِ  
 حَادِقِيَّةِ الْمُسْعَادِ بِغَنِيمَةِ الْمُسْعَدِ وَدَسْدَدِيَّةِ الْمُسْدَدِ كَالْمُسْدَدِ الْمُسْدَدِ  
 وَكَبِيرَةِ الْمُكْبِرِ الْمُكْبِرِ لِلْمُكْبِرِ الْمُكْبِرِ الْمُكْبِرِ الْمُكْبِرِ الْمُكْبِرِ  
 سُرَادِ الْمُجْدِلِ وَرِجْمِ الْمُجْوَدِ لِلْمُزَانِيِّ بِكِيرِ عَالِمِ الْقَدْرِ  
 اَنْصَارِيَّةِ الْمُحْمَدِيَّةِ الْمُحْمَدِيَّةِ اَنْصَارِيَّةِ الْمُحْمَدِيَّةِ  
 سَلَامِيَّةِ الْمُسْعَادِيَّةِ اَنْصَارِيَّةِ الْمُسْعَادِيَّةِ  
 اَنْصَارِيَّةِ الْمُكْبِرِيَّةِ اَنْصَارِيَّةِ الْمُكْبِرِيَّةِ  
 وَالْمُكَافِلِيَّةِ الْمُكَافِلِيَّةِ  
 اَنْصَارِيَّةِ الْمُجْدِلِيَّةِ اَنْصَارِيَّةِ الْمُجْوَديَّةِ  
 اَنْصَارِيَّةِ الْمُسْعَاديَّةِ اَنْصَارِيَّةِ الْمُكْبِريَّةِ  
 وَالْمُكَافِلِيَّةِ  
 اَنْصَارِيَّةِ الْمُجْدِلِيَّةِ اَنْصَارِيَّةِ الْمُجْوَديَّةِ  
 اَنْصَارِيَّةِ الْمُسْعَاديَّةِ اَنْصَارِيَّةِ الْمُكْبِريَّةِ  
 وَالْمُكَافِلِيَّةِ

الصفحة الأولى من (س)

ذكر الشیخ نعیی الدین بن دیقی العد ان بعض اهل عصر سمع  
 فی جمیع ذلك و کانه مارای تصنیف العکسی المذکور و محفوظ  
 عالی بھلاده الانواع علی ما اشاره ایله غالباً و می ایند  
 الانواع المذکوره بجزءی از المخانیه علی بعض طائف الرؤسیه  
 و حضرت سید  
 مسیحیه علی الخیل فلتر ایجع لها مبسوط طائیل المعرفه  
 الموقوف علی حقایقها والعلوکها و اهمیتی لاینها الامر  
 علی بد و کلت والبدهانی و حیثیت الله و نعم المولی  
 اصطھن اخر توصییه الفیکری دل مولفه ایقا الله  
 علیک علقد کوینه احمد بن علی من خبر  
 للرسولان  
 اما بحروف صراحتی اصل و فرع منه و مستهلی بی الحجه  
 اشارع کیم الحال ایاله  
 سنه تیان عنی و تیان ملیه  
 حامد الله تعالی و مصلیا علی  
 لله ولی عز و جلیس هذا  
 نیمه سیدنا محمد و علی  
 سمح و راه کی دعوان  
 الله و حسنه و تم  
 و می اکتو و ای با عرض طلاقی  
 سید اسرار  
 علقد لنفسه افقر بیهوده و انجویم الله محمد بن محمد سوده گین اشناوه  
 خاری دلیل  
 علیک عین لر لر ایل و ایل کنول  
 ایل ایل و ایل ایل  
 و ایل ایل و ایل ایل  
 و ایل ایل و ایل ایل

الصفحة الأخيرة من (س)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا سَمِعْنَا فِي الْكِتَابِ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَصْنَعُ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَيَامِ فِي الْعَالَمِ فَإِنَّا نَعْلَمُ مَا تَصْنَعُ  
وَعِلْمُ الْإِعْلَامِ سَهْلٌ لِلْمُلْكِ وَالرَّهْبَانِ لِلْأَذْهَابِ إِنَّمَا  
عَلَى رَبِّكَ الْعِظَمَ لِنَفْلَتِي إِنْ يَعْلَمْنَاهُ فَإِنَّ رَبَّكَ عَالِمٌ فِي مُرْدِ  
وَاعْدَ عَلَى الْجِبْرِيلِ مِنْ حِكْمَتِهِ أَمْبَثَ  
الْجَنَّادَةِ الْمُلْكَ لِلْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ  
يَعْلَمُ وَيَشْهِدُ أَنَّ لِلَّهِ إِلَهٌ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
وَأَكْبَرُهُ تَكْبِيرٌ إِذْ أَتَهُ عَلَى سُونَاتِهِ الَّذِي أَرْسَلَ  
إِلَى النَّاسِ كَافِرٍ بِشَهْرِ الْأَذْيَارِ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا وَصَاحِبَهُ  
وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيرًا أَسْبَابَ ابْسَدِهِ  
الْمَهَاجِفَةُ فِي احْمَدْلَاجِ اهْلِ الْمِنَاتِ فَعَلَى مُهَاجِفَةِ  
الْمَلَائِكَةِ فِي الْمُقْدِيمِ وَالْمَدِيْمِ فَسِرْ أَدَلِ منْ صِنْفِهِ فَتَلَّ  
الْقَاضِي أَبُو جَعْفَرٍ الرَّضِيُّ أَمْهَلَ مُرَسِّكَهُ فِي حَكَمِهِ الْمُخْزَنِ  
الْعَاصِلُ لِحَكْمِهِ لَمْ يَسْتَوْغِيْهُ وَالْحَاكِمُ أَبْوَ جَنَّهُ  
الْمُهَاجِفَةُ لِوَرِسِيِّهِ لِكَتَهُ لِمُبَهَّلِهِ وَلَمْ يَرْتَبِعْ وَنَذَاهُ أَيْمَنُ  
لَعْنِ الْأَصْبَرِيِّ فِي قِبَلِهِ كَمَا يَهْمِيْزُهُ وَأَيْقَانِ الْمُهَاجِفَةِ  
لِلْمُهَاجِفَةِ شَهْرَ حَمَدْلَاجِ الْمُهَاجِفَةِ كَمَا يَهْمِيْزُهُ

الصفحة الأولى من (ن)

والاحتى ارسناع على الادوار ليتھل  
سا ونھي ومحمر على بعد كبرى  
طريق احمر الدار تخل بقيمة ومحمر اسفل  
اما متنوعها واما متنقلاً لها  
مخصوصه من المهم

احصل له وابو حفص العكتر  
وقد ذكر السعى الضرير في سواعد  
ان بعضها ماعرضه شع في جمع ذكره ما  
رأى نصبه العكتر المذكور  
على ما اشتراها السعى  
ام لهذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمه

للحصول على توقف على خفايقها  
عليه سوكلم والسداس  
وحسبما الله وبحم الوكيل احضر ووضريح

الصفحة الأخيرة من (ن)

٦٢٩  
كتاب العزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى أَسْعَادِ مُحَمَّدٍ وَالَّذِينَ صَدَّقُوا  
نَالُوا الْيُجُورَ الْعَلِيَّةَ وَالْحَلِيقَ الْإِسْلَامَ عَلَيَّ الْأَعْلَامَ إِلَيْهَا الْأَدَمُ تَلْقَى الْمَلَائِكَةَ نَبِرَ  
أَجْدَنْ عَلَى بَنْجَهِرَ الْعَسْعَلَانِ الْبَرِيَّا سَجَرَ الْسَّافِي فِي إِسْتِقْبَاحِ الْمَدِنَةِ وَلَخَادَ عَلَى  
الْمُسْطَبِ مِنْ رَكْمَةِ الْجَلَسِهِ الْأَنْدَلُفِيِّ لَهُرَزِلْ عَلَى قَرْمَاجَنَّا فِي وَمَا سَيِّدَهَا الْمُصْلَحَةُ  
وَأَسْهَدَهَا لِأَلْهَمِ لِأَسْهَدَهَا وَحْدَهَا كَسْرِيَّلَهَا وَأَكْبَرَهَا تَكْبِرَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَعْدِيَّا مُحَمَّدَ  
الْأَرَدَارِسَلَهَا الْمَاسِ كَافِهَ بَشَرَأَوْنَدَرَا وَعَلَى الْمَجَدِ وَصَحْمِو سَلْخَهَا  
سَلِمَاهَا تَبِرَا تَبِعَرَا دِرَانَ السَّعْدَيْفَ في اسْطَلَهَا أَهْلَ خَدِيَّهَا قَدِيرَتِيَّهَا  
لَدَاهِهِ فِي الْفَزِيرِ وَالْأَرْسَفَنْ أَوْلَمْ صَفَقَ فِي ذَلِكَ الْعَاصِي بِوْجَهِ الْأَرَامِهِرِزِلْ  
فِي كَاهِهِ الْمَحِرُّ الْفَاصِلِ لِلْكَاهِهِ لِمِسْوَعِهِ وَلِلْكَاهِهِ بِوْعِدَاهِ السَّاَورِكِ  
لَكِنَّهُ لَهُرَهِبِ وَلَهُرِسِ وَلَلَاهِ بِوْعِدِهِرِهِ مِهْبَافِ فَهُولَى كَاهِهِ مُسْتَحِرِهَا  
وَأَبْغَا سَيَا لِلْمَعْنَفِ نَهَرَجَا بَعْدَهُمْ لِلْخَطِيبِ بِوْبَلَهَا الْبَقِرَادِيِّ فَصَفَقَهَا فَوَانَ  
الرَّوَايَهَا كَابَا سَيَا الْكَاهَهِ وَفِي ادَهَا كَامِسَاهِ الْمَحَامِعَ لِأَدَابِ الشَّيْخِ وَالسَّامِعِ  
وَقَلْ قَنْمِنْ قَنْوَنْ لِلْزَرِيَّهَا لَوَقَرَصَفَهَا كَامِفَرِيَّا فَكَانَ كَافَالَ الْلَّاتِنَطِيَّا لِوَكِرِهِ  
ابِنِ عَطِيهِ كَلِمَنْ أَصْفَعِ عَلِهِرِانِ الْمَحِرِّيَّهَا بَعْدَ لِلْخَطِيبِ عَيَا عَلَى كَسَهِ نَهَرَجَا بَعْنَهِ  
مِنْ فَاحِرَعِنْ لِلْخَطِيبِ فَأَحَدَمَنْ هَذَا الْعَلَمَ بِنَصِيبِهِ فِي عَاصِي كَابَا  
لِطِيفِهَا سَيَا الْمَلَاعِ وَأَبْوَحَنِصِيْلِيْسَيْجِيْ حَرَلَا سَيَا مَلِيسِعِ الْمَحِرِّيَّهَا وَأَشَالِ  
شَيْلَعِنِ ! ! أَنْفَقَ الْقَاسِهِرَهَا تَكُوْسَطَتِ لِيْتَوْقَرِ عَلَمِهَا وَأَحَمِرَهَا لِتَسِرِهَا  
وَهُرَهُ الْمَهَانِ جَاهِهِ لِلْخَافِطِ الْقَبِيْمِ قَتِيَ الدِّينِ بِوْعِرِ وَعَيَا نَنْصَالَعِ عَدَالَرَعِنِ

الصفحة الأولى من (خ)

تلثير في صحيفه وصحيفه تلثيره ودندن اما على الماء نيد بالجع مني  
 على صدر فان سارته على سوارتهم وان سارته على مزور الجيم وصواميل شوار  
 او تصفيح على الابواب الفقيره او غيرها باذن جمع فوكلا بباب ما ورد فيه جايدل عالم  
 اثبات او ثبات او ادلة ان يفتر على ما صح او حسن فانصح الجميع قيسن خاتم الصحف  
 او تصفيح على الحال ضد كل المتن وطرقه ومان احشاف يخرج نفسيه ولا احضر  
 ان درسا على الابواب يهدى بالولا او يجمع على الاطلاق فذكر طرق احدى  
 الادال على مقبرة فتحت لها ساحت اما سمو عبا او ما منقرا يكتب حفصه  
 ومن لهم سرقة سينا كدبة قد صفت به بعض سبوج الفتن اى ان سبع  
 اى ان لغرا الحسين دعوه وحتملوا المكروه وقد ذكر ابيه سعى الرين من العبدان  
 بعض اهل مصر وشرع في حبس ذلك وكأنه مارس تصفيح الفلكي المذكور وصنعوا  
 في عاليه هنئ ازا نوع عن ما اسرنا اليه غالبا وهم في هذه الانواع المذكورة في  
 هذه الحفنه تعلم بعض طاهره المؤمن متسفيه عز العين وحصبه انتفه  
 فلم يصح لا يرسو طاهرا يحصل الوقوف على حضائره واسمه الموقن والاهدر ايه  
 اما على نوكمة اليمانيه وآلهه او اولهرا طاهرا وباهن وعز طهار وصلبه  
 على سده حجره وعلوه حجره وجاس سحر لولوكه على دينها فعن العصر لله رب العرش له رب  
 العرش على اقصاه لقرارات المعمد والوايده وطهوره وامن ابي مرسيه في العصر لله رب العرش  
برهان

الصفحة الأخيرة من (خ)

لـ سـ رـ اـ لـ رـ حـ مـ وـ يـ نـ تـ حـ نـ  
لـ وـ قـ اـ لـ شـ يـ خـ اـ مـ اـ مـ اـ مـ عـ اـ لـ مـ عـ اـ لـ مـ اـ مـ اـ لـ رـ حـ لـ ةـ شـ يـ خـ اـ سـ لـ اـ مـ  
لـ وـ شـ عـ اـ لـ اـ مـ شـ هـ اـ بـ مـ لـ لـ مـ وـ دـ دـ يـ اـ بـ مـ اـ فـ ضـ اـ حـ دـ بـ  
لـ وـ عـ لـ يـ نـ مـ حـ دـ عـ سـ قـ لـ اـ فـ الشـ هـ يـ رـ يـ اـ بـ مـ تـ حـ رـ فـ حـ اـ لـ لـ تـ عـ اـ  
لـ عـ مـ دـ تـ هـ وـ اـ عـ اـ دـ اـ مـ لـ اـ مـ يـ نـ مـ مـ بـ رـ كـ تـ هـ اـ مـ يـ نـ اـ مـ حـ دـ لـ لـ  
لـ اـ ذـ يـ لـ اـ مـ زـ يـ لـ عـ اـ مـ اـ قـ دـ يـ رـ اـ حـ يـ اـ قـ يـ مـ اـ سـ يـ مـ يـ اـ بـ صـ يـ رـ اـ  
لـ وـ اـ شـ هـ دـ اـ نـ لـ ا~ الـ لـ ا~ ا~ ا~ ا~ ا~ ا~  
لـ تـ كـ بـ يـ رـ او~ صـ لـ ا~ اللـ دـ عـ لـ يـ سـ يـ دـ ن~ ا~ حـ دـ ا~ ذـ يـ ا~ ا~ سـ لـ ا~ اللـ نـ ا~  
لـ كـ ا~ غـ لـ ئـ دـ شـ يـ رـ او~ نـ ذـ يـ رـ او~ عـ لـ حـ دـ و~ صـ جـ بـ هـ و~ سـ مـ تـ سـ يـ لـ عـ ا~ كـ تـ يـ رـ ا~  
لـ ا~ م~ ا~ ب~ ع~ د~ ف~ ا~ ن~ الت~ ص~ ا~ ن~ ي~ ن~ ي~ ا~ ص~ ط~ ل~ ا~ خ~ ا~ ه~ ا~ ه~ ال~ ح~ د~ ي~  
لـ ق~ د~ ك~ ل~ ش~ ل~ ل~ ا~ ي~ ه~ ئ~ ال~ ق~ د~ ي~ م~ و~ ال~ ح~ د~ ي~ ئ~ ف~ ن~ ا~ و~ ا~ ص~ ن~ ف~  
لـ بـ فـ ذـ كـ لـ الـ قـ اـ خـ اـ بـ وـ مـ حـ دـ اـ لـ زـ اـ مـ هـ زـ مـ زـ يـ ئـ فـ كـ اـ بـ الـ حـ دـ ي~  
لـ اـ قـ اـ صـ لـ لـ كـ نـ دـ لـ دـ ي~ ع~ ب~ و~ الـ ح~ ا~ ك~ ا~ م~ ا~ ب~ و~ ع~ ب~ د~ ا~ ت~ ه~ ال~ ب~ ي~  
لـ لـ كـ نـ دـ لـ دـ ي~ ع~ ب~ و~ الـ ح~ ا~ ك~ ا~ م~ ا~ ب~ و~ ع~ ب~ د~ ا~ ت~ ه~ ال~ ب~ ي~

النطيب

الصفحة الأولى من (ب)

وبيان اختلاف تقليله والاحسن ان يرتبها على الابواب  
 ليس مثل تناولها او جمده على الاطراف فنذكر طرف المحدث  
 الحال على بقيةه وتلجم اسايشه اما مستوعبها او منقيها  
بكتاب مخصوصة وَمِنَ الْمُهُمْ مَعْرُوفٌ سَبَبُ الْحَدِيثِ  
وقد صنف الخطيب فيه بعض شروح القاضي ابي الحسن  
ابن الغراء الحنبلي وهو ابو حفص العلبي وقد ذكر  
الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره  
شرع في جمود ذلك وكأنه ما رأى لتصنيف لشகيركي  
المذكور وصنفو في غالب هذه ال نوع عاما اشترا إليه  
غالباً وهي اي هذه ال نوع المذكورة في هذه المختصرة  
نقل بعض ظاهرة التعریف متشخصة عن القبيل و  
حصرها متعمقة فليراجع لها مبسوطاتها ليحصل  
الوقوف على صفاتها والموقف والهادى لا الماهوليم  
توكلت واليه انتبه وهو حسبنا ونعم الوكيل تم توضيح خيبة الفكر  
في مصطلح اهل الاثر وكان الفرع من فضله تابي تحرير الاول منه وسوانح  
شارب العبد الفقير الماخور لمقدمة احمد عز الدين احمد المزموم المابنروبي اثني عشر

نصيحة  
 لمن فاتته فرصة  
 لمن ادركها متأخرة  
 سمعت


الصفحة الأخيرة من (ب)

الصفحة الأولى من (ز)

أو يقتضيها على العذر قبيح كلامن و طرقه و بيانه اختلاف تعلقته  
 وإن أحسن أن يرى بها على الرواية ليس لها تناولها أو يكتبه على المطرد  
 فيكون كطرف الحديث الذي يقتضيها و جميع أسانيده أما مستوفيا  
 وأما وقد بيأليكتيف مخصوصة و حد المقام معرفة سبب الحديث  
 صنف فيه بعض شيوخ الفتاوى لي تعامل ابن الأثير الحنبلي وهو  
 أبو محمد القشيري قد ذكر الشيخ نقرا الدين بن دقيق العدين أن  
 بعض هؤلء المتصوفة يرجعونه إلى وطنه فازى تضيق العكر و امداه  
 و صنفوأ في غالبه هذه الأنواع بما أشرنا أبدع غالباً وهي أي  
 المجموع المذكور وفي هذه المذاهب نعلم من خلاه من التغريب مستفنيه  
 عن التقى و عمرها متقدمة لترابع لها وليس طائراً ليحصل اتوقف  
 على حقائقها فانه ألم يرى والهادى لا الله الا هو عليه توكلت  
 والبيهاني و حبيبنا الله فتحم الوكيل افر روضهم نخبة الفكر قال  
 بمولده ابي قات الله علقة مولده احمد بن علي بن شجر  
 و يخرج فتحه في مسنده على الصحيح سنة ثمان عشرة  
 وثمانمائة حاده و معاذه الله تعالى و معاذ  
 على رببيه شيخه على الدليل و سالم  
 تسليمها لغيرها والحمد لله رب  
 العالمين والكافر

كتابه و ملخصه

١٢٧



الصفحة الأخيرة من (ز)



اعتناء

بالاحتياج والتأهيل الذي لا ينبع من مختلف الاشخاص وقال إن خلاصاً زابد المحسنون لا ينكرون ذلك الاربعين ونصف ثم حدث قبلها ما لا يكمن في المقام معرفة كما في الحديث وهو ان يكتبه مبيناً عسره ويشكل المشكل منه وينقذه ويكتب المسأله في الحاشية اليمانيه قال في السocraticية والأفقي اليسرى بوصفة عرضه وهو عتابته مع الشيخ المسع او اتفاقه غير واضح نفسه شيئاً فشيئاً صفة معاذ باز لا يتضليل بما يجلبه من سخا او حرث او نعاس وصفة اسعة كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي معه غير اولئك فرع وقيل على اصله فان تقد رفاحيه وبالاجازة لما احاله الى صفة الرحلة فيه حدث يزيد بجهود اهل بلده في توسيعه ثم يرحل ليحصل في الصلة فاليسرى منه وكيفون اهتموا به تذكر المسع او لئن تذكر الشيوخ وصفة تقديره وذلكر امام على المسماه يذكى بمعجم سند كل صحيحة علوجهة فان شارطتكم على سوابقهم وان مشاهدتهم على جرود المبعروه اسهل تناوله وتقديره على ان لا يعودوا بالمعنى او غيرها باذن يريح في كل باب ما ورد فيه ما يزيد على حكم اشارة اولئك الاولى ان يقتصر على ماضي او حسن فان جمجم لم يحيي فلسان حلقة التصفييف او تصفييفه على اسئلته فيذكر المتن وطرقوسان احاديث فلادن اقول ان ميريرا على الارباب ليسهل تناولها ويجسد على الاطلاق حيث يطرق اصحاب الدال على بقية وبحاج اسماهه او اعسوبياً او اعاصيها ابكيت مخصوصة ومن المقدم معرفة سبب الحفظ ورق صفت في بعض شروح العاضي ابوالعلوي بن الفوزان المحبيل وهو ابو الحفص العكبري وقد ذكر الشيخ فتن الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عمر شرع في جميع ذلك وطاله هاراي تصفييف العذري المذكور وصفتها في كتابه المدخل في طرق المذاهب فالترن الي غالباً وتحتها هنون الانواع المذكورة في هذه الاجماد تقبل بعضها طلاقه

التعريف مستفيضة عن التمشيل وحصرها متسوقة تراجيع دلائل بحسب طرائقها يحصل الوقوف على حفاظتها واسم المحقق والأربادي (واد المذهب عليه بقوله والى الله انت اسب و لكنه اولاً وآخر اذ اطالها وباطنا على كل جنال وحمل امام على سير ونحوه على الامر) وصفتها في المذهب وحسناً الدرويش الوكيل عمت في شهر المختبر الى اولى الاربعاء العاشر من شهر رمضان عام اربعين وتلته عامات لم يبدأ الوقف على يد الحضر العفتر (ما عدا عذرها ولوالدي ونظامها على كل المحدثين ولذلك في حدود المختبر في منتصف المحبطة وبالذات المذكور فرغنا منها قرابة على سبعين الى وحدة كمال الربيع محمد بن ابي زيد بن الحسين خالد العطار الدمشقي اركانه في عصره السفراطنة وخلافه

## متن «نخبة الفكر»

الحمدُ لِهِ الَّذِي لَمْ يَرَأْ عَالَمًا قَبْلَهُ أَوْ، وَحَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيرًاً وَنَذِيرًاً، وَعَلَى آبِيهِ مُحَمَّدٍ وَصَاحِبِيهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أما بعد : فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث ، قد كثُرت وَبَيَضَتْ وَخُصُورَتْ ، فـفَاتَّني بعض الإخوان أنَّ الخُصُورَ لِهِ التَّهْمَمَ من ذلك ، فـفَاجَبَتْهُ إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك .

فما قولُكُمُ الخبر إما أنَّ يَكُونَ لَهُ طَرْقٌ ، بلا عَدِيدٍ مُعِينٍ ، أو مَعْ خَضْرٍ بِعْدَ قُوْقَقِ الائْتَيْنِ ، أو بِهِمَا ، أو بِوَاجْدِهِ .

فالأولُ : الْمُتَوَاتِرُ ، المقيَّدُ للعلم اليقيني بـبُشْرٍ وَطِهِ .

والثَّانِي : الْمُشْهُورُ ، وهو المستفيضُ على زَانِي .

الثالثُ : الْغَرِيبُ ، وليس شرطاً للصَّحيحِ بخلافاً لِمَنْ رَعَمَهُ .

والرابعُ : الْغَرِيبُ . وكُلُّها - سوى الأول - آحادٌ .

وفيها المقبولُ والمُرْدُودُ لِتوافُرِ الاستدلالِ بها على التَّخْتِ عن أحوالِ زُواجِها دونَ الأولِ ، وقد يقعُ ما يقيِّدُ العلمَ النظريَ بالقرائنِ على المختارِ .

ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السندي ، أو لا .

فالأول : الفرد المطلق ، والثاني : الفرد النسبي ، ويقال إطلاق الفردية عليه .

وخبر الآحاد بنقل عدل تمام الضبط ، متعلق السندي ، غير معمل ولا شاذ ، هو الصحيح لذاته . وتفاوت ربته بتفاوت هذه الأوصاف . ومن ثم قدم صحيح البخاري ، ثم مسلم ، ثم شرطهما .

فإن خفت الضبط ، فالحسن لذاته ، وبكثره طرقه يصحح ، فإن جمعا فللت رد في الناقل حيث التفرد ، وإلا بالاعتراض إسنادين . وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق .

فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ، ومقايله الشاذ ، ومع الضعف فالراجح المعروف ، ومقايله المنكر .

والفرد النسبي إن وافقه غيره فهو المتابع ، وإن وجد مثلاً يشنه فهو الشاهد ، وتتبع الطريق لذلك هو : الاعتراض .

ثم المقبول : إن سليم من المعاشرة ، فهو المحكم ، وإن عورض يمثله فإن أمكن الجمع فمحظى الحديث ، أو لا ، وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ ، إلا فالترجح ، ثم التوقف .

ثم المردود : إما أن يكون لسقط ، أو طعن :

فالسقط إما أن يكون من مبادي السندي من مصنف ، أو من آخره بعد التأسي ، أو غير ذلك ، فال الأول : المعلق ، والثاني : المرسل ، والثالث : إن كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المغضل ، إلا فالمنقطع .

ثُمَّ قد يكونُ واصحاً أو خَفيَا ، فالاولُ: يُذْرُكُ بعَدَمِ التَّلَاقِي ، وَمِنْ ثَمَّ  
اُخْتِيَجُ إِلَى التَّارِيخِ ، وَالثَّانِي: الْمُدَلِّسُ ، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقِيَّ كَ  
«عَنْ» ، وَ«أَقَال» ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِيرِ لَمْ يُلْقَ .

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي ، أَوْ تُهْمِتَهُ بِذَلِكَ ، أَوْ فُحْشِ  
غَلَطِهِ ، أَوْ غَفْلَتِهِ ، أَوْ فِسْقِهِ ، أَوْ وَهَمِهِ ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ ، أَوْ جَهَالَتِهِ ، أَوْ  
بِدْعَتِهِ ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ ، فالاولُ: الْمَوْضُوعُ ، والثَّانِي: الْمَتَرْوُكُ ،  
وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ عَلَى رَأِيِّ ، وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ .

ثُمَّ الْوَهْمُ إِنْ اطْلَعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِينَ وَجَمِيعِ الْطُّرُقِ: فَالْمُعَلَّلُ .

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ ، أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ  
بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَثْنِ ، أَوْ بِتَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرٍ: فَالْمَقْلُوبُ ، أَوْ بِزِيَادَةِ رَأِيٍّ:  
فَالْمُزِيدُ فِي مُتَصِّلِ الْأَسَانِيدِ ، أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحٌ: فَالْمُضْطَرِبُ .

وَقَدْ يَقْعُدُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا ، أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ:  
فَالْمُصَحَّفُ ، وَالْمُحَرَّفُ .

وَلَا يَجُوزُ تَعْمِدُ تَغْيِيرِ الْمَثْنِ بِالتَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ  
الْمَعَانِي ، فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى اُخْتِيَجَ إِلَى شَرْحِ الغَرِيبِ ، وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ .

ثُمَّ الْجَهَالَةُ ، وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ فَيُذَكِّرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ  
لِغَرَضٍ ، وَصَنَفُوا فِيهِ الْمُوْضِحَ ، وَقَدْ يَكُونُ مُقْلَلاً فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْدُ عَنْهُ ،  
وَصَنَفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ ، أَوْ لَا يُسَمِّي اخْتِصاراً ، وَفِيهِ الْمُبَهَّمَاتُ ، وَلَا يَقْبِلُ  
الْمُبَهَّمُ وَلَوْ أُبَهِمَ بِلِفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصْحَاحِ .

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ: فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ ، أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا ، وَلَمْ يُؤْتَقُ ، فَمَجْهُولُ الْحَالِ ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ .

ثُمَّ الْبِدْعَةُ إِمَا بِمُكَفَّرٍ ، أَوْ بِمُفَسَّرٍ ، فَالْأَوَّلُ لَا يَقْبِلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ ، وَالثَّانِي يَقْبِلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصْحَاحِ ، إِلَّا أَنْ يَرَوِيَ مَا يَقُوَّى بِدُعْتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَبِهِ صَرَّاحُ الْجُوزَجَانِيُّ شِيخُ النَّسَائِيِّ .

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ إِنْ كَانَ لَازِمًا فَهُوَ الشَّادُ عَلَى رَأِيِّ ، أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلَطُ ، وَمَتَى تُوَبِّعُ السَّيِّئُ الْحِفْظُ بِمُعْتَبِرٍ ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ وَالْمُرْسَلُ ، وَالْمُدَلَّسُ: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاهِهِ بَلْ بِالْمَجْمُوعِ .

ثُمَّ الإِسْنَادُ إِمَا أَنْ يَتَشَهَّدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَضْرِيحاً أَوْ حُكْمًا: مِنْ قَوْلِهِ ، أَوْ فِعْلِهِ ، أَوْ تَقْرِيرِهِ .

أَوْ إِلَى الصَّحَابَيِّ كَذَلِكَ ، وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةُ فِي الْأَصْحَاحِ .

أَوْ إِلَى التَّابِعَيِّ ، وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ الصَّحَابَيِّ كَذَلِكَ .

فَالْأَوَّلُ: الْمَرْفُوعُ ، وَالثَّانِي: الْمَوْقُوفُ ، وَالثَّالِثُ: الْمَقْطُوعُ ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعَيِّ فِيهِ مِثْلُهُ ، وَيُقَالُ لِلْآخِرَيْنِ: الْأَئِمَّةُ .

وَالْمُسَنَّدُ مَرْفُوعٌ صَحَابَيِّ بِسَنَدٍ ظَاهِرٌ الْاتِّصَالُ ، فَإِنْ قَلَ عَدَدُهُ فَإِمَّا أَنْ يَتَشَهَّدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ كُشْبَةٌ ، فَالْأَوَّلُ الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ ، وَالثَّانِي النَّسَبِيُّ ، وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ ، وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنَّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ ، وَفِيهِ الْبَدَلُ ، وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ ، وَفِيهِ الْمُسَاوَاةُ ، وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنْ الرَّاوِيِّ إِلَى آخِرِهِ مَعَ

إسناد أحد المصنفين ، وفيه المصادقة ، وهي الاستئواء مع تلميذ ذلك المصنف ، ويقابل العلو بأسمايه الترول .

فإن شارك الراوي ومن روى عنه في السن واللقي فهو القرآن ، وإن روى كل منهما عن الآخر فالمدجع .

وإن روى عمن دونه بالأكابر عن الأصغر ، ومنه الآباء عن الأبناء ، وفي عكسه كثرة ، ومنه من روى عن أبيه عن جده .

وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم مؤثر أحدهما ، فهو السايب ، واللائق .

وإن روى عن اثنين متفرقين الأسم ولم يتميزا ، فباختصاصه بأحدهما يتبيّن المهم .

وإن جحد مرويّة جزماً : رد ، أو احتمالاً : قيل في الأصح ، وفيه «من حدث ونبي» .

وإن اتفق الرؤاة في صيغ الأداء أو غيرها من الحالات ، فهو : المسلسل .

وصيغ الأداء : سمعت وحدثني ، ثم أخبرني وقرأت عليه ، ثم قرئ عليه وأنا أسمع ، ثم أتبأني ، ثم نأولني ، ثم شافهني ، ثم كتب إلي ، ثم «عن» ونحوها ، فالالأولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ ، فإن جماع فمَعَ غيره ، وأولها ، أصرحها وأزفعها في الإماء ، والثالث والرابع لمن قرأ بنفسه ، فإن جماع فكالخامس . والإباء بمعنى الإخبار إلا في عزف المتأخرین فهو للاجازة ك «عن» .

وَعَنْهُنَّةُ الْمُعَاصِرِ مَخْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ الْمُدَلِّسِ ، وَقِيلَ : يُشَرِّطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَأَطْلَقُوا الْمُشَافَّهَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا ، وَالْمُكَاتَبَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا.

وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمَنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ ، وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي الْوِجَادَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ ، وَفِي الْإِعْلَامِ ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ كَالْإِجَازَةِ الْعَامَةِ ، وَلِلْمَجْهُولِ ، وَلِلْمَعْدُومِ ، عَلَى الْأَصْحَاحِ فِي جُمِيعِ ذَلِكَ.

ثُمَّ الرِّوَاةُ إِنْ اتَّفَقُتِ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا ، وَاخْتَلَفُ أَشْخَاصُهُمْ؛ فَهُوَ الْمُؤْتَفِقُ ، وَالْمُفَتَّرُ.

وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطَا وَاخْتَلَفَ نُطْقاً؛ فَهُوَ الْمُؤْتَفِقُ وَالْمُخْتَلِفُ.

وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الْآباءُ ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ.

وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الْاِتَّفَاقُ فِي الْاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ وَالْاِخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ؛ مِنْهَا أَنْ يَحْصُلَ الْاِتَّفَاقُ أَوِ الْاِشْتِيَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ ، أَوْ بِالْتَّقْدِيمِ وَالثَّاخيرِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

## خاتمة

وَمِنَ الْمُهِمِّ: مَعْرِفَةُ طُبَقاتِ الرِّوَاةِ وَمَوَالِيهِمْ ، وَوَفَّيَاتِهِمْ وَبُلْدَانِهِمْ ، وَأَخْوَاهُمْ: تَعْدِيَلاً وَتَجْرِيحاً وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبُ الْجَزْحِ ، وَأَشْوَقُهَا الْوَضْفُ بِأَفْعَلَ: كَأَكْذَبِ النَّاسِ ، ثُمَّ

دَجَالٌ ، أوَّ وَضَاعٌ ، أوَّ كَذَابٌ ، وَأَنْهَلُهَا: لَيْنٌ ، أوَّ سَيِّئُ الْحِفْظِ ، أوَّ فِيهِ مَقَالٌ .

وَمَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ ، وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ: كَأَوْثَقِ النَّاسِ ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ؛ كِثْيَةً ، أَوْ ثِقَةً حَافِظٌ ، وَأَذَنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ: كَشِيفٌ .

وَتُقْبَلُ التَّرْكِيَّةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا ، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَالْجَرْخُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ ، فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ ، قُبِّلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ .

## فصل

وَمِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيِّنِ ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَبَّتِينِ ، وَمِنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ ، وَمِنْ اخْتِلَفَ فِي كُنْيَتِهِ ، وَمِنْ كَثُرَتْ كُنَاءُ أَوْ نُعُوتُهُ ، وَمِنْ وَاقْفَتْ كُنْيَتُهُ اسْمُ أَبِيهِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، أَوْ كُنْيَتُهُ زَوْجَتِهِ ، وَمِنْ نُسِيبٍ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ ، وَمِنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدُّهُ ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا ، وَمِنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَرَأْوِيَ عَنْهُ .

وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ ، وَالْمُفَرَّدَةِ ، وَالْكُنَى ، وَالْأَلْقَابِ ، وَالْأَسَابِ ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأُؤُطَانِ: بِلَادًا ، أَوْ ضِيَاعًا ، أَوْ سِكَّا ، أَوْ مُجَاؤَرَةً ، وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ ، وَيَقْعُ فِيهَا الْاِتَّفَاقُ وَالاشْتِيَاهُ كَالْأَسْمَاءِ ، وَقَدْ تَقَعُ الْأَلْقَابُ ، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ .

وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِيِّ مِنْ أَغْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ ، بِالرِّقْ ، أَوْ بِالْحِلْفِ ، وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ .

ومَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالْطَّالِبِ ، وَسِنَّ التَّحْمِلِ وَالْأَدَاءِ ، وَصِفَةُ كِتَابَةِ  
الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ ، وَسَمَاعِهِ ، وَإِشْمَاعِهِ ، وَالرِّخْلَةُ فِيهِ ، وَتَضْييقُهُ عَلَى  
الْمَسَانِيدِ ، أَوِ الْأَبُوابِ ، أَوِ الْعِلَلِ ، أَوِ الْأَطْرَافِ .

ومَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ بَعْضُ شُيوخِ الْقَاضِيِّ أَبِي يَعْلَى  
ابْنِ الْفَرَاءِ ، وَصَنَعُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ ، ظَاهِرَةُ  
الثَّعْرِيفِ ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ ، فَلَمْ تَرَاجِعْ مَبْسُوطَاتُهَا .  
وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ وَالْهَادِيُّ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .



# نُرْهَةُ النَّظَرِ

في تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ  
في مُصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

تأليف

الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني  
(ت: 773 هـ - 852 هـ)

ومعه

حاشية: القاسم بن قطلوبغا (ت: 879 هـ)  
وحاشية: ابن أبي شريف (ت: 906 هـ)  
وحاشية: إبراهيم الكوراني (ت: 1101 هـ)  
طبعة مقابلة على ست نسخ خطية


حققه وجمع حواشيه ورتبه


محمد مرادي



الشكل التوضيحي العام

أقسام الحديث





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>

### [مقدمة المؤلف]

[﴿رَبَّنَا إِنَّا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةٌ وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾]<sup>(٢)</sup>

قال الشيخ [الإمام العالم]<sup>(٣)</sup> العلامة الرحل، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، شهاب [الملة و]<sup>(٤)</sup> الدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الشهير بابن حجر [الشافعي]<sup>(٥)</sup>، فسخ الله تعالى في مذته، وأعاد على المسلمين من بركته [آمين]<sup>(٦)</sup>:

---

(١) الحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على خير خلقه محمد وآلها وصحبه أجمعين، الطيبين الطاهرين.

هذه حواش علقتها على «شرح النخبة»، تأليف شيخنا شيخ الإسلام والحافظ، أبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني الأصل المصري، تعمده الله برحمته ورضوانه، بعضها حين قراءتي عليه الشرح المشار إليه، وبعضها حين إقرائي له، والله المسؤول أن ينفع بها بمنه وكرمه. (ش).

(٢) زيادة من (ن). وفي (خ): وصلي الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم.

(٣) زيادة من (ن).

(٤) زيادة من (ن).

(٥) زيادة من (خ).

(٦) زيادة من (ن).

(الحمدُ لِلَّهِ<sup>(١)</sup> الَّذِي لَمْ يَرَلْ<sup>(٢)</sup> عَالِمًا<sup>(٣)</sup> قَدِيرًا<sup>(٤)</sup>) حَيَا قَيْوَمًا سَمِيعًا  
بَصِيرًا ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٥)</sup> وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَكْبَرُهُ تَكْبِيرًا .

---

(١) قوله: الحمد لله، هو الوصف بالجميل [على الجميل] الاختياري على جهة التعظيم والتجليل ، واللام فيه إما للجنس ، أو للاستغراف ، أو للعهد ، ويكون إشارة إلى الفرد الكامل ، الذي أشار إليه رسول الله بقوله: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

ويجوز أن يراد بالحمد مصدر المعلوم أو المجهول ، أو المطلق ، فالمعنى: جميع أفراد الحامدية أو المحمودية أو الشامل لهمَا ثابت الله تعالى ، والجملة إخبار لفظاً وإنشاء معنى؛ لأن المراد إثبات الملكية لله تعالى. (ك).

(٢) قوله: لم يزل. إنما لم يضم إليه «ولا يزال» لإثبات الأبدية أيضاً؛ لأنَّه يلزم من الأزلية الأبدية كما هو مقرر في محله ، فاكتفى بذكر الملزوم. (ك).

(٣) في «اليوائقية»: علِيماً ، وقال في «شرح الشرح»: كان الأولى مبنيَّاً ومعنى أن يقول: علِيماً قديراً ، ليدلَّ على كثرة العلم ، وسعة القدرة.

(٤) قوله: عالِمًا قديراً... إلخ. لو قدمَ حَيَا قَيْوَمًا لكان أحسن؛ لأنَّ العلمَ والقدرة تابعان للحياة والقيومية ، كذا قيل؛ لكن تبعيَّتهما للقيومية ممنوع ، وأيضاً ليستا بتابعتين للسمع والبصر ، فالمعنى قدمَهما نظراً إلى أنهما من المتن ، ثم جاء بهما في الشرح جمِيعاً ، وأما قصره على تلك الصفات فلا إشارة إلى أنها لا بدَّ منها في تحمل الحديث. (ك).

(٥) قوله: وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. عطف الجملة الفعلية على الاسمية ، محافظة على الصيغة المتبعد بها في الحمد ، والتشهيد في الصلاة ، والذكر خارجها في الخطبة وغيرها ، وجده الوصول بين الجملتين أنَّ كلاًّ منهما إنشائية ، وذكر الله سبحانه؛ إذ الأولى: ثناء عليه بجميل صفاته ، والثانية: شهادة [له] بالوحدانية . (ش).

(وصلَى اللهُ<sup>(١)</sup> عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ) كافَةً (بَشِيرًا وَنَذِيرًا<sup>(٢)</sup> ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَاحْبِيهِ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثِيرًا).

(أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ التَّصانِيفَ<sup>(٣)</sup> فِي اصطلاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ) لِلأَئمَّةِ  
فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>:

### [التصنيف في علوم الحديث]:

فَمِنْ أَوَّلِ مَنْ صَنَفَ فِي ذَلِكَ :

١ - القاضي أبو محمد الرَّامَهْرُمْزِيُّ<sup>(٥)</sup> فِي كِتَابِهِ «الْمَحَدُثُ

(١) وكذا قوله: وصلى الله. جملة فعلية إنشائية ، ورد بهذه الصيغة آخر دعاء القرنوت في رواية النسائي [١٧٤٦]. (ش).

(٢) قوله: بشيراً ونذيراً. البشير فعل من بشر بالخفيف ، وجاء بالتشديد أيضاً ، ومن باب الأفعال ثلاث لغات ، والاسم البشرة بالكسر والضم ، ومعناه الإخبار بما يفيد السرور ، والإندار الإخبار بمخوف في زمان يسع الاحتراز عنه ، وقدم البشرة لتقديمه عليها في قوله تعالى: «وَمَا نَرِيدُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ» [الأنعام: ٤٨] ولتقديم رتبة متعلقتها؛ وهو المطيع ، والثواب على متعلق الإنذار ؛ وهو العاصي والعقاب . (ك).

(٣) قوله: التصانيف: جمع تصنيف ، وهو جعل الشيء صنفاً ، وتمييز بعض الأشياء عن بعض ، ومنه تصنيف الكتب . (ك).

(٤) قوله: في الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ . أي: في الزَّمْنِ الْمَتَقْدُمِ وَالْمَتَأْخِرِ . (ك).

(٥) قوله: الرَّامَهْرُمْزِيُّ . بفتح الراء والميم ، وضم الهاء والميم الثانية ، وآخره زاي ، نسبة إلى رام هرمز ، كورة من كور ، الأهواز من بلاد خراسان ، كذا في أنساب الإمام السمعاني . وفي «القاموس»: تسع كور ، وتجمعها الأهواز ، ولا يفرد واحدة منها بهوز . والكورة موضع فوق القرية ، ودون البلد . (ك).

الفاصل<sup>(١)</sup> ، لكنه لم يستوعب<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - والحاكم أبو عبد الله النيسابوري<sup>(٤)</sup> ،

(١) قوله: المحدث الفاصل. بالصاد المهملة ، سمى أبو محمد كتابه «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» ، وأبو محمد هذا هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمي ، نسبة إلى رامهرمز ، إحدى كور الأهواز من بلاد خوزستان - بضم الخاء المعجمة ، وسكون الواو ، بعدها زاي معجمة مفتوحة ، ثم سين مهملة ، ثم مشتاة فوق - بلاد بين فارس والبصرة ، ويقال لها: الخوز أيضاً.

روى أبو محمد هذا عن أحمد بن حماد بن سفيان ، وبقي إلى قريب من سنة ستين وثلاثمائة ، قاله ابن السمعاني ، وأرخ غيره وفاته بالسنة المذكورة. (ش).

(٢) قوله: المحدث الفاصل. اسم لكتاب ، وبيان له ، وأما ما قيل: إنه منصوب على أنه مفعول صنف المذوق لا المذكور؛ لأن فاعله ضمير الموصول في قوله: أول من صنف ، فلا يخفى ما فيه من التكليف ، على أن قول الشارح في كتابه آب عنه ، وأماماً من جعله صفة للرامهرمي فليس على الصواب؛ لأنه يلزم منه الفصل بين الصفة والموصوف. (ك).

(٣) قوله: لكنه لم يستوعب. أي: لم يأت بالاصطلاحات كلها؛ لأنه من أول من صنف في هذا العلم ، وأماماً أول من صنف في علم الحديث فالأكثر على أنه جُريج. وقيل: مالك ، وقيل: ربيع بن صبيح. والاستيعاب والإعاب: إدخال الشيء جميعه في الشيء. (ك).

(٤) قوله: وهو أبو عبد الله النيسابوري. احترز عمن شاركه في الشهرة كالحاكم أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الحديث خراسان ، وهو نيسابوري أيضاً ، متقدّم على أبي عبد الله؛ فإن وفاته سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة (٣٧٨) ، ووفاة أبي عبد الله سنة أربعين وأربع وخمسين (٤٥٤) ، وأبو عبد الله هو محمد ابن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم الضبي ، المعروف بابن البیع - بالتشديد - الحافظ الكبير المشهور صاحب التصانيف ، ولد سنة (٣٢١) وله ترجمة حافلة في التواريخ المشهورة ، وكتابه المشار إليه هو كتاب «علوم الحديث». (ش).



لَكُنْهُ<sup>(١)</sup> لَمْ يُهذِّبْ وَلَمْ يُرْتَبْ<sup>(٢)</sup>.

٣ - وتلاه أبو نعيم<sup>(٣)</sup> الأصبهاني<sup>(٤)</sup>، فَعَمِلَ عَلَى كِتابِهِ  
«مُسْتَخْرِجًا»<sup>(٥)</sup>، وَأَبْقَى أَشْيَاءَ الْمُتَعَقِّبِ<sup>(٦)</sup>.

(١) قوله: التِّيسَابُوري. بفتح النون ، وسكون الباء ، وفتح السين المهملة ، وضم الباء الموحدة ، نسبة إلى نيسابور ، أحسن مدن خراسان ، سُمِّيت بذلك؛ لأن سابور لمن أرضها قال: يصلح لأن يكون هنا مدينة ، وكانت قصبة . (ك).

(٢) قوله: لكنه لم يهذب ولم يرتب. التهذيب: التصفيه ، والترتيب في اللغة: جعل كل شيء في مرتبته ، وفي الاصطلاح: جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدير والتأنير . (ك).

(٣) قوله: وتلاه أبو نعيم. أي: جاء بعده ، أبو نعيم - بالتصغير - كنيته ، واسمُهُ: أحمد بن عبد الله بن أحمد الصوفي الفقيه الشافعي ، أخذ عن الطبراني وغيره ، وعن الخطيب . (ك).

(٤) قوله: أبو نعيم الأصبهاني. بالباء التي بين الباء والفاء في لسان الفرس ؛ ولذا تكتب تارة بالباء ، وتارة بالفاء ، وهو [الإمام] الحافظ الكبير أحمد بن عبد الله بن إسحاق المحدث الجليل الصوفي ، صاحب «حلية الأولياء» الذي لم يصنف في بابه مثله ، وغيره من التأليف البديعة ، ترجمته شهيرة ، توفي سنة (٤٣٠). وأما الخطيب أبو بكر؛ فهو أحمد بن علي بن ثابت ، حافظ المشرق ، عصري ابن عبد البر حافظ [المغرب] ، ماتا في سنة (٤٦٣) ، وابن عبد البر أستهما . (ش).

(٥) قوله: مستخرجاً. أي: أشياء زائدة ، وجمع أشياء كثيرة بالنسبة لمن تقدمه . (ك).

(٦) قوله: وأبقى أشياء للمنتقب. أي: الجائى بعده . (ك).

٤ - ثم جاءَ بعَدِهِ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرِ الْبَغْدَادِيُّ<sup>(١)</sup> ، فصَنَفَ فِي قُوانِينِ الرِّوَايَةِ كِتَابًا سَمَّاهُ: «الْكِفَايَةُ» ، وَفِي آدَابِهَا كِتَابًا سَمَّاهُ: «الْجَامِعُ لِآدَابِ الشَّيْخِ وَالسَّاعِدِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَلَ فَنِّيْنِ الْحَدِيثِ إِلَّا وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ<sup>(٣)</sup> كِتَابًا مُفَرَّداً ، فَكَانَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ بْنُ نُقَطَةَ<sup>(٤)</sup>: «كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ<sup>(٥)</sup> عَلِمَ أَنَّ الْمُحَدِّثَيْنَ بَعْدَ الْخَطِيبِ عِيَالَ<sup>(٦)</sup> عَلَى كُتُبِهِ».

ثُمَّ جَاءَ [بَعْدَهُمْ]<sup>(٧)</sup> بَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْخَطِيبِ ، فَأَخَذَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ بِنَصْبِيْبِ :

(١) قوله: أبو بكر البغدادي. أحمد بن علي بن ثابت الشافعي. (ك).

(٢) الكتاب الأول اسمه: «الكتفافية في علم الرواية»، والثاني: «الجامع لأخلاق الراوي وأدب الساعد»، وهما مطبوعان.

(٣) قوله: إلّا وقد صنف... إلخ. حتى زادت تصانيفه على الخمسين. (ك).

(٤) قوله: نقطة. بئون مضمومة، وفاف ساكنة، فباء مهملة، وهو الثالث، اسم جارية زَيَّتْ جَدَّهُ أَوْ أَمَّهُ؛ فُعِرِّفُ بِهَا. (ك).

(٥) قوله: كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ . من الإنصاف ، وهو العدل في القول والفعل. (ك).

(٦) قوله: عيال. وهو أهل البيت ومن يموئهم الإنسان ، فأطلق على المحدثين بعده العيال؛ لكونه أعطاهم ما يموئهم ، أي: يقوم بكافياتهم ولم يحتاجوا إلى غير كتبه. (ك).

(٧) زيادة من (ز) و(ط) و(د) و«القط الدرر». وفي (س): ثم قد جاء بعض.

- ٥ - فتح المجمع القاضي عياض<sup>(١)</sup> كتاباً تعليقاً<sup>(٢)</sup> مسماه: «الإلزام» .
- ٦ - وأبو حفص البانجي<sup>(٣)</sup> جزءاً منه: «ما لا يسمى المحذف»<sup>(٤)</sup>  
جهله<sup>(٥)</sup> .
- 

(١) قوله: القاضي عياض . ابن حمرو بن سوسن بن عياض البصري البشتي . - بفتح  
السين المهملة . وسكنون الموحدة . تبة إلى سبة . بلدة بالأندلس . الإمام  
الحافظ الكبير صاحب التصانيف الشهيرة ، كـ «المشارق» ، وـ «الإكمال شرح  
مسلم» ، وـ «الشفاء» ، أخذ عن أبي علي بن سكرة . ومحمد بن عتاب .  
وهشام بن أحمد . وخلق . وأجاز له أبو علي القاتني . وتفقه بأبي عبد الله  
محمد بن عيسى التميمي . وغيره [زوى عنه أبو القاسم بن بشكوال وخلق] .  
وله اليد الطولى في العلوم . وله البلاغة الرائقة . والشعر الجيد . توفي سنة  
(٤٤٤) ، وكتابه الذي ذكر شيخنا هو كتاب «الإلزام إلى [معرفة] أصول الرواية  
والسباع» . والإلزام - يكسر الهمزة - أصله الإشارة بالكتوب للاعتذار .  
 وبالسيف ، واستعمله القاضي لمعنى الإشارة . (ش) .

(٢) قوله: القاضي عياض . وهو مالكتي . (ك) .

(٣) قوله: تعليقاً . أي: صغير الحجم . حسن التقطم . (ك) .

(٤) قوله: البانجي . جيمه بين الحجم والثمين بلغة الفرس . نسبة إلى مدينة . بلدة  
يقرب أذربيجان . هو أبو حفص عمر بن عبد الرحيم . (ش) .

(٥) قوله: البانجي . بفتح العين . ومشأة تحية مخففة . وفتح التون . وأخره  
سهم . نسبة إلى مياثع بلد بأذربيجان . وهو شاعي . (ك) .

(٦) بسم الله الرحمن الرحيم [وَرَبِّنَا نَحْنُ] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
وسلم تسليماً . الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى .

قال شيخنا الإمام العالم الحافظ المتنقن . المحقق . قرير دهره . ووحيد  
عصره . الشيخ الإمام زين الدين أبو المعالي قاسم بن خطيب الأحنفي . عامله  
الله بعلمه الخفي : هذه حواشى على «شرح نخبة الفكر» . لشيخنا العلامة الحافظ  
الفهامة . شيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر رحمه الله تعالى . (ق) .

(٧) قوله: ما لا يسمى المحذف جهلة . أي: لا ينبغي للمحدث أن -

وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت<sup>(١)</sup> (وبسيط) ليتوفر علّمها ،  
واختصرت<sup>(٢)</sup> ليتيسّر فهمها<sup>(٣)</sup> .

٧ - إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين<sup>(٤)</sup> أبو عمرو عثمان بن الصلاح  
عبد الرحمن الشهُرُوري<sup>(٥)</sup> - نزيل دمشق - ، فجمع - لما ولّ تدریس  
الحديث بالمدرسة الأشرفية - كتابه المشهور<sup>(٦)</sup> ، فهدب فنونه<sup>(٧)</sup> ،  
وأملأه<sup>(٨)</sup> شيئاً بعداً . . . . .

= لا يعلم ، والمجموع اسم للكتاب . (ك) .

(١) قوله: اشتهرت . أي: بين أهل الحديث . (ك) .

(٢) قوله: واختصرت ليتيسّر فهمها . أوردت على المصنف [رحمه الله تعالى] أن  
الاختصار ليتيسّر الحفظ لا ليتيسّر الفهم ، فإذا كان المراد بهم متين لا يزول  
سريعاً ، فإنها إذا اختصرت سهل حفظها ، وحينئذ سهل فهمها بسبب حفظها ،  
ولا كذلك المسبوحة ، فإنه إذا وصل إلى الآخر فلا يغفل عن الأول . (ق) .

(٣) قوله: فاختصرت ليتيسّر فهمها . وردد على المصنف أنَّ الاختصار ليتيسّر الحفظ  
لا ليتيسّر الفهم ، فأفاد أنَّ المراد بهم متين لا يزول سريعاً ، فإنها إذا اختصرت  
يسهل حفظها فيسهل فهمها بسبب حفظها ، ولا كذلك المسبوحة . انتهى .  
ويمكن أن يقال: إنَّ الاختصار قد يفيد الفهم مطلقاً . (ك) .

(٤) قوله: تقي الدين . وهو شافعي . (ك) .

(٥) قوله: الشهُرُوري . نسبة إلى شهر زور ، بلدة بناها زور بن الضحاك ؛ فقيل:  
شهر زور . (ك) .

(٦) اشتهر باسم: «علوم الحديث» ، وبـ«مقدمة ابن الصلاح» ، والصواب في اسمه  
«معرفة أنواع علم الحديث» ، كما أثبته المؤلف نفسه في مقدمة كتابه ، وفي كتابه  
الآخر «صيانة صحيح مسلم» في أكثر من موضع .

(٧) قوله: فهدب فنونه . أي: نقّاها من الشوائب . (ك) .

(٨) قوله: وأملأه . من الإملاء ، وهو إلقاء ما يشتمل عليه الضمير إلى اللسان قوله ،  
وإلى الكتابة رسمأ . (ك) .

شي<sup>(١)</sup> ، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المُتابِب .

واعتنى بتصانيف الخطيب المُغزلي<sup>(٢)</sup> ، فجمع ثبات مفاجيدها ، وضم إليها من غيرها ثبت فوازدها<sup>(٣)</sup> ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> ، وساروا بِسَرِيرِه<sup>(٥)</sup> ، فلَا يُخْضِنُ كُمْ نَاظِمٍ<sup>(٦)</sup> لِهِ<sup>(٧)</sup>

(١) قوله : شيئاً بعد شيء ، أي : على حسب التدريس . (ك).

(٢) في (ط) : المترفة .

(٣) قوله : تجية فرائدها . أي : زبدة فوائد غيرها . يقال : هو تجية قومه ، أي : خيارهم ، هو تجية القروم ، واتجاه : انتزع . (ك).

(٤) قوله : عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، أي : أقبلَ أهلُ الحديث عليه واتبعوا به ، والعكوف : الإقبال على الشيء وملازمه على سبيل التعظيم له . (ك).

(٥) قوله : وساروا بسيرة ، أي : سدوا على طريقة . (ك).

(٦) قوله : كم ناظم . كالحافظ زين الدين العراقي . (ك).

(٧) قوله : فلَا يُخْضِنُ كُمْ نَاظِمٍ لَهُ . يشير إلى كثرة جملة من اشتغل به نظماً وختصاراً واستدراكاً واقتصاراً ومعارضة وانتصاراً ، لا كثرة كل من الناظمين والمحتصرين ومن ذكر معهم ، فمعنى نظمه الفاضي الحَوْنَى - بضم الحاء المعجمة وتشديد الياء المثلثة تحت ، مثل ياء النسبة - والحافظ أبو الفضل العراقي ، شيخ المصنف ، ومن اختصره العلاء التركعاني شيخ العراقي ، والإمام التروي في «الخطيب والبيبر» ، وفي «الإرشاد» غالباً ، وبعضهم استدرك كالنوي في مواضع بيبر ، وكثيرين دأبوا العبد كذلك ، وكالبلقيني في «محاسن الاستدلال» ، وبعضهم انتصر لابن الصلاح ، فأصحاب [عن] بعض الاستدراكات كما هو معروف لمن طالع كلامهم . (ش).

ومُختَصِّرٍ<sup>(١)</sup> ، وَمُسْتَدِرٍ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> وَمُقْتَصِّرٍ ، وَمُعَارِضٍ لَهُ وَمُنْتَصِّرٍ<sup>(٤)</sup> .

### [سبب تصنیف الكتاب]:

(فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ<sup>(٥)</sup> أَنَّ الْحَسْنَ لَهُ<sup>(٦)</sup> الْمُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ) ، فَلَحَظْتُهُ فِي أُوراقِ لطيفة سَمِّيَّتُهَا<sup>(٧)</sup>: «نَجْيَةُ الْفَكَرِ» فِي مُضْطَلِحِ أَهْلِ الْآثَرِ عَلَى تَرْتِيبِ ابْتِكَرَتُهُ<sup>(٨)</sup> ، وَسَبِيلِ اتْهَجَتُهُ<sup>(٩)</sup> ، مَعَ مَا ضَمَّمْتُ<sup>(١٠)</sup> إِلَيْهِ مِنْ

(١) قوله: فلا يحضرني كم ناظم له ومختصر. ومن النظام الحافظ زين الدين العراقي، ومن المختصرين الشيخ علاء الدين التركمانى. (ق).

(٢) قوله: ومختصر. كالنووى اختصره مررتين، سمى أحد الكتابين «التقريب»، والآخر «الإرشاد». (ك).

(٣) قوله: ومستدرک عليه. منهم شيخ الإسلام البلاذري. (ق).

(٤) قوله: ومستدرک. كالإمام البلاذري. ومقتصر ومعارض له كالبلاذري. (ك).

(٥) قوله: ومنتصر. كالعربي في «نكته». (ك).

(٦) قوله في المتن: فسألني بعض الإخوان أن الحسن لهم المهم من ذلك. وقال في الشرح: فلحوظته، إلى أن قال: رغب إلي ثانيةً أن أضع عليها شرحاً. قال في المتن: فأجبته إلى سؤاله. قلت: يلوح [ويظهر] في هذا تنكست، وهو أن عبارة المتن بحسب ما شرحت تفيد أنه كتب بعض المتن بعد الشرح. (ق).

(٧) في (س) و(ب): لهم.

(٨) قوله: أن الحسن. من التلخيص، وهو استيفاء المقاصد بكلام موجز. (ك).

(٩) قوله: سميتها «ننجية الفكر». بكسر الفاء ففتح، جمع فكر بالكسر، هو التدبر. (ك).

(١٠) قوله: ابتكرته. أي: اخترعته، من البكاره، والابتكار: اتخاذ الشيء على غير مثال سبق. (ك).

(١١) قوله: وسبيل اتهجته. أي: طريق أو صحته وبئته، أو بمعنى: سلكته. (ك).

(١٢) في (ط) و«الاليقون»: ضمانته.

شوارد الغرائد<sup>(١)</sup> ، ورؤايد الغرائد.

طرد حب إلئى ثانيا<sup>(٢)</sup> أن أضع عليها شرحا يحفل برموزها ، ويكتنف كثوزها ،  
ويتوضح ما يختفي على المبتدىء من ذلك ، (فأجتبه إلى شؤاله<sup>(٣)</sup> ، رجاء  
الأندراج في تلك المسالك<sup>(٤)</sup>).

في بالفت<sup>(٥)</sup> في شرذتها ، في الإيضاح والتجويم ، وبتهت على خبابا<sup>(٦)</sup>  
زوايدها<sup>(٧)</sup> ، لأن صاحب البيت أذى بما<sup>(٨)</sup> فيه ، وظهر لي أن

(١) قوله: من شوارد الغرائد. الشرائد: جمع شاردة من شرود البعير شفر. وبابه دخل،  
والغرائد: جمع طريدة ، على غير قياس ، وهو التور إذا انضم ، وقيل: غرائد  
الثور كبارها. وحاصل المعنى من اللطائف النافرة لخاتتها عن العقل. (ك).

(٢) في (ط) وهامش (ب): (إلى جماعة ثانية).

(٣) قوله: فأجتبه إلى شؤاله. هذا كان جواباً للسؤال الذي في المتن ، ثم جعله جواباً  
للسؤال الذي في الشرح . وقوله في الشرح: بالفت ، تفريح على جواب سؤال  
الشرح ، وبتحمل أن يكون ما في المتن جواباً للمتن ، وما في الشرح جواباً  
للشرح ، وأما ما اعتبره تعليله الشيخ قاسم بأنه يفهم من كلامه أنه كتب بعض  
المتن بعد أن شرع في الشرح ، وذلك لا يعقل نيرئه ما ذكرنا ، وغايته أنه تصرف  
في منه ، قوله ذلك. (ك).

(٤) قوله: رجاء الاندراج في تلك المسالك . أي: حال كونني راجياً أن أكون متدرجًا  
في مسالك أهل الحديث ، أو راجياً اندراج كتابي هذا في تلك كتب المصنفين ،  
أو لأجل رجاء الاندراج . (ك).

(٥) قوله: طالفت . أي: بذلت الجهد في شرذتها . (ك).

(٦) في (خ): خطايا.

(٧) قوله: على خبابا زوايدها. الخبابا: جمع خبية ، أي: المستورة في زوايدها ،  
جمع زاوية . (ك).

(٨) في (س): بالذى .

إِبْرَادَه<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> عَلَى صُورَةِ الْبَسْطِ<sup>(٣)</sup> الْيَقْنُ ، وَدَمْجَهَا<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> ضِمنَ تَوْضِيْحِهَا  
أَوْفَقُ ، فَسَلَكْتُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْقَلِيلَةَ الْمَسَالِكِ .  
(فَأَقُولُ) طَالِبًا مِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقَ فِيمَا هُنَالِكَ :

\* \* \*

- (١) قوله : أن إبرازه . أي : الشرح . (ش).
- (٢) قوله : وظهرَ لِي أَنَّ إِبْرَادَه . أي : الشرح . (ك).
- (٣) في (س) : فظُهَرَ لِي أَنَّ إِبْرَازَه عَلَى سَبِيلِ الْبَسْطِ . وَفِي (ز) : أَنَّ إِبْرَازَه .
- (٤) قوله : ودمجها . أي : «النخبة» التي هي المتن . (ش).
- (٥) قوله : دمجها . أي : «النخبة» ، والدمج : إدخال الشيء في الشيء بحيث يحصل  
الامتزاج ، ويُفهم من كلامه أنه سُمِّي الشرح «توضيح النخبة» . (ك).

## [الخبر]

(الخبر) [قسم من أقسام الكلام]<sup>(١)</sup> ، يأتي في تعريفه ما يُعرف به الكلام<sup>(٢)</sup> ، ثم يخرج من أقسام الكلام ، لأنّه محتمل للصدق والكذب<sup>(٣)</sup> .

١ - [وهو]<sup>(٤)</sup> عند علماء هذا الفن مرادف للحديث<sup>(٥)</sup> .

(١) قوله : قسم من أقسام الكلام . أي : إذا قسم الكلام إلى خبر واستخبار ، وهو الاستفهام وأمر ونهي وتبنيه ، وهو المقصى بالإنشاء عند من قسم الكلام هذا التصنيف .

أما من جعل الإنشاء شاملًا لما عدا الخبر من أقسام الكلام ، بأن جعل ما احتمل الصدق والكذب هو الخبر ، وما لا يحتمله الإنشاء ، فالكلام عنده فسان فقط . (ش) .

(٢) قوله : يأتي في تعريفه ما يُعرف به الكلام . أي : على اختلاف أسبابهم في تعريفه ، ثم يخرج عنه ما عداه من الكلام باحتماله الصدق والكذب ، وإنما ذلك فيما عداه . (ش) .

(٣) زيادة من (س) و(ز) و(د) ، وفي (ب) : نوع من أنواع الكلام . . .

(٤) زيادة من (ز) .

(٥) زيادة من (س) و(ز) و(د) .

(٦) قوله : الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث . الحديث لغة : ضد القديم ، وأصطلاحاً . ويرادبه الخبر على الصحيح - : ما أضيف إلى النفي ~~فلا~~ ، قبل : أو =

## [الفرق بين الحديث والخبر]:

٢ - وقيل: الحديث: ما جاء<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ ، والخبر: ما جاء عن غيره ، ومن ثمة<sup>(٢)</sup> قيل لمن يشتغل بالتّواريχ وما شاكلها<sup>(٣)</sup>: الإخباري . ولمن يشتغل بالسنّة النبوية: المحدث .

٣ - وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر من غير عكس .

إلى الصحابي أو إلى ما دونه ، قوله أو فعلًا ، أو تقريرًا أو صفة ، حتى الحركات والسكنات ، في البقفة والمنام . وهذا هو علم الحديث روایة ، ويُعرف بأنه علم يشتمل على نقل ذلك . وموضوعه: ذات النبي ﷺ من حيث إنهنبي . وغايته: الفوز بسعادة الدارين . ويرادفه أيضًا الأثر ، فإنه لغة: البقية . واصطلاحاً: الحديث مرفوعاً كان أو موقوفاً على المعتمد . ويرادفه السنة أيضًا عند بعض ، وأخص عند آخرين . ويعني بالسنة حينئذ العملية .

وأما علم الحديث دراية - وهو المراد عند الإطلاق - فهو علم يُعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرَّأْد ، وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك . وغايته: معرفة ما يُقبل وما يُرُد من ذلك . (ك) .

(١) قوله: وقيل: الحديث ما جاء... إلخ . أشار بصيغة التمريض إلى ضعفه ، والصحيح أنَّ الحديث ما جاء عن النبي ﷺ إما قوله أو فعلًا أو صفة أو همًا أو تقريرًا ، ويرادفه الخبر ، ولا يُطلقاً إلا على المرفوع ، وأما على غير المرفوع فلا إلا مع التقييد ، فيقال: هذا حديث موقوف . (ك) .

(٢) في (د) و(ط): ثمَّ.

(٣) قوله: وما شاكلها . من الحكايات ون الصائح الصلحاء . (ك) . وفي (س): كالقصص ، وفي هامش (ز): كالقصص والمغازي .

وغيره<sup>(١)</sup> هنا بالخبر<sup>(٢)</sup> ليكون أشمل<sup>(٣)</sup>.

(١) في (من) و(و) و(عتر).

(٢) قوله: وغير هنا بالخبر ليكون أشمل. فلت: لأنّه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترافق، ويتناول الموقوف والمنقطع عند من عدا الجمهور.

وقال المصنف: قوله: ليكون أشمل باعتبار الأقوال، فاما على الأول فواضح، وأما على الثالث فلان الخبر أعم مطلقاً، فكما ثبت الأعم ثبت الأخص. وأما على الثاني فلأنه إذا اعتبرت هذه الأمور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي ﷺ، فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب أولى، بخلاف ما إذا اعتبرت في الحديث فإنه لا يلزم [ منه] اعتبارها في الخبر؛ لأنّه أدون رتبة من الحديث على هذا القول. انتهى.

فت: ما ذكرته أولاً أن في هذا التقرير ما لا يصح، وهو قوله: فكثما ثبت الأعم ثبت الأخص، مع الإطاب الترجيح. والله أعلم. (ق).

(٣) قوله: وغير هنا بالخبر ليكون أشمل. أي: فما ثبت له من حكم ثبت للحديث في صحته؛ لأن الحكم الثابت للعام ثابت للخاص فحمنا، والأشملية بالنظر إلى القول بأن بينهما [ عموماً] وخصوصاً مطلقاً وهو الثالث، أما بالنظر إلى الأول فالتعبير بكلٍّ منها كالتعبير بالأخر للترافق، وأما بالنظر إلى الثاني هو التباين، فوجه التعبير بالخبر أن ما ثبت للمروي عن غير النبي ﷺ يثبت للمروي عن النبي ﷺ بطريق أولى، وهذا لا تقيده عبارة شيخنا.

والعبارة الواقية هنا أن يقال: وغير هنا بالخبر؛ لأن الحكم الثابت له ثابت للحديث فحمنا على القول الثالث، وبطريق أولى على الثاني، وللترافق على الأول، نعم يلزم على توجيه التعبير بالخبر على الثاني أن يكون مقصوده الكتاب غير مستفاد منه إلا بطريق مفهوم الموافقة الأولوي، وهو خلاف مقصود مصنف الكتب. (ش).

(٤) قوله: ليكون أشمل. قال تلميذه الشيخ قاسم: قال المؤلف: قوله: ليكون أشمل باعتبار الأقوال، أما على الأول فواضح، وأما على الثالث فلان الخبر أعم مطلقاً، فكثما ثبت الأعم ثبت الأخص، وأما على الثاني فلأنه إذا اعتبرت هذه-

## [أقسام الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا] :

فهو باعتبارِ وصوله إلينا<sup>(١)</sup> (إما أنْ يَكُونَ له طُرُقُ<sup>(٢)</sup>) ، أي: أسانيد كثيرة؛ لأنَّ طُرُقاً جمُع طريق<sup>(٣)</sup> ، وَفَعْلٌ في الكثرة يُجْمَعُ على فُعْلٍ - بضمَّتَيْنِ - ، وفي القلة على أفعْلَةِ<sup>(٤)</sup>.

= الأمور في الخبر الذي هو واردة عن غير النبي ﷺ ، فلا يُعتبر ذلك فيما وَرَدَ عنه أولى ، بخلاف ما إذا اعتبرت في الحديث؛ فإنه لا يلزم منه اعتبارها في الخبر؛ لأنَّه أدَّونَ رتبة من الحديث. ثم اعترض عليه بأَنَّ قوله: كَلَمَا ثَبَتَ الْأَعْمَ ثَبَتَ الْأَخْصُ لَا يَصُحُّ . أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ: كُلُّ شَيْءٍ ثَبَتَ لِلْأَعْمَ ثَبَتَ لِلْأَخْصِ؛ لِأَنَّه بِصَدَدِ إِثْبَاتِ هَذِهِ الْأَمْوَرِ لِلْأَخْصِ بِوَاسْطَةِ الْأَعْمَ . (ك).

(١) قوله: باعتبارِ وصوله إلينا. أي: لا باعتبار نفسه. (ك).

(٢) قوله: إما أن يكون له طرق ، أي: أسانيد. والمراد بالطرق الأسانيد ، والإسناد: حكاية طريق المتن. قلت: قوله: والمراد بالطرق الأسانيد؛ مستدرِكٌ وضائع ، وصار الحاصل: أنَّ الطريقة حكاية الطريق ، ولما طرق المصنف [رحمه الله] هذا الاعتراض قال: التحقيق أن تكون الإضافة بيانية في قوله: حكاية طريق المتن. فقلت: التحقيق خلاف هذا التحقيق؛ لأنَّ الحكاية فعل ، والطريق اسم الرواية ، فلا يصحُّ أن يكون أحدهما عين الآخر [والله أعلم]. (ق).

(٣) قوله: لأنَّ طرفاً جمُع طريق... إلخ. علَّةُ لِتَفْسِيرِ الْطُرُقِ بِالْأَسَانِيدِ الْكَثِيرَةِ ، أورَدَ عَلَيْهِ بِأَنَّ هَذَا لَا يَصُلُّ دِلِيلًا عَلَى أَنَّ طرفاً جمُعَ كَثِيرَةً؛ لِأَنَّه لَمْ يُوْضَعْ فِيهِ جمُع قَلَّةٍ ، وَإِنَّمَا يَصُحُّ كُونُه دِلِيلًا فِيمَا لَه جمُع قَلَّةٍ وَكَثِيرَةٍ ، وَأَمَّا مَا لَيْسَ لَه إِلَّا جمُع كَثِيرَةٍ فَيُسْتَعْمَلُ فِيهِمَا ، فَلَوْ اسْتَدَلَّ الْمَصْنُفُ بِكُونِ التَّنْوِينِ لِلتَّكْثِيرِ لَكَانَ أَوْضَعُ . وَيُمْكِنُ الجواب بِأَنَّه قد صَرَّحَ جمُعه على أطْرَفَةِ فَلَا إِيْرَادٌ ، عَلَى أَنَّ لَا تُسْلِمُ أَنَّ مَا لَيْسَ لَه إِلَّا جمُعَ كَثِيرَةٍ يُسْتَعْمَلُ فِيهِمَا حَقِيقَةً . (ك).

(٤) في (خ): أَفْعَلٌ . وَهُوَ خَطَأٌ .

والمراد بالطريق<sup>(١)</sup>: الأسانيد.

والإسناد: حكاية طريق المتن<sup>(٢)</sup>.

### [عدد التواتر]:

وتلك الكثرة أحد شروط الثواب إذا وردت (بلا) خبر (عديد معين)، بل

(١) قوله: والمراد بالطريق الأسانيد. قال الشيخ قاسم: هذا مستدرك بالنسبة إلى قوله: «أي: أسانيد كثيرة»، وأجيب: بأنه أراد بقوله: «أي: أسانيد كثيرة» مجرد بيان جمع الكثرة، وذكر الأسانيد توطئة لقوله: كثيرة، وهذا أراد بيان المعنى، أو يقال: ذكره هنا توطئة للإشارة إلى الفرق بين السنن الذي هو مفرد الأسانيد والإسناد، لا يقال بناء على هذا: كان ينبغي أن يقول بدل قوله بعد: والإسناد حكاية... إلخ؛ السنن حكاية طريق المتن؛ لأنه بقصد تفسير السنن الذي هو مفرد الأسانيد، لأن مراده بمجموع هذا الكلام الإشارة إلى أن الأسانيد جمع سنن، وهو الطريق الذي هو أسماء الرواية، والإسناد هو رفع الحديث إلى قائله. هذا طريقه المفهوم من ظاهر كلامه هنا.

قال الشيخ قاسم: قوله: والإسناد حكاية طريق المتن. حاصله أن الطريق حكاية الطريق. ولما بلغ المصنف حكاية هذا الاعتراض، قال: التحقيق أن تكون الإضافة بياناً، فقلت: التحقيق خلاف هذا التحقيق؛ لأن الحكاية إخبار، والطريق أسماء الرواية. انتهى.

أقول: جوابه يفهم مما تقدم، وعند بعض مستعمل كلٌّ من الإسناد والسنن في كلٍّ من الأخبار وأسماء الرواية، ليحصل أن يكون كلام الشارح إشارة إلى هذا، وهو الطريق، بقرينة ما سأله من قوله: والسنن تقدم تعريفه، مع أنّ ما تقدم إلا تعريف الإسناد الذي هنا، وأيضاً مجازاً في كلامه أن الإسناد هو الطريق الوصول إلى المتن، فالأخيرة من كلامه سابقاً ولاحقاً أن مراده هذا الاستعمال الثاني. تأمل. (ك).

(٢) قوله: طريق المتن. [طريق] المحكمة، هي الرواية الذين وصل إليها بهم، والحكامة: ذكر أسمائهم وكيفية أدائهم المتن إليها. (ش).

تكون العادة<sup>(١)</sup> قد أحالت تواطؤهم على الكذب ، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد<sup>(٢)</sup>.

فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ، ومنهم من عينه في الأربعة<sup>(٤)</sup> ، وقيل : في الخمسة ، وقيل : في السبعة ، وقيل : في العشرة ، وقيل : في الثانية عشر ، وقيل : في الأربعين ، وقيل : في السبعين ، وقيل غير ذلك<sup>(٦)</sup>.

وتمسّك كُلُّ قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد ، فأفاد العلم<sup>(٧)</sup> ،

(١) قوله: بل تكون العادة... إلخ. أي: بحيث يرتفون إلى حد تكون العادة قد أحالت معه تواطؤهم... إلخ. (ك).

(٢) قوله: اتفاقاً من غير قصد. قلت: اتفاقاً يعني عن قوله: من غير قصد. (ق).

(٣) قوله: من غير قصد. قيد مستقل لا بيان لاتفاق؛ لأنَّه قد يكون بقصد. (ك).

(٤) قوله: ومنهم من عينه في الأربعة... إلخ. قلت: لم ترد الأربعة والخمسة والسبعة والعشرة والأربعون في دليل أفاد العلم أصلاً؛ فلا يصح أن يقال في هذه وليس بلازم أن يطرد في غيره. (ق).

(٥) قوله: في الأربعة. قال الشيخ قاسم: قلت: لم يرد الأربعة والخمسة والسبعة والعشرة والأربعون في دليل أفاد العلم أصلاً، فلا يصح أن يقال في هذه: وليس بلازم أن يطرد في غيره. انتهى. ويُحاجب بأنَّ المؤلف من أكبر الحفاظ ، ومن حفظ حجَّة على من لم يحفظ. (ك).

(٦) قوله: وقيل غير ذلك. كالقول بتعيينه في العشرين ، والقول بتعيينه في ثلاثة وبضعة عشر ، عدَّة أصحاب بدر. (ش).

(٧) قوله: وتمسّك كُلُّ قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد ، فأفاد العلم. أي: بدعوى قائله ، وإلا فمن تأيَّل استدلال القائلين؛ ظهر له أنَّ دليله لا يفيد دعواه ، وأنَّ منعها متوجه لم ينتهض دليل على دفعه ، كما هو محقٌ في كتب الأصول ، وليس هذا موضع بسطه. (ش).

وليس بالازم أن يطرد في غيره؛ لا احتمال الاختصاص.

فإذا ورث الخبر كذلك ، والضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهاءه<sup>(١)</sup> - والمراد بالاستواء إلا ينقص<sup>(٢)</sup> الكثرة المذكورة في بعض المواضيع لا إلا تزيد ، إذ الزيادة هنا مطلوبة<sup>(٣)</sup> بين باب الأولى<sup>(٤)</sup> ، وأن يكون مستند انتهاء الأمر المتأخر<sup>(٥)</sup> أو المسوغ ،

(١) قوله: من ابتدائه إلى انتهاءه . يأْتُ ببروي جمع عن جمع غير محصورين في عدده معين ، ولا صفة مخصوصة ، بل بحيث يبلغون حدًا تجعل العادة تواطئهم على الكذب . (ك).

(٢) قوله: والمراد بالاستواء إلا ينقص ... الخ . ويمكن أن يكون المراد بالاستواء في قوله: «والضاف إليه أن يستوي»<sup>(٦)</sup> الاستواء في أصل الكثرة بالألا ينقص عن حد الكثرة لا في عدد آحادها ، فلا يره شئ . [منه] من حيث زيادة الأعداد ونقصانها حتى يحتاج إلى التأويل الذي ذكره الشارح ، لا يقال: هذا لا يناسب ما اعتبره من قوله: أن يكون له طرق ، لأن مقاييس أنه لا ينافي ما دون العشرة ، وهذا الفاصل ينافيه: لأنما تقول ذلك القول أخلاقي ، لأن العادة تجعل غالباً تواطئ العشرة على الكذب لا ما دونها ، نعم قال الإصطخري: إن العشرة معتبرة ، وقال التوربي في «التقريب»: إنه المختار ، لكن رذاته لا ارتباط عادة بين خروج العدد عن جمع القلة وبين إلزام العلم الذي هو المشترط ، نعم يشترط أن يكون العدد فوق أربعة باتفاق جمهور الشافعية ، وبذلك حلم أن المصنف لو لم يعبر هنا وفيما يأتي بجمع الكثرة لكان أولى . (ك).

(٣) قوله: إذ الزيادة هنا مطلوبة . عبارة فيها كثراة ، واللاتي أن يقال: إذ الزيادة هنا أولى بتحصيل المقصود ، أو يقال: إذ الزيادة أبلغ في تحصيل المقصود ، أو نحوهما من العبارات . (شن).

وفي (خ) و(ن) و(ز): مطلوبة هنا .

(٤) في (ط): أولى .

(٥) قوله: الأمر المشاهد . كالإخبار من مشاهدة بخداع ، لا الأمر العقلي ، كالإخبار -

لَا مَا ثَبَّتْ بِقَضِيَّةِ الْعُقْلِ الصَّرْفِ؛ [كالواحد نصف الاثنين]<sup>(١)</sup>.

فإذا جَمَعَ هذِه الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهِيَ :

١ - عَدَدُ كَثِيرٍ أَحَادِيثٍ<sup>(٢)</sup> الْعَادَةُ تَوَاطُؤُهُمْ ، أَوْ تَوَافُقُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

٢ - رَوَوْا ذَلِكَ عَنْ مِثْلِهِمْ مِنَ الْابْتِدَاءِ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ<sup>(٣)</sup>.

٣ - وَكَانَ مُسْتَنْدًا لِأَنْتَهَائِهِمُ الْجِسْسَ.

٤ - وَانْضَافٌ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَصْحَّبَ<sup>(٤)</sup> خَبَرَهُمْ إِفَادَةُ الْعِلْمِ لِسَامِعِهِ .

عن حدوث العالم؛ لأنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُخْبِرُ عَمَّا يَحْصُلُ لَهُ بِالْاسْتِدَالَال ، فَيَنْطَرِقُ احْتِمَالُ التَّقْيِيسِ لِلسَّامِعِ ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ لَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ . (ك).

وفي (ب) : انتهائهم.

(١) زيادة من (خ) ، وفي هامش (س) : كقولهم : الاثنان ضعف الواحد ، أو العالم حادث .

(٢) في (ن) : قد أحوالت . وفي (د) : به أحوالت .

(٣) قوله : رووا ذلك عن مثلكم من الابتداء إلى الانتهاء . قال المصنفُ في تقرير هذا المحل : المراد مثلهم في كون العادة تحيلُ تواطؤهم على الكذب ، وإن لم يبلغوا عددهم ; فالسبعة العدول ظاهراً وباطناً مثل عشرة عدول في الظاهر فقط مثلاً ، فإن الصفات تقوم مقام الذوات ، بل قد يفيد قوله : سبعة صلحاء العلم ، ولا يفيده قول عشرة دونهم في الصلاح ، فالمراد حينئذ المماثلة في إفاده العلم [لا في العدول] . قلت : الكلام الأول هو الصحيح . (ق).

وقوله : فالسبعة . . . إلخ ليس بشيء؛ إذ لا دخلَ لصفات المخبرين في باب التوارث ، والمقامُ مُستغنٌ عن هذا كله ، والله أعلم . (ق).

(٤) قوله : وانضاف إلى ذلك أن يصحب . . . إلخ . أورد عليه بأنَّ هذا حكم المتواتر ؛ فكيف يجعل حكم الشيء شرطاً له؟ اللهم إلا أن يقال : إنه من شروط حصول العلم ، مع أنَّ قوله : «فكيف» ممنوع ؛ لأنَّ الشارح ما جعله شرطاً ، بل أراد ذكره في تعريف المتواتر المفهوم من مجموع ما ذكره ، والله أعلم .

فهذا هو المترافق.

وما تختلف إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط.<sup>(١)</sup>

فكل متوافق مشهور ، من غير عكس.<sup>(٢)</sup>

وقد يقال<sup>(٣)</sup>: إن الشرط الأربع

- وأعلم أن المترافق قد يكون نسبياً ، فمتوافق عند قوم دون قوم ، وقد يكون لفظياً ومعنىياً ، وقد يكون معتبراً فقط ، لأنهم إن اتفقا في اللفظ والمعنى لفظياً ومعنوياً ، وإن الخلاف في اللفظ مع رجوعهم إلى معنى واحد فمعنوي . (ك).

(١) قوله: وما تختلف إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط . قلت: ولا بد وأن يزيد مما ذُرَى بلا حصر فهو معين . فإذا لصلق المشهور على الجميع . رفع هذا بناية قوله بعد هذا: إن المشهور ما ذُرَى مع حصر عبء بما فوق الاثنين . (ق).

(٢) قوله: فكل متوافق مشهور من غير عكس . قلت: هذا إذا أخذ الجنس من الخبر فضل ، وهو تختلف إفادة العلم ، وخطأ هنا مبين في بحث المباحث من الأصول . والله أعلم . (ق).

(٣) الحديث عند المحدثين ينقسم بحسب تعدد رواهه إلى أربعة أقسام: المترافق والمشهور ، والعزيز ، والغريب أو الفرد .

أما عند الحفظية: فينقسم الخبر إلى متوافق ، ومشهور ، وأحادي .

(٤) قوله: وقد يقال... إلى قوله: لمانع . اعترض عليه الكمال ابن أبي شريف بأنه من حصل الشروط حصل العلم . فكيف يختلف حصوله والعادة تحيل الكذب؟ إلا أن يقال: إن الإحالة سبب للعلم . ولا بد مع وجود سبب الشيء من انتفاء ذاته . وفيه أن الإحالة لا تحصل إلا مع انتفاء المانع . و قال التجم الغريفي: الصواب حلف الأربع ، أو يقال بذلك الثلاثة . إلا أن يقال: قوله: وانتفاء (إلى ذلك)... المانع ، زائد على الشروط الأربع ، وإنما دلّها قوله: عدد كثير فقط ، فيصح . (ك).

(٥) قوله: وقد يقال: إن الشرط الأربع... المانع . عكس المتعارف في كتب الأصول المتأخرة من ضبط [علم] حصول الشرط بحصول العلم بضمون -

إذا<sup>(١)</sup> حصلت استلزمت حصول العلم ، وهو كذلك في الغالب ، لكن قد تختلف عن البعض لمانع .

وقد وضح بهذا<sup>(٢)</sup> تعریف المتواتر<sup>(٣)</sup> .

..... وخلافه قد يرد بلا حصر أيضا<sup>(٤)</sup> ، .....

= الخبر ، فيقولون: حصول العلم من خبر مضمونه آية اجتماع شرائط التواتر في ذلك الخبر ، أي: علامتها . (ش).

(١) قوله: الأربعة . وإن كان مخالفًا لما ذكره غالب المحققين من أن الشروط ثلاثة ، ويُجَاب عن الأول بأن لا نسلم أن الإحالة لا تحصل إلا مع انتفاء المانع ، والمنع ظاهر بالوجودان ، فهذا إن قلنا: بأن العلم الحاصل هو العلم بمفهومه ، والعلم بكونه من قائله أيضاً ، وأما إذا كان المراد بالعلم العلم بأنه من النبي ﷺ؛ فحيث إذ لا يتصور وجود المانع عند السامع ، اللهم إلا أن يقال: يتصور بأن يكون أبلة ، وهذه الأبلهية مثلاً مانع من حصول العلم عنده ، مع وجود الشرائط ، أو كان حاصلاً قبل ذلك بغيره ، فيمتنع لامتناع تحصيل الحاصل ، وأما ما قيل: إنه يتصور بما إذا أخبر جمْع كثيرٍ بنيضه ، فمردود بأأن تواتر النقيضين محالٌ عادة . (ك).

(٢) في (ب): بهذا التقرير .

(٣) قوله: وقد وضح بهذا التعريف المتواتر . وهو أنه خبر جمع يُحيل العقل تواطؤهم على الكذب عادة ، ويستوي العدد من الابتداء إلى الانتهاء ، ويتهي إلى واقعة قوله أو فعلية ، سواء كانت بعينها متعلق إخبارهم ، ويسمى متواتراً لفظياً ، أو مشتركاً بين متعلقات إخبارهم ، ويسمى متواتراً معنوياً . (ك).

(٤) انظر في مبحث التواتر: «توجيه النظر إلى أصول الآخر» للشيخ طاهر الجزائري (١٠٧/١) فقد أفضى في مبحث التواتر كثيراً ، و«ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني» (ص: ٣٠) ، ولـ«الوامع الأنوار» للسفاريني (١٥/١).

(٥) قوله: وخلافه قد يرد بلا حصر أيضاً . يقال عليه: فماذا يسمى؟ (ق) .

(٦) قوله: وخلافه قد يرد بلا حصر أيضاً . . . إلخ . يرد عليه أن هذا القسم ليس من المتواتر ، ولا من الأقسام الآتية ، فأئم حاجة إلى ذكره . ويُجَاب: بأنه توطئة =

ل لكن مع فقد بعض الشرط (١).

٢ - (أو مع حضر بما فوق الاثنين)؛ أي: بخلافه فصاعداً ما لم تجتمع شروط المترادفات (٢).

٣ - (أو بهما)؛ أي: باثنين فقط (٣).

٤ - (أو بواحد) [فقط] (٤).

- لدمج المتن ضمن الشرح كما ذكره أولاً، مع أنه يصدق على المشهور بالمعنى المتقدّم، لكن يعني أنّ عطف المتن على المتن غير موجّه، لأنّ طرفاً جمع كثرة فلا يستقيم خصمه إلى هذه الأقسام، وعلى تقدير إرادة جمع الفئة بشكل خصمه إلى النسرين الآخرين، ويعت肯 التوجيه بأنه معطوف على قوله: أن يكون له طرق بتقدير أنّ يردد مع حضر بما فوق الاثنين، ويشعر به قوله الثاني: والمراد يقولنا أن لا يرد... إلخ. (ك).

(١) قوله: لكن مع فقد بعض الشرط. هذه زيادة زادها المصنف بما لا رأي من لا رأي له في الفتن، إذ يعني عندها قوله: ما لم يجمع شروط المترادفات. (ق).

(٢) في (ط): يجمع.

(٣) قوله: ما لم تجتمع شروط المترادفات. فيكون بين المشهور والمترادفات مبارة، فيختلف ما قدمه من أنّ بينهما حسداً مطلقاً، وأجيب: بأنّ المشهور يطلق على ما يقابل المترادفات، وهو المراد هنا، وعلى ما هو أعم، وهو مراده هناك، فلا تعارض. (ك).

وفي (د) و(ط): المترادفات.

(٤) قوله: فقط. الظاهر من السياق أن قوله: «أو بهما» عطف على قوله: مع حضر بما فوق الاثنين، والتقدير: أو أن يرد بهما، فإذا قوله: «فقط» حتى لا يتزعم أن المراد بما دونهما أيضاً. (ك).

(٥) زيادة من (ط).

والمراد بقولنا: «أَنْ يَرِدَ بَاشْتَيْنِ»: [أَي]<sup>(١)</sup> أَلَا يَرِدَ بِأَقْلٍ مِّنْهُمَا ، فَإِنْ وَرَدَ بِأَكْثَرٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ<sup>(٢)</sup> مِنِ السَّنَدِ الْوَاحِدِ<sup>(٣)</sup> لَا يَقْسِمُ؛ إِذَا أَقْلٌ<sup>(٤)(٥)</sup> فِي هَذَا [الْعِلْمِ]<sup>(٦)</sup> يَقْضِي عَلَى الْأَكْثَرِ<sup>(٧)</sup>.

(فَالْأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ ) ، وَهُوَ (الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِي)<sup>(٨)(٩)</sup> ، فَأَخْرَجَ

(١) زِيادة مِنْ (ن) وَ(د).

(٢) قَوْلُهُ: فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ . تَبَيَّنَ عَلَى أَنَّهُ يُكْتَفِي فِي اِطْلَاقِ اسْمِ الْعَزِيزِ بِأَنْ يَكُونَ الْأَثْنَانُ فِي طَبَقَةٍ مِّنِ الْإِسْنَادِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِّنْ طَبَقَاتِهِ اثْنَانٌ فَهُوَ مُشْهُورٌ لَا عَزِيزٌ . (ش).

(٣) قَوْلُهُ: فَإِنْ وَرَدَ بِأَكْثَرٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنِ السَّنَدِ الْوَاحِدِ . يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الْقَسْمُ هُوَ الَّذِي لَهُ إِسْنَادَانِ ، وَأَمَّا الزِّيادةُ فِي بَعْضِ الطَّبَقَاتِ فَلَا يَضُرُّ ، فَكَيْفَ قَوْلُ الشَّارِحِ مِنِ السَّنَدِ الْوَاحِدِ؟ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْمَرَادَ مِنِ السَّنَدِ الْوَاحِدِ؛ الْوَاحِدُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَتْنِ الْحَدِيثِ . (ك).

(٤) قَوْلُهُ: إِذَا أَقْلٌ . يَعْنِي: كَالْأَثْنَيْنِ فِي بَعْضِ الطَّبَقَاتِ . يَقْضِي عَلَى الْأَكْثَرِ . يَعْنِي: [كَالْزَانِدِ عَلَى] الْأَثْنَيْنِ فِي بَاقِيِ الطَّبَقَاتِ ، وَمَعْنَى قَضَائِهِ عَلَيْهِ كُونُ ذَلِكَ الْإِسْنَادُ لَا يُعْطِي حُكْمَ الْأَكْثَرِ ، وَلَا يُسَمِّي بِالْاسْمِ الْمَوْضِعِ لَهُ . (ش).

(٥) قَوْلُهُ: إِذَا أَقْلٌ فِي هَذَا الْعِلْمِ يَقْضِي... إِلَخْ . إِذَا وُجِدَ فِي بَعْضِ الطَّبَقَاتِ مَا يَنْقُصُ عَنِ الشُّرُوطِ يَخْرُجُ عَنِ التَّوَاتِرِ ، كَذَا قَرَرَهُ تَلَمِيذهُ الشِّيخُ قَاسِمٌ . (ك).

(٦) زِيادة مِنْ (د) وَ(ط) ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي كُلِّ مِنَ الْحَاشِيَةِ . (ق) وَ(ك).

(٧) قَوْلُهُ: إِذَا أَقْلٌ فِي هَذَا الْعِلْمِ يَقْضِي عَلَى الْأَكْثَرِ . حَتَّى إِذَا يَوْجَدُ فِي بَعْضِ الطَّبَقَاتِ مَا يَنْقُصُ عَنِ الشُّرُوطِ ، وَأَخْرَجَ عَنِ الْمُتَوَاتِرِ . (ق).

(٨) قَوْلُهُ: لِلْعِلْمِ الْيَقِينِي . أَرَادَ بِالْيَقِينِي هَذَا الْفَرْسُورِي . (ش).

(٩) قَوْلُهُ: وَهُوَ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِي . أَيْ: مُوجِبٌ بِنَفْسِهِ إِيجَابًا عَادِيًّا لِسَامِعِهِ حَصْولُ الْعِلْمِ بِأَنَّ هَذَا الْمُسْمُوُعُ مُشْتَهَى إِلَى قَاتِلِهِ . (ك).

النظري<sup>(١)</sup> على ما يأتني تقريره ، (بُشِّرَ وَبِهِ) التي تختلف .

### [معنى اليقين]

والتيقين<sup>(٢)</sup> هو الاعتقاد الجازم المطابق<sup>(٣)</sup> ، وهذا هو المعتقد: أن خبر التواتر<sup>(٤)</sup> يفيد العلم الضروري ، وهو الذي يقتضي الإنسان إليه ، بحيث لا يمكّنه دفعه .

وقيل: لا يفيد العلم إلا نظرياً .

وليس بشيء؛ لأن العلم بالتواء<sup>(٥)</sup> حاصل<sup>(٦)</sup> لمن ليس له أهلية النظر كالعامي<sup>(٧)</sup>؛ إذ النظر: ترتيب أمور معلومة أو مقطوعة يتوصل بها إلى علوم أو فنون ، وليس في العامي أهلية ذلك ، فهو كان نظرياً ، لما حصل لهم .

---

(١) قوله: ماخرج النظري . وقوله فيما بعد: المعتقد أن خبر التواتر يفيد العلم الضروري . بإطلاق اليقيني مرادطاً للضروري اصطلاح غريب ، والصلاتم لا يصلاتهم أن وصف العلم باليقيني لدفع إيمان التجوز بإطلاق العلم على ما يحصل اليقين والظن ، ضرورةً كأن ذلك العلم الموسوف باليقيني أو نظرياً . (ش).

(٢) قوله في تعريف اليقيني أنه: الاعتقاد الجازم المطابق . غير مatum لدخول الاعتقاد الذي ليس لمحض ، فكان من حقه أن يقول: «لمحض» ، أي: من حسن أو عقل أو عادة ، وهذا تعريف العلم الشامل للضروري والنظري ، فهو مدافع لشخصية اليقيني بالضروري . (ش).

(٣) في (ط) و«البراقية» و«شرح الشرح»: الخبر المترافق .

(٤) قوله: لأن العلم بالتواءر . أي: الحاصل من التواتر وبهـ . (ش).

(٥) قوله: لأن العلم بالتواءر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي . قلت: الأولى أن يقال: العلم بالمتواتر . (ق).

## [الفرق بين العلم الضروري والنظري]

ولاح بهذا التقرير<sup>(١)</sup> الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري.  
إذ الضروري يقيّد العلم<sup>(٢)</sup> بلا استدلال<sup>(٣)</sup> ، والنظري يقيّده لكن مع الاستدلال<sup>(٤)</sup> على الإفادة.

وأنَّ الضروري يحصل لـكُلِّ سامِع ، والنظري لا يحصل إلا لـمَنْ فيه  
أهليةُ النَّظرِ .

وإنما أبهَمْت شروطَ المتواتر<sup>(٥)</sup> في الأصل؛ لأنَّه على هذه الكيفيَّة ليس  
من مباحثِ عِلمِ الإسْناد ، [ وإنما هو من مباحثِ أصولِ الفقه]<sup>(٦)</sup>؛ إذ عِلمُ  
الإسْناد يبحثُ فيه عن صحةِ الحديثِ أو ضعفِه؛ ليُعملَ به أو يُتركَ من حيثِ

---

(١) في (ب): التعريف.

(٢) قوله: إنَّ الضروري يفيد العلم. كأنَّ المناسب أن يقال: إنَّ الضروري هو العلم  
الحاصل بلا استدلال حتى يطابق سياق كلامه ، لكنه أشار إلى أنه كما يكون العلم  
ضرورياً يكون المفيَّد للعلم أيضاً ضرورياً. (ك).

(٣) قوله: إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال. قلت: الضروري هنا صفة العلم ،  
فيصير معنى التركيب: إذ العلم الضروري يقيّد العلم بلا استدلال ، ولا يخفى  
ما فيه. (ق).

(٤) قوله: إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال ، والنظري يفيده لكن مع الاستدلال.  
عبارة غير محرَّرة ، والعبارة المحرَّرة مثل أن يقال: إذ الضروري هو العلم  
الحاصل بلا استدلال ، والنظري هو المستفاد بالاستدلال على المطلوب نفسه ،  
وهو العلم بالمدلول ، لا على إفادته التي هي وصف للدليل كما لا يخفى . (ش).

(٥) في (ط): التواتر.

(٦) زيادة من (ز).

صفات الرجال ، وصيغة الأداء<sup>(١)</sup> ، والمتواتر لا يبحث عن رجاله ، بل يجب العمل به من غير بحث<sup>(٢)</sup> .

### فائدة:

ذكر ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> أن مثال المتواتر على التضليل يعبر وجوده ، إلا أن يدعى ذلك<sup>(٥)</sup> في حديث: «من كذب على [مُتَعَمِّدًا للبيهقي] مقدمه من النار»<sup>(٦)</sup> .

وما أدعاه من العزة مفتوح ، وكذا ما أدعاه غيره من العدم<sup>(٧)</sup> ، لأن ذلك

(١) قوله: من صفات الرجال وصيغة الأداء ، متعلق بـ «بحث» . (ك).

(٢) قوله: لأنه على هذه الكيفية ... من غير بحث . قلت: هذا يزيد مما قلناه من أنه لا دخل لصفات المخبرين في باب المتواتر ، وبمحض هذا: فسيأتي ما يحال به عليه أيضاً . (ق).

(٣) قوله: بل يجب العمل به من غير بحث . ولذلك لم يفرد ابن الصلاح ولا من اختصر كتابه كالتوري ، ولا من نظمه كالعرافي المتواتر بنوع خاص . (ك).

(٤) في «معرفة أنواع حلم الحديث» (ص: ٢٦٧).

(٥) قوله: إلا أن يدعى ذلك ... إلخ . يرد عليه أن الاستئاء مشكل : إذ لا يثبت خلاف حكم الحشيش منه ، وهو عدم العزة في حديث: «من كذب ... إلخ» ، ويبين الجواب بأن المراد يعبر وجوده ، بحيث لا يرى له حديث ، وإن كان موجوداً في الواقع . (ك).

(٦) ما بين المعرفتين من (ط) وـ «شرح القاري» ، وهذا الحديث من الأحاديث المتواترة . وقد جاء عن عدد من الصحابة ، وهو في «الصححيين» وغيرهما.

(٧) قوله: وكذا ما أدعاه غيره من العدم . لا يخفى أن منع العدم بعد منع العزة مما لا مثال لكتبه ، إلا أن يقال: أراد منعه بالنسبة إلى قوله مع قطع النظر عن الأول . (ك).

نَشَأَ عَنْ قِلَّةِ اطْلَاعٍ<sup>(١)</sup> عَلَى كُثْرَةِ الطُّرُقِ ، وَأَحْوَالِ الرِّجَالِ ، وَصَفَاتِهِمْ<sup>(٢)</sup>  
الْمُقْتَضِيَّةِ لِإِبْعَادِ الْعَادَةِ أَنْ يَتَوَاطُؤُوا عَلَى كَذِبٍ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ يَخْصُلُّونَهُمْ اتْفَاقًا.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُقْرَرُ بِهِ<sup>(٤)</sup> كُونُ الْمُتَوَاتِرِ مُوجُودًا وُجُودًا كَثِيرًا فِي  
الْأَحَادِيثِ<sup>(٥)</sup>: أَنَّ الْكُتُبَ الْمُشْهُورَةَ الْمُتَدَاوَلَةَ بِأَيْدِي أَهْلِ الْعِلْمِ شَرْقاً

(١) في (ب) و(ط): الاطلاع.

(٢) قوله: وأحوال الرجال وصفاتهم. لا يخفى أنَّ هذا القيد مستدرك بل مدخل؛ لأنَّ  
المعتبر في المتواتر هو الكثرة؛ بحيث يبعد العادة تواطؤهم على الكذب،  
لا الصفات كما هو الراجح عندهم، وقد يحاب عن الشارح بأنه إنما ذكر ذلك  
لتؤكد عدم تواطؤهم على الكذب، لا لكونه شرطاً في المتواتر. (ك).

(٣) قوله: ذكر ابن الصلاح... يتواطؤوا على الكذب. قلت: تقدم أن التواتر ليس  
من مباحث علم الإسناد، وأنه لا يبحث عن رجاله، وحيثَنَّ فلو سلم قلة اطلاع  
من ذكرهم المصنف على أحوال الرجال وصفاتهم لم يوجب ما ذكره. والله  
أعلم. (ق).

(٤) قوله: ومن أحسن ما يقرر... إلخ. لقائل أن يقول: البحث في وجود المتواتر  
لا في طريق إمكان وجوده. والله أعلم. (ق).

(٥) قوله: ومن أحسن ما يقرَّر به كون المتواتر موجوداً وجوداً كثرة في الأحاديث...  
إلخ. يقال عليه: لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب إلى مصنفيها كون ذلك  
القطع حاصلاً عن التواتر، فقد يكون حصوله بخبر الأحاديث المحفوظ بالقرائن،  
وإلا فهذا «صحيح البخاري» الذي هو أصح كتب الحديث لا يُروى الآن بالسماع  
المتصل إلا عن الفرزيري، [بل] وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ فيما نعلم عدد  
رواتها عن مصنفيها الذين يتصل الإسناد في عصرنا إليهم سمعاً عدد التواتر.

ويُحاب عن هذا بأن كونَ مَنْ عَلِمَتْ روايته دون عدد التواتر لا يستلزم كون الرواة  
في كل عصر، أو في بعض الأعصار دون عدد التواتر، فكم من سامع ما قبل  
أنْ يُسمع منه، وكم من مسمع لم يضبط جميع مَنْ سمع منه، بل ولا أحد منهم  
في طبقة سمع، فمات ذكر روايته بمماته، وهكذا في كل عصر.

وغيرها ، المقطوع بهنهم بصحة نسبتها إلى مصنفها<sup>(١)</sup> ، إذا اجتمع على إخراج حديث ، وتعذر طرقه تمهلاً تحيل العادة تواطئهم على الكذب إلى آخر الشروج ، أفاد العلم اليقين بصحته إلى فائده .

ومثل ذلك في الكتاب المأثور كثير<sup>(٢)</sup> .

### [المشهور والمستفيض] :

(والثاني) - وهو أول أقسام الأحاديث : ما له طرق مخصوصة بأكثر من الباقي ، وهو (المشهور) عند المحدثين<sup>(٣)</sup> . شئنا بذلك

كما أجبت بمثله عن هذا الإبراد حيث أورد على القول بتواتر القرآن الكريم بالقراءات المعروفة مع احصوارها في السبعة أو العشرة ، بل قد سمع الصحيح من البخاري غير الفزيري عدد بعضهم يبلغ التواتر ، غير أن الفزيري تأخرت وفاته ، فعكف الناس على الأخذ عنه ، كما صرخ هو بذلك وأشبهه ، وقد اتفق نحو ذلك في بعض الكتب . (ش).

(١) قوله : المقطوع بهنهم بصحة نسبتها إلى مصنفها . قلت : إن سلم المقطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى . والله أعلم . (ق).

(٢) [قوله] : ومثل ذلك كثير . قلت : دعوة محررها ، فلا تفيد في محل التزاع ، والله أعلم . (ق).

(٣) قوله : والثاني . . . إلى قوله : وهو المشهور عند المحدثين . إشارة إلى أن كون التواتر فيما من المشهور ليس من اصطلاح المحدثين ، بينما قدمنا من أن المتواتر لا يبحث عنه في علم الإسناد ، بل هو اصطلاح أصولي ، والمشهور عند المحدثين هو مقابل التواتر ، كما يبين عنه التفسيم في كتاب المصنف ، فهو أخص مطلقاً من المشهور عند الأصوليين ، وهذا خلاف ما جرى عليه ابن الصلاح من أنه المتواتر قسم من المشهور .

وخلص هذا فنحصد شيخنا بالمشهور في التفسيم ما يسمى مشهوراً فقط ، لا ما يستوي .

لوضوحه<sup>(١)</sup> ، (وهو المستفيض على رأي) جماعة<sup>(٢)</sup> من أئمة الفقهاء ، سُمي بذلك لأنَّه لا يشار إليه ، مِنْ فاض الماء يقىض فيضاً.

ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور ؛ بأنَّ المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء<sup>(٣)</sup> ، والمشهور أعم من ذلك<sup>(٤)</sup>.

ومنهم من غاير على كيفية أخرى<sup>(٥)</sup> ،

= مشهوراً متواتراً على ما قدمه ، حيث قال: فكل متواتر مشهور من غير عكس . (ش).

(١) قوله: لوضوحه. قال البقاعي: لو قال: لظهوره ؛ لكان أتبع لأهل اللغة ؛ فإنهم قالوا: الشهرة ظهور الشيء. انتهى. وليس بشيء؛ لأنَّ الظهور بمعنى الوضوح ، وبدل عليه عبارة شيخ الإسلام في «شرح الألفية في أصول الحديث»: يسمى به شهرته ، ووضوح أمره. انتهى. واعلم أنَّ ما جرى عليه المصنف من أنَّ أقل المشهور ثلاثة هو ما اقتضاه كلام ابن الصلاح ، لكن اختار ابن الحاجب تبعاً للأمدي والغزالى إلى أنَّ أقله ما زادت نقلته على ثلاثة ، ما لم يبلغ حد التواتر ، وجزم الجزري في منظومته التي نظمها في هذا العلم بأنَّ المشهور في اصطلاح أهل الحديث حيث قال: المشهور ما يرويه فوق ثلاثة عن الوجيه ، أي: عن راو ذي وجاهة وقدر. (ك).

(٢) قوله: على رأي جماعة. لا يخفى مخالفة نظم المتن لتنوين «رأي» فيه ، وسقوط التنوين للإضافة في عبارة الشارح. (ش).

(٣) قوله: بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء. صرَّح المصنف في تقريره بأن المراد مع ما بينهما. (ك).

(٤) قوله: والمشهور أعم من ذلك. بحيث يشمل ما كان أوله منقولاً عن واحد. (ك).

(٥) قوله: وله من غاير على كيفية أخرى. ففرق بأنَّ المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد ؛ ولذلك قال الضيرفي والفال: إنه والمتواتر بمعنى =

وليس من مباحث هذا الفن<sup>(١)</sup>.

ثم المُشَهَّر يُطلق على ما حُرِّز هنا ، وعلى ما اشتهر على الآلية ،  
يشمل ما له إسناد واحد فصاعداً ، بل ما لا يوجد له إسناد<sup>(٢)</sup> أخلاً.

### [الغَرِيز]

(والثالث : الغَرِيز) ، وهو : الْأَيْزُوْيَة أَقْلَى مِنَ الْيَكْنَى هُنَّ الْيَكْنَى<sup>(٣)</sup>.

- واحد ، بل قال الماوردي : إنه أقوى من المعنوي ، ومنهم من خاتم بـ المُسْتَفَيدُون  
هو الشاعر عن أصل كيف كان ، والمُشَهَّر ما زادت روايته على ثلاثة . (ك).

(١) قوله : وليس من مباحث هذا الفن . أي : ليس تحقيق المعاشر أو الترداد بينهما  
من مباحث علم الحديث ، بل محله أصول الفقه . (ك).

(٢) قوله : ما لا يوجد له إسناد أخلاً . قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى :  
أربعة أحاديث تدور في الأسواق وليس لها أصل في الاعتبار ، أحدها : «من  
بشرني بخروج أذار بشرته بدخول الجنة» ، والثاني : «من آذى فدائي فدانياً خصميه يوم  
القيمة» . والثالث : «يوم نحركم يوم صوركم» . والرابع : «وللسائل حق وإن جاء  
على فرس» . النهي ، وإنما عبَر عن صغر بآذار ، لأنَّه إمام لغة الفرس ، فانهم يسلُون  
هذا الشهير بهذا الاسم ، أو لأنَّ صغر واقتضى له نار ، والأذار النار فغير به ، أو  
لوقوع الفتن والبلایا فيه ، فهو كافر إذا ولعت في بلدة ، ومن هذا حكمو بشأمة  
صغر ، وآفة أهلهم . وقال بعض العارفين في سبب هذا الحديث : إنَّ الله تعالى لما  
وحَدَّ نبيه ﷺ بلقائه وإياه في شهر الربيع ، اشترق رسول الله ﷺ إلى اللقاء ربه ،  
روحه محبوبه ، ف cedar عنه ﷺ هذا الحديث ، لأنَّ الإشارة بخروج صغر بشارة  
بالوصول إلى المحبوب . (ك).

(٣) انظر لي مبحث المُشَهَّر والمسخين : «توجيه النظر» (١١٦/١) ، و«منهج ذوري  
النظر» (ص: ١٧١) ، و«التوسيع الافتخار» (٢٣٠/٢) ، و«تدريب الرواية»  
(٦٦٣/٢).

(٤) انظر في مبحث الغَرِيز : «تدريب الرواية» (٢/١٧٥) ، و«توجيه النظر» -

وُسُمِّيَ بذلك إِمَّا لِقَلْةٍ وُجُودِهِ<sup>(١)</sup> ، إِمَّا لِكُونِهِ عَرَّ<sup>(٢)</sup> - أَيْ : قَوِيًّا -  
بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى<sup>(٤)</sup> .

(وليس شرطاً<sup>(٥)</sup> للصحيح؛ خلافاً لِمَنْ زَعَمَهُ) ، وهو أبو عَلَيِّ الْجَبَائِيُّ<sup>(٦)</sup>  
مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَإِلَيْهِ يُوْمَنُ كَلَامُ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي «العلوم الْحَدِيثِ»  
حِيثُ قَالَ: الصَّحِيحُ أَنْ يَرْوِيهِ الصَّحَابَيُّ الرَّائِلُ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ<sup>(٧)</sup> ؛ بِأَنْ

= (١١٣/١)، و«فتح المغيث» (٣٨١/٣).

(١) قوله: إِمَّا لِقَلْةٍ وُجُودِهِ . مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَانْ عَزِيزُ النَّظِيرِ ، أَيْ: يَقُلُّ وُجُودُ نَظِيرِهِ . (ش).

(٢) قوله: لِقَلْةٍ وُجُودِهِ . لِأَنَّهُ يَقَالُ: عَرَّ يَعْرُّ بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِي الْمُضَارِعِ ، عَزَّاً وَعَزَّازَةً  
بِفَتْحِ الْعَيْنِ ؛ إِذَا قَلَّ . (ك).

(٣) قوله: وَإِمَّا لِكُونِهِ عَرَّ . مِنْ عَرَّ يَعْرُّ بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي الْمُضَارِعِ عَزَّازَةً ؛ إِذَا قَوِيَّ ،  
وَمِنْ «فَعَزَّزَنَا بِشَائِلَتِهِ» [يس: ١٤]. (ك).

(٤) قوله: وَإِمَّا لِكُونِهِ عَرَّ ، أَيْ: قَوِيًّا بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى . مِنْ قَوْلِهِمْ: عَرَّ بَرَّ ،  
أَيْ: مِنْ قَوِيٍّ وَغَلْبٍ وَسَلْبٍ . (ش).  
وَفِي (د) و«الشرح الشرح»: طَرِيقٌ آخَر.

(٥) قوله: وليس شرطاً... إلخ . صريح بِأَنَّ الصَّحِيحَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ رَوَاتِهِ مُتَعَدِّداً ،  
لَكِنَ الْفَضْعِيفُ فِي الْغَرِيبِ أَكْثَرُ ، وَلَهُذَا كَرِهُ جَمْعُهُ مِنَ الْأَنَّمَةِ تَبَيَّنُ الْغَرَائِبَ . (ك).

(٦) قوله: أَبُو عَلَيِّ الْجَبَائِيُّ . بِالضَّمْ وَالتَّشْدِيدِ ، نَسْبَةٌ إِلَى جَتِّي بالقصْرِ ، قَرِيبةٌ  
بِالبَصَرَةِ . (ك).

(٧) قوله: الزَّائِلُ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ . . . إِلَى آخِرِهِ . الظَّاهِرُ أَنَّ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ:  
«بَأْنَ يَكُونُ لَهُ» راجِعاً إِلَى الصَّحَابَيِّ ، وَالبَاءُ لِلْبَيَانِ ، أَيْ: بَأْنَ يَكُونُ لِذَلِكَ  
الصَّحَابَيِّ رَاوِيَانِ ، سَوَاءَ كَانَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي أَحَادِيثٍ؛ إِذَ المُقْصُودُ أَنَّ  
يَرْوِيَ مَنْ يَعْرَفُهُ النَّاسُ ، وَهَذَا حَدُّ الْخُرُوجِ عَنِ الْجَهَالَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ  
الضَّمِيرُ راجِعاً إِلَى الصَّحِيحِ ، وَيَكُونُ البَاءُ فِي قَوْلِهِ: «بَأْنَ» بِمَعْنَى «مَعَ» ، وَبِهِذَا  
الْمَعْنَى يَظْهِرُ وَجْهُ الْإِيمَاءِ ، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّحِيحَ لَا يَلْزَمُ أَنَّ يَكُونَ =

يكون له راوياً، ثم يتناوله أهل الحديث إلى وقتنا، كالشهادة على  
الشهادة<sup>(١)</sup>.

وصرخ القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح البخاري» بأن ذلك شرط  
البخاري، وأجاب عما أورد عليه من ذلك<sup>(٢)</sup> بجواب فيه نظر، لأنَّه قال:  
هذا قبل: حديث «الأعمال بالثبات»<sup>(٣)</sup> فزاد: لم يزره عن عمر [رضي الله  
عنه] إلا علقة.

قال: قلنا: قد خطب به عمر [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> على المنبر بحضور  
الصحابة<sup>(٥)</sup>، فلو لا أنهم يغرونونه لا ينكروه<sup>(٦)</sup>. كذا قال.

- راويه معتقداً في الصدر الأول. (٧).

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٦٢).

(٢) قوله: من ذلك، أي: يجب جعل العزف شرطاً للبخاري. (٨).

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (٤٩٢٧).

(٤) قوله: قلنا: قد خطب به عمر... الخ. هذا الجواب ليس مطابقاً للسؤال، لأن  
السائل إنما أثبت التفرد في علقة، يقوله إلا علقة، إلا أن يقال كذلك في عمر  
رضي الله تعالى عنه. (٩).

(٥) قوله: قلنا: قد خطب به عمر على المنبر بحضور الصحابة. هذا لا يلائم  
السؤال؛ لأنَّ جهة الإبراد تفرد علقة عن عمر، ولا يلزم من خطبة عمر به على  
المنبر أن يكون رواه غير علقة؛ إذ لا يلزم من الساع الرواية. (ش).

(٦) قوله: لم يزره عن عمر (لا علقة)... لا ينكروه. قلت: حاصل السؤال: أنه لم  
يزره عن عمر إلا واحد، وحاصل الجواب: أنه قد رواه عمر وغيره، فلا يمس  
هذا الجواب بوجوه، والله أعلم. (ق).

(٧) قوله: فلو لا أنهم يغرونونه لا ينكروه. إنما يلقي السؤال أن لو كانت جهة الإبراد  
تفرد عمر عن النبي صلوات الله عليه وسلم، وبتقدير ذلك أيضاً، فالمعنى المذكور متجه. (ش).

وَتُعْقِبُ<sup>(١)</sup> بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كُوْنِهِمْ سَكَّوْنَاهُمْ أَنْ يَكُونُوا سَمِيعُوهُ مِنْ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَبِأَنَّهُ هَذَا لَوْ سُلْمَانْ فِي عُمَرَ مُنْعَنْ فِي تَفَرِّدِ عَلْقَمَةَ [عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ تَفَرِّدَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٤)</sup> بِهِ عَنْ عَلْقَمَةَ ، ثُمَّ تَفَرِّدَ يَخِيَّبُ بْنُ سَعِيدٍ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ؛ عَلَىٰ مَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مُتَابِعَاتٌ لَا يُعْتَبِرُ بِهَا<sup>(٥)</sup> [لِضَعْفِهَا]<sup>(٦)</sup>.

وَكَذَا لَا يَسْلُمُ جَوَابُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

(١) قوله: وَتُعْقِبُ... إِلَخ. ظَاهِرُ التَّعْقِبِ أَنَّهُ عَلَىٰ اشْتَرَاطِ التَّعْدُدِ فِي الصَّحَابِيِّ وَمِنْ بَعْدِهِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَاكِمِ وَابْنِ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ التَّعْدُدَ فِي الصَّحَابِيِّ، وَإِنَّمَا يَشْتَرِطُ فِيمَنْ بَعْدَهُ. (ق).

(٢) قوله: لَا يَلْزَمُ... أَنْ يَكُونُوا سَمِيعُوهُ مِنْ غَيْرِهِ. أَيْ: مِنْ غَيْرِ عُمَرَ، بِأَنَّ سَمِيعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ صَحَابِيِّ عَنْهُ؛ إِذَا يَحْتَمِلُ احْتِمَالًا ظَاهِرًا أَنَّهُمْ قَبْلَهُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَعُلوًّا مَرْتَبَتِهِ فِي الدِّينِ، وَفِي الصَّحْبَةِ. (ش).

(٣) زِيادةٌ مِنْ (ط) وَالْشَّرْحُ.

(٤) فِي هَامِشِ (س) وَهَامِشِ (ن): التَّمِيمِيِّ.

(٥) قوله: عَلَىٰ مَا هُوَ [الصَّحِيحُ] الْمَعْرُوفُ... لَا يُعْتَبِرُ بِهَا. قَلْتُ: أَفَادَ الْمَصْنُفُ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي تَقْرِيرِ هَذَا؛ بِأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الْمُتَابِعَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ لَهُمْ الْحَدِيثُ لَا تَخْرُجُهُ عَنْ كُونِهِ فَرَدًا لِلضَّعْفِهَا. (ق).

(٦) قوله: لَا يُعْتَبِرُ بِهَا لِضَعْفِهَا. أَفَادَ الْمَصْنُفُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا حِينَ قَرَئَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الْمُتَابِعَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ لَهُمْ الْحَدِيثُ؛ لَا تَخْرُجُهُ عَنْ كُونِهِ فَرَدًا لِلضَّعْفِهَا، فَلَا يَعْتَدُ بِهَا، كَذَا قَيلَ، وَكَذَا لَا نَسْلَمُ جَوَابَهُ، يَعْنِي: لَا نَسْلَمُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّ كُلَّهَا عَلَىٰ هَذَا الشَّرْطِ. (ك).

وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنْ (ط) وَالْحَاشِيَةِ (ك).

قال ابن رشيد<sup>(١)</sup>: ولقد كان يكتفي الفاسق في بطلان ما أدعى الله شرط  
البخاري أول حديث مذكور فيه.

وادعى ابن جبان<sup>(٢)</sup> نقيف دحراه ، فقال : إن رواية الشين عن الشين عن  
الشين إلى أن يشهد لا يوجد أصلًا .

قلت : إن أراد [يه]<sup>(٣)</sup> أن رواية الشين فقط عن الشين فقط لا يوجد  
أصلًا ، فيتحقق أن يتلهم ، وإنما صورة العزيز التي خرزاها فموجدة بالا  
يجريته أقل من الشين عن أقل من الشين .

مثاله : ما زواه الشيخان من حديث أنس ، والبخاري من حديث  
أبي هريرة<sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ قال : لا يؤمن أحدكم حتى لا يحب إليه  
من والده ووالدته . . . . الحديث<sup>(٥)</sup>

(١) قوله : ابن رشيد . يضم الراء ، وشين معجمة ، صغيرا ، أبو عبد الله محمد بن  
حصرون بن محمد الفهري الأندلسى . (لن).

(٢) قوله : وادعى ابن جبان . . . الخ . بل الأدعى شخص من نقيف دحراه ، فإن دحراه  
كون رواية الشين عن الشين شرعاً للبخاري ، ونقيفه عدم كونها شرعاً ، وعدم  
وجوبه أصلًا أعمق منه . (ك).

(٣) زيادة من (ط) ، وفي (ن) : أراد أنه .

(٤) قوله : مثال ما زواه الشيخان من حديث أنس ، والبخاري من حديث  
أبي هريرة . . . الخ . المقصود من هذا أن الحديث أخرجه البخاري من طريقين ،  
ومسلم بن طريف واحد ، وهو عزيز من طريق أنس رضي الله عنه كما ثرثرة ، وإنما  
من طريق أبي هريرة فليس مفهوماً من كلامه . (ك).

(٥) البخاري (١٤) ، ومسلم (٤٤) ، من حديث أنس ، والبخاري (١٥) من حديث  
أبي هريرة .

ورواه عن أنسٍ: قتادة وعبد العزيز بن ضحبيب ، ورواه عن قتادة: شعبه وسعيد<sup>(١)</sup> ، ورواه عن عبد العزيز: إسماعيل ابن علية وعبد الوارث ، ورواه عن كل جماعة.

### [الغريب]:

(والرابع: الغريب<sup>(٢)</sup>) وهو: ما يتفرد<sup>(٣)</sup> بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السندي ، على ما سيقسم إليه الغريب المطلق<sup>(٤)</sup> والغريب النسبي<sup>(٥)</sup>.

(وكلها); أي: الأقسام الأربع المذكورة (سوى الأول)<sup>(٦)</sup> ، وهو

(١) قوله: وسعيد. أي: ابن أبي عروبة. (ش).

(٢) انظر في مبحث الغريب: «فتح المغيث» (٣٨١/٣) ، و«تدريب الراوي» (١٧٥/٢) ، و«التوضيح الأفكار» (٢٢٩/٢).

(٣) في (ب): يتفرد.

(٤) في (خ) و(ب) و(ن) و(د): سينقسم إلى الغريب.

(٥) قوله: على ما سينقسم إليه الغريب المطلق. ينبغي أن يقول: من الغريب المطلق والغريب النسبي؛ لأن الذي يأتي هو تقسيم الغريب إلى فرد مطلق وفرد نسبي. (ش).

(٦) قوله: الغريب المطلق. مرفوع على أنه خبر مبتدأ ممحض ، والجملة بيانية لما سيقسم إليه ، وفاعل «سيقسم» ضمير عائد إلى الغريب ، ولو قال: من الغريب لكان ظاهراً خالياً من الإيهام ، وفي بعض النسخ: سينقسم إلى الغريب المطلق ، وعلى هذا لا يرد شيء ، ويجوز أن يكون الغريب المطلق مجروراً على أن يكون بدلاً من الضمير في «إليه». (ك).

(٧) قوله: وكلها سوى الأول. كان الأولى أن يقتصر على قوله: سوى الأول آحاد؛ لأنه أخص ، ويؤدي ذلك المعنى. (ك).

المُتَوَاتِرُ (آحادٌ) (٢٤)، ويقالُ لِكُلِّ مِنْهَا (٢٥)؛ خَيْرٌ وَاجِيدٌ.


□ □ □

(١) قوله: وكلها مسوى الأول آحاد. قلت: الذي تحصل أن الخبر ينقسم إلى متواتر وأحاداد، وأن الآحاد مشهور وعزيز وغريب، وأن المشهور ما دوري مع حضور عدد بما فوق الاثنين، وأن العزيز هو الذي لا يرويه أقل من التين، وأن الغريب هو الذي يفرد به شخص واحد في أي موضوع وقع التغزاد [بـه]، وقد تقدم أن خلاف المتواتر يرد بلا حصر عديد، فهو خارج عن الأقسام، غير معروف الاسم. والله أعلم. (ق).

(٢) قوله: آحاد.. أي: يسمى آحاداً، جمع أحد، في «القاموس»: الأحادي يعني الواحد، جمده آحاد، أو ليس له جمجم، وذكر الطبيبي عن الأزهراني أنه قال: سئل أحمد بن يحيى عن الآحاد أنه جمجم أحد، فقال: معاذ الله، ليس للأحاد جمجم، ولا يبعد أن يقول: إنه جمجم واحد؛ كالإشهاد جمجم شاهد. (٣).

(٣) قوله: ويقال لكُلِّ منها، أي: من الآحاد خير واحد بالإضافة بغيره، قوله يعده: وخير الواحد، ففي حمل الآحاد على الأقسام الثلاثة تسامح، فإن الآحاد الرواية لا تروي، إلا أنه يقال: هذا اصطلاح ولا مثابة فيه. (٤).

الغير من حيث تعدد طرقه ونطريدها



الشكل التوضيحي رقم (١)

## [أخبار الأحاديث]

[تعريف الأحاديث وأقسامها وحكمها] :

وَخَبْرُ الْوَاحِدِ فِي الْلُّغَةِ : مَا يَتَوَرِّي شَخْصٌ وَاحِدٌ .

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ : مَا لَمْ يَجْمِعْ شُرُوطَ التَّوَافِرِ (۱) .

(وفيه): أي: الأحاديث: (**المقبول**) وهو: ما يجب العمل به عند

الجمهور (۲)

(۱) قوله: ما لم يجمع شروط التواتر. لا يقال: يدخل فيه المشهور الأعم من التواتر؛ لأن عدم جماعيته غير مسلم، إلا أن حكم التواتر مختلف عنه، على أنه لا مانع من تسمية المشهور الخبر التواتر آحاداً. (ك).

وفي (ط): شروط التواتر.

(۲) قوله: المقبول: وهو ما يجب العمل به عند الجمهور. قلت: هذا حكم المقبول، وهو أثره المترتب عليه؛ فلا يصح تعريفه به، وقد أذعنوا المؤور في دون [هذا]، فكان الأوزلاني أن العردة حيث كان هو الذي لم يرجع صدق المخبر به، [و] أن يكون المقبول هو الذي يرجع صدق المخبر به. (ق).

(۳) قوله: وهو ما يجب العمل به عند الجمهور. بيان لحكم المقبول، لا تعريف له بحكمه، اكتفاء بهم تعريفه من تعريف هذه، وهو العردة؛ إذ يزداد منه تعريف المقبول؛ بأنه ما رجع صدق المخبر به. (ش).

(۴) قوله: وفيها المقبول، وهو ما يجب العمل به عند الجمهور. أي: إذا لم يكن -

(و) فيها (المردود) ، وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به<sup>(١)</sup> ؛ (لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال روايته ، دون الأول) ، وهو المسوأة .

فُكُلُّه مَقْبُولٌ لإفادته القطع بصدق مخبره ، بخلاف غيره من أخبار الآحاد .

لكن ؛ إنما وجَبَ العمل بالمقبول منها<sup>(٢)</sup> ؛ لأنها إمَّا :

١ - أنْ يُوجَدَ فيها أصلُ القَبْولِ ، وهو ثُبُوتُ صدقِ النَّاقِلِ .

= هناك تعارضٌ ولا نسخ ، قال الشيخ قاسم : هذا حكم المقبول ، وهو فائدته المترتبة عليه ، فلا يصح تعريفه به ، وقد ادعوا الدور فيه ، فالصواب أن يقال : هو الذي يرجح صدق المخبر به . انتهى . ويرد بأنَّ هذا رسم ، والرسم بالغاية جائز على ما تقرَّر عند علماء الميزان ، ولزوم الدور ممنوع . (ك) .

(١) قوله : في المردود : وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به . يشمل المستور والمختلف فيه بلا ترجيح ، فيحفظ هذا فربما يأتي ما يخالفه . والله أعلم . (ق) .

(٢) قوله : إنما وجَبَ العمل بالمقبول منها لأنها . إلخ . قلت : ظاهر هذا السوق أن قوله : لأنها إلى آخره دليل على وجوب العمل بالمقبول ، وليس كذلك ، إنما هو دليل انقسامها إلى المقبول والمردود . ولو كان لي من الأمر شيء لقلت بعد قوله الأول : فإنْ وُجِدَ فيهم مَا يُغَلِّبُ ظنَّ صدقهم فالأول ، وإنْ ترجَحَ عدم الصدق فالثاني ، وإن تساوى الطرفان فالثالث . والله أعلم . (ق) .

(٣) قوله : ولكن إنما وجَبَ العمل بالمقبول . . . إلخ . قال الشيخ قاسم : ظاهر هذا السوق أنَّ قوله : «الأنها . . .» إلخ دليل [على] وجوب العمل بالمقبول ، وليس كذلك ، بل إنما هو دليل انقسامها إلى المقبول [والمردود] . انتهى . ويُجاب : بأنَّ كونه علة لوجوب العمل لا ينافي كونه علة للتقسيم أيضاً ؛ لأنَّ الأخذ بهذا القسم يتَّسِّبُ على هذا الدليل كما يشير إليه قوله بعد ؛ ثبوت صدق ناقله فيؤخذ به . (ك) .

٢ - أو أصل حقيقة الرد ، وهو ثبوت كذب الناقل<sup>(١)</sup> .

٣ - أولاً :

فالأول : يغلب على الطعن صدق<sup>(٢)</sup> الخبر ثبوت صدق ناقله ، فيؤخذ

به .

والثاني : يغلب على الطعن كذب الخبر ثبوت كذب ناقله ، فيطرأ .

الثالث<sup>(٣)</sup> : إن وجدت فريضة تلبيه بأحد القسمين التحق ، والا يتوافر فيه ، وإذا<sup>(٤)</sup> توافر عن العقل به حار كالمردود ، لا ثبوت حقيقة الرد ، بل لكونه لم توجد فيه صفة توجيه القبول ، والله أعلم .

(وقد يقع فيها) : في أخبار الأحاديث المتنقحة إلى مشهور ، وعزيز .

---

(١) قوله : أو أصل حقيقة الرد ، وهو ثبوت كذب الناقل . قلت : هذا يخالف ما تقدم من تفسير المردود [ فهو ناقض ] . (ق) .

(٢) قوله : أو أصل حقيقة الرد ، وهو ثبوت كذب الناقل . قال الشيخ قاسم : هذا يخالف ما تقدم في تفسير المردود . انتهى . وبهذا : بأن المقصود أشار بمجموع العبارتين إلى أن المردود له إطلاقان ، يطلق تارة ويُراد به ما ثبت في تعلمه كذب ، ويطلق أخرى ويُراد به ما هو أعم من ذلك . (ك) .

(٣) في (ط) : ثبوت صدق .

(٤) قوله : والثالث . وهو ما لم يثبت ناقله بالصدق ولا بالكذب ، إما أن يفترض به ما يدل على [صدق ناقله ، أو ما يدل على] كذبه ، أو لا يفترض به ما يدل على راجحه منها . (ش) .

(٥) في (خ) و(د) : فإذا .

وَغَرِيبٌ؛ (مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ؛ عَلَى الْمُخْتَارِ<sup>(۱)</sup>)<sup>(۲)</sup>؛ خِلافًا لِمَنْ أَبَى ذَلِكَ.

### وَالْخِلَافُ فِي التَّحْقِيقِ لِفُظْيٍ<sup>(۳)</sup>؛ لَأَنَّ مَنْ جَوَزَ<sup>(۴)</sup> إِطْلَاقَ الْعِلْمِ قَيْدَهُ

(۱) قوله: على المختار. وهو ما ذهب إليه الإمامان ، والغزالى ، والأمنى ، وابن الحاجب . (ش).

(۲) قوله: [ما] يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار. قلت: المختار خلاف هذا المختار كما سأتي بياني . (ق).

(۳) قوله: وهذا الخلاف في التحقيق لفظي . قلت: التحقيق خلاف هذا التحقيق كما سأتي بياني . (ق).

(۴) قوله: والخلاف في التحقيق لفظي ... إلخ. حاصلُ مجموع هذا الكلام ، هو أنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ؛ أَرَادَ أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ الْمُسْتَفَادُ بِالنَّظَرِ فِي الْقَرَائِنِ، لَا بِنَفْسِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، بِدُونِ النَّظَرِ فِي بَعْضِ الْقَرَائِنِ، وَمَنْ أَبَى ذَلِكَ أَرَادَ أَنَّ مَا عَدَ الْمُتَوَاتِرَ يُفِيدُ الظَّنَّ لَا غَيْرَ، وَهَذَا الْبَعْضُ لَا يَنْفِي أَنَّ مَا احْتَفَ بِالْقَرَائِنِ أَرْجَحُ مَا عَدَاهُ، بِحِيثَ يُرْتَقِي عَنْ مَرْتَبَةِ إِفَادَةِ الظَّنِّ إِلَى مَرْتَبَةِ إِفَادَةِ الْعِلْمِ لِكُنَّهُ يُسَمَّى ظَنًّا؛ فَالْخِلَافُ لِفُظْيٍ . وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ بِأَنَّ القُولَ بِأَنَّ مَا احْتَفَ بِالْقَرَائِنِ أَرْجَحُ لَا يَسْتَلِزِمُ القُولَ بِأَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ، فَلَيْسَ الْخِلَافُ لِفُظْيٍ، بَلْ مَعْنَيًّا؛ نَعَمْ إِنَّهُ أَرَادَ بِقُولِهِ: وَمَنْ أَبَى الإِطْلَاقَ، أَيْ: إِطْلَاقُ الْعِلْمِ الَّذِي يُفِيدُ الْمُتَوَاتِرَ، وَهُوَ الضروري كَانَ الْخِلَافُ لِفُظْيٍ . وَيُجَابُ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ هَذِهِ الْإِرَادَةِ، بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُصْنَفَ أَرَادَ بِذَلِكَ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قُولِهِ: خَصَّ لِفُظُّ الْعِلْمِ بِالْمُتَوَاتِرِ وَمَا عَدَاهُ عَنْهُ ظَلَّيْ . (ك).

(۵) قوله: والخلاف في التحقيق لفظي؛ لأنَّ مَنْ جَوَزَ... إلخ. لَا يَنْتَهِضُ مَا تَضَمِّنَهُ مِنْ الْأَسْتِدْلَالِ عَلَى الْمَذْعُونِ، وَهُوَ كَوْنُ الْخِلَافُ لِفُظْيٍ؛ لَأَنَّ كَوْنَ مَا احْتَفَ بِالْقَرَائِنِ أَرْجَحُ مَا خَلاَ عَنْهَا لَا يَسْتَلِزِمُ إِفَادَتِهِ الْعِلْمَ، فَقَدْ يَكُونُ مَفَادِهِ الظَّنِّ الْمَرْجِحُ [عَلَى الظَّنِّ] الْحَالِ الْحَاضِرِ بِخَالٍ عَنِ الْقَرِينَةِ لَا الْعِلْمَ، فَالْخِلَافُ مَعْنَيٌ لِفُظْيٍ . (ش).

يكونه نظريًا ، وهو المحاصل عن الاستدلال ، ومن أى الإلحاد ؟ شخص لفظ العلم بالمتواتر ، وما غداه عذنة ظني<sup>(١)</sup> ، لكنه لا ينفي أن ما اختلف بالقرآن أرجح مما خلا عنها<sup>(٢)</sup> .

### [أنواع الخبر المحتف بالقرآن] :

والخبر المحتف بالقرآن أنواع :

أ - منها : ما أخرجته الشیخان في « الصحيحهما » مثلا لم يتلمس التوارث<sup>(٣)</sup> ، فإنه اختلف<sup>(٤)</sup> به القرآن .

مما :

- بخلافاً لشیئما في هذا شأن .

- ولقد همما في تحصي الصحيح على غيرهما .

ونلقي العلماء لكتابهما<sup>(٥)</sup> بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقرب في إفادته العلم من مجرد تكرر الطرف في القاهرة عن التوارث .

(١) في (ط) : كله ظني .

(٢) قوله : [لكنه] لا ينفي أن ما اختلف بالقرآن أرجح . قلت : نعم . ومع كونه أرجح لا يفيد العلم ، فالحاصل عند من يقول أن الأحاديث لا يفيد العلم أن الدليلين الظاهري على طبقات ، وليس فيها ما يفيد العلم . (ق) .

(٣) لمي (ط) : حد المتواتر .

(٤) لمي (ن) و(س) : اختلف .

(٥) في (ب) و(ط) : كتابهما .

إلا أنَّ هذا<sup>(١)</sup> يختصُ<sup>(٢)</sup> بما لم ينتقدُه<sup>(٣)</sup> أحدٌ من الحفاظ<sup>(٤)</sup> ممَّا في الكتابين ، وبما لم يقع التجاذب<sup>(٥)</sup> بين مدلوليه<sup>(٦)</sup> ممَّا وقع في الكتابين ، حيث لا ترجيح لاستحالة أنْ يقيد المتناقضان العلم بصدقها من غير ترجيح لأحدِهما على الآخر .

وما عدا ذلك ؛ فالإجماع حاصل<sup>(٧)</sup> على تسليم صحته<sup>(٨)</sup> .

فإنْ قيل<sup>(٩)</sup> : إنما اتفقا على وجوب العمل به لا على

(١) قوله : إلا أنَّ هذا . أي : تلقى العلماء بالقبول . (ش) .

(٢) في (ط) : مختص .

(٣) في (ط) : ينقدر .

(٤) قوله : إلا أنَّ هذا مختص بما لم ينتقده أحدٌ من الحفاظ . فيه إشارة إلى أنَّ العلماء لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول . (ق) .

(٥) في (خ) و(س) و(ب) و(د) : التخالف . قال القاري : والمراد التعارض .

(٦) قوله : وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه . لقائل أن يقول : لا حاجة إلى هذا ؛ لأنَّ الكلام في إفادة العلم بالخبر ، لا في إفادة العلم بمضمونه . (ق) .

(٧) قوله : فالإجماع حاصل . أي : عند وجوب العمل به ممَّا غير توقف على النظر فيه ، بخلاف غيرهما ؛ فلا يعمد إلى مجتهدي الأمة على أنه صحيح ، وإن قالوا ذلك عن ظنٍ ؛ فإنهم لا يخطئون لعصمتهم عن الخطأ . (ك) .

(٨) قوله : فالإجماع حاصل على تسليم صحة هذا الإجماع . وإن كان عن ظنٍ من كلٍّ من المجتهدين ، فظنَّ مجموعهم لعصمتهم عن الخطأ لا يخطئ ، فيفيد القطع بالصحة ، وهو العلم . (ش) .

(٩) قوله : فإنْ قيل . . . إلخ . حاصلُ السؤال أنهم اتفقا على وجوب العمل ، وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه ؛ لأنَّ العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح ، وحيثُ فلا يلزم أن يكون الاتفاق على الصحة . (ق) .

و سند القول أنهم متتحققون على وجوب العمل بكل ما صرخ ، ولو لم يخرج الشيخان ، فلم يتحقق للضجيجين في هذا مزية ، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصفة (٣).

و منهن صرخ بإفادته ما خرج به (٤) الشيخان العلم النظري : الأستاذ أبو

(١) قوله : وإنما اتفقا على وجوب العمل به لا على صحته . يعني : اتفاقهم إنما أفاد وجوب العمل به من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما ، فلا يحصل به حتى ينظر فيه ، ولا يلزم من الإجماع على العمل الإجماع على القطع بصحة الجميع : لأنّه يجب العمل بالحسن أيضا ، هذا حاصل الاختراض ، وحاصل الجواب : إنّ لا نstem عدم لزوم الإجماع على صحته : لأنّ للشيخين مزية فيما خرجوا ، وما حسن أو صرخ يجب العمل به وإن لم يكن من مروييهما ، فيلزم أن يكون ما خرجوا صحيحا بالإجماع ، والا ليس لهما مزية ، فالمرجوة راجعة إلى نفس الصحة بقيام الإجماع عليها . (ك).

(٢) قوله : متعناه . أي : منعنا قوله : لا على صحته . و حاصل الجواب : أنّ للشيخين مزية فيما خرجوا ، وما حسن أو صرخ يجب العمل به وإن لم يكن من مروييهما ، فيلزم أنّ ما خرجوا أعلى الحسن وأعلى الصحيح ، وأعلى الحسن صحيح ، فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما طبّها مع مزويتها الاتفاق على صحته . هذا نهاية ما يمكنني في تقرير هذا المدخل ، وأما العبارة فإذا نظرت إليها تجد أنها تُثبّت من ملامة الطبع السليم . والله أعلم . (ق).

(٣) قوله : والإجماع حاصل أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة . هل تلك المزية هي على شأن رجالهما في العدالة والضبط ، وهو لا ينلزم القطع بالصحة ؟ (لن).

(٤) في (ن) رد (أ) : أخرجه .

إسحاق<sup>(١)</sup> الإسفرايني ، ومن أئمة الحديث<sup>(٢)</sup> أبو عبد الله الحميدي ، وأبو الفضل بن طاھر ، وغيرهما.

ويُحتمل أن يقال: المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح<sup>(٤)</sup>.

ب - ومنها: «المشهور» إذا كانت له طرق متباعدة سالمة من ضعف الرواة ، والعلل .

وممّن صرّح بآفادته العلّم النّظري الأستاذ أبو منصور البغدادي ،

(١) قوله: الأستاذ أبو إسحاق. أي: من المحققين ، إشارة إلى رد قول الإمام النووي: أن ابن الصلاح خالفه المحققون فيما قاله ، وقد قال البليقيني في «محاسن الاصطلاح»: إن بعض حفاظ المتأخرین نقل ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق ، بل الشيخ أبي حامد ، والقاضي أبي الطيب ، وتلميذه الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، والسرخسي من الحنفية ، والقاضي عبد الوهاب من المالكية ، وكثير. (ش).

(٢) قوله: أبو إسحاق. اسمه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسپرايني ، نسبة إلى إسپراين - بكسر الهمزة ، وسكون السين المهملة ، وفتح الفاء والراء المهملة ، وكسر الياء التحتانية ، بعدها تون - بلدة بخراسان بتوابع نيسابور ، في منتصف الطريق إلى جرجان. عبارته: أهل الصنعة مجتمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها ، ولا يحصل الخلاف فيها بحال ، فمن خالف حكمه خيراً منها بلا تأويل نقض حكمه؛ لأن هذه الأخبار تلقّتها الأمة بالقبول. (ك).

(٣) قوله: ومن أئمة الحديث ... الخ. ظاهر العبارة يشعر بأن الأستاذ أبو إسحاق غير معودٍ من أئمة الحديث ، ولكن ذكر هنا لجلالته في العلم. (ك).

(٤) [قوله: كون أحاديثهما أصح الصحيح. والمزية هي القطع بالصحة لتلقى الأمة بالقبول ، محل تردد كما اقتضاه كلام المصنف]. (ش).

والاستاذ أبو بكر بن فوراك<sup>(٢)</sup> وغيرهما.

ج - ومنها: «المستدل» بالاهمية المخالفة المعتبرتين ، حيث لا يكون  
غيرها ، كالحديث الذي يزوره احمد بن خليل مثلاً ، ويشاركه فيه غيره عن  
الشافعى<sup>(٣)</sup> ، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس<sup>(٤)</sup> ، فإنه يقيّد العلم عند  
سامعيه بالامثلالى من جهة جلالة روايه ، وأنّ فيهم من الصفات اللايقية  
السوجة للفيول ما يقّوم مقام العدة الكبير من غيرهم .

ولا يشكك من له اذن معاشرته بالعلم وآخبار الناس ان مالكا مثلاً لو  
شافهه بغير انة صادق فيه<sup>(٥)</sup> ، فإذا اتضاف اليه من هو في تلك الدرجة ،

---

(١) قوله: ابن فوراك . قال المصنف: فوراك ممنوع الصرف ، فإنهم يدخلون الكاف  
عومن به التصغير ، ومثله: ذيرك . قلت: ليس هذا علة من الصرف على  
ما يحرب في العربية . (ق).

(٢) قوله: ابن فوراك . بضم الفاء أوله ، ذارسي ، والكاف لي آخره للتضيير في لغة  
القرس ، ومعناه بالعربية: فوير ، تصغير ذار ، وظاهر من هذا انه لا يتصرف  
المعجمة والعلمية . (ش).

(٣) قوله: ويشاركه فيه غيره عن الشافعى . هذا يتعين أن يكون مروياً عن شريكه  
الشافعى أيضاً حتى لا يكون غيرها ، لكن العبارة فيها تسامح اعتقاداً على ما سبق  
من التعريفات . (ك).

(٤) قوله: انه صادق فيه . إن أراد انه لم يعتمد الكلب فليس محل التزاع ، وإن أراد  
انه لا يجوز عليه الشهو والغلط فالكلام فيه . (ق).

(٥) قوله: انه صادق فيه . أورد عليه الشيخ قاسم انه إن أراد ان مالكا لا يعتمد الكلب  
فليس محل التزاع ، وإن أراد انه لا يجوز عليه الشهو والغفلة والغلط فمحل  
تأمل . ويحاجب باختصار الشق الأول ، بقرينة قوله: فإذا اتضاف اليه ... بالغ ،  
وقوله: ليس محل التزاع: ممنوع . (ك).

ازدادَ قُوَّةً ، وَيَعْدَ عَمَّا<sup>(١)</sup> يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ السَّهْوِ .

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ<sup>(٢)</sup> الَّتِي ذَكَرْنَا هَا لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِ الْخَبَرِ مِنْهَا إِلَّا  
لِلْعَالَمِ بِالْحَدِيثِ ، الْمُتَبَخِّرِ فِيهِ<sup>(٣)</sup> ، الْعَارِفِ بِأَحْوَالِ الرُّؤَاةِ ، الْمُطَلِّعِ عَلَى  
الْعِلْلَةِ .

وَكَوْنُ غَيْرِهِ لَا يَحْصُلُ لِهِ الْعِلْمُ بِصِدْقِ ذَلِكَ - لِقُصُورِهِ عَنِ الْأَوْصَافِ  
الْمَذَكُورَةِ [الَّتِي ذَكَرْنَا هَا]<sup>(٤)</sup> - لَا يَنْفِي حُصُولَ الْعِلْمِ لِلْمُتَبَخِّرِ الْمَذَكُورِ ،  
[وَاللهُ أَعْلَمُ] .

وَمُحَصَّلُ الْأَنْوَاعِ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا :

أَنَّ الْأَوَّلَ : يَخْتَصُّ بِ«الصَّحْيَحَيْنِ»<sup>(٥)</sup> .

وَالثَّانِي : بِمَا لَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدةٌ .

وَالثَّالِثُ : بِمَا رَوَاهُ الْأَئْمَةُ .

وَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الْثَّلَاثَةِ<sup>(٦)</sup> فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، فَلَا يَعْدُ حِيشَنْدِ

(١) في (ن) و(د) : ما.

(٢) قوله: وهذه الأنواع... إلخ. يقال عليه: لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل التزاع؛ إذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق. والله أعلم. (ق).

(٣) قوله: المتباخر فيه. تعقبه ابن قططويغا بأنه لو سلم حصول ما ذكر للمتباخر، فهو ليس محل التزاع، بل الكلام فيما هو سبب العلم للخلق، لكن تعقبه متعقب بأنه ليس بشيء، بل لا ينبغي نقله؛ لأن هذا العلم نظري، والنظر هنا لا يكون إلا في الرواة، فلا يمكن هذا النظر إلا للمتباخر. (ك).

(٤) زيادة من (خ) و(ن)، وفي (ب) و(د) : التي ذكرها.

(٥) في (ب) : بما في الصحيحين.

(٦) قوله: ويمكن اجتماع الثلاثة. هو باعتبار المسلسل بالأئمة الحفاظ لا بالذي مثل =

القطع بصدقه<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

□ □ □

---

= بهم ، فإن الشافعي لا رواية له في «الصحيحين» . (ك) .  
وكتب في هامش (خ) : وهي تقويته بالقرائن ، وكثرة طرقه ، والتسلسل .  
(١) قوله : ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد ، فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه .  
مراده التسلسل بالأئمة الحفاظ مع كونه في «الصحيحين» ، وطرقه متعددة ،  
لا خصوص الأئمة الذين مثل بهم ؛ لأن الشافعي رضي الله عنه لا رواية له في  
«الصحيحين» ، وظاهر قوله : فلا يبعد . . إلخ ، لأن وجود واحد من الثلاثة يبعد  
معه القطع بالصدق ؛ لأن المخالف في إفادته القطع يمنع إفادة تلك القرينة أو  
القرائن القطع . (ش) .

## [الغرِيبُ والفردُ]

### [أقسام الغريب والفرد]:

(ثُمَّ الغَرَابَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ:

في أصلِ السَّنَدِ<sup>(١)</sup>؛ أي: في الموضع الذي يدورُ الإسنادُ عليه ويرجعُ ، ولو تَعَدَّدَ الْطَرْفُ إِلَيْهِ ، وهو طَرْفُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قوله: إما أن يكون في أصل السند. قال المصتف في تقريره: أصل السند وأوله ومنظمه وآخره ونحو ذلك يُطلق ويُراد به من جهة الصحابي ، ويراد به الطرف الآخر بحسب المقام . (ق).

(٢) قوله: في أصل السند. أصل السند وأوله ومنظمه وآخره ونحو ذلك يُطلق ويُراد به الطرف الذي من جهة الصحابي ، وقد يُطلق ويُراد به الطرف الذي من جهة المخرج ، والصارف إلى أحدهما المقام ، والمراد [به] هنا الأول كما صرَّح به . (ك).

(٣) قوله: وهو طرفه الذي فيه الصحابي . قال المصتف: أي: الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي ، وإنما لم يتكلم في الصحابي لأنَّ المقصود ما يتربَّ عليه من القبول والرد ، والصحابة كُلُّهم عُدولٌ ، وهذا خلافٌ ما تقدَّم في [حدٌ] العزيز والمشهور ، حيث قالوا: إنَّ العزيز لابدَّ فيه ألا ينقصَ عن اثنين من الأول إلى الآخر ، فإنَّ إطلاقَه يتناولُ ذلك ، ووجهه أنَّ الكلام هنا في وصف السند بذلك ، والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد . انتهى . وفيه ما لا يحتاجُ إليه في هذا المقام . والله أعلم . (ق).

(٤) قوله: وهو طرفه الذي فيه الصحابي . أي: الذي يرويه عن الصحابي ، وهو =

(أو لا) يكون<sup>(١)</sup> كذلك، بأن يكون الفرد في أثنائه ، كان يرويه عن الصحابي أكثر من واحد<sup>(٢)</sup>، ثم يتفرد<sup>(٣)</sup> بروايته عن واحد متهم شخصياً واحداً.

#### [الفرد المطلق:]

##### (الأول : الفرد المطلق)<sup>(٤)</sup>

= التابع ، وإنما لم يتكلّم في الصحابي ، لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والروا ، والأصحاب كثُر عدول أحواله ، وهذا يخالف ظاهر ما تقدّم من حد العزيز . (ك).

(١) لم (س) : تكون.

(٢) قوله : كان يروي عن الصحابي أكثر من واحد . قال المصنف : إن روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق ، سواء استمر الفرد أو لا ، لأن رواه عنه جماعة ، وإن روى عن الصحابي أكثر من واحد ، ثم تفرد عن أحدهم واحد فهو الفرد التّي ، ويُسْتَهْنَى مُشْهُوراً ، فالمدار على أصله . انتهى . قلت : يُسْتَهْنَى من هذا أن قوله فيما تقدّم : أو مع حصر عدد بما فوق الاثنين ، ليس باللازم في الصحابي . والله أعلم (ق).

(٣) في (ط) : يتفرد .

(٤) قوله : قال الأول الفرد المطلق . نقل عن العزّلـ أنه (نـ) روى عن الصحابي تابعي واحد ، فهو الفرد المطلـق ، سواء استمر الفـرد أو لا ، لأن روى عنه جماعة ، وإن روى عن الصحابي أكثر من واحد ، ثم تفرد عن أحدهـم واحد ، فهو الفـرد التـي ، ويُسْتَهْنَى مُشْهُوراً ، فالدار على أصلـه . انتـهى . قال ابن قطـلـيـغاً : يُسْتَهْنَى من أن قوله فيما تقدـم : أو مع حـصـر عدد بما فـوق الـاثـنـين لـيـس بالـلازم في الصحـابـي . (ك).

(٥) ويُسْتَهْنَى عند المحدثـين : الغـريبـ سـنـدـاً وـمـنـا . وهوـ الـحـدـيـثـ الـذـي تـفـرـدـ بهـ رـاوـيـهـ ،

كَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيعِ الْوَلَاةِ وَعَنْ هِبَتِهِ<sup>(١)</sup>؛ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ.

وَقَدْ يَتَفَرَّدُ<sup>(٢)</sup> بِهِ رَأَوْ عَنْ ذَلِكَ الْمُنْفَرِدِ<sup>(٣)</sup>؛ كَحَدِيثِ شُعَبِ الْإِيمَانِ<sup>(٤)</sup>؛ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبْيَ هَرِيرَةَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبْيَ صَالِحٍ.

وَقَدْ يَسْتَمِرُ التَّفَرَّدُ فِي جَمِيعِ رُوَايَتِهِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَفِي «مُسْتَنْدِ الْبَرَارِ»، و«الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» لِلطَّبَرَانِيِّ أُمَّلَّةً كَثِيرَةً لِذَلِكَ.

#### [الفرد النسبي]:

(والثاني: الفرد النسبي)<sup>(٥)</sup>.

---

= لا يرويه أحدٌ غيره ، وهو الذي يقول فيه الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(١) أخرجه البخارى (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، من حديث ابن عمر.

(٢) في (س) و(ب) و(د) و(ط): يتفرد.

(٣) في (ط): المفرد.

(٤) وهو حديث: «الإيمان بضعٌ وستون شعبة...». أخرجه البخارى (٩)، ومسلم (٣٥).

(٥) قوله: والثاني: الفرد النسبي . ليكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين ، وكما يكون التفرد بالنسبة إلى [شخص معين؟ قد يكون بالنسبة إلى] بلد معين ، كأن يقال: هو مِنْ أَفْرَادِ الْكَوْفِيِّينَ ، أَوِ الشَّامِيِّينَ ، فَإِنْ أَرَادَ قَائلُ ذَلِكَ أَنَّهُ رَوَاهُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَهُوَ مِنَ الْفَرَدِ الْمُعْلَقَ . (ش). ويسمى عند المحدثين: الغريب سندًا لا متنًا . وهو الذي يقول فيه الترمذى: غريب من هذا الوجه .

ستحيى نسياناً<sup>(١)</sup> لكونه التفرّد فيه<sup>(٢)</sup> حصل بالنسبة إلى شخصٍ<sup>(٣)</sup> معينٍ ،  
وإنْ كان الحديثُ في نفسه مشهوراً<sup>(٤)</sup> .

(ويقالُ إطلاقُ الفردية<sup>(٥)</sup> عليه) : لأنَّ الغريبَ والفردَ متراوِهان  
للغة<sup>(٦)</sup> وأصطلاحاً ، إلا أنَّ أهلَ الاصطلاحِ غایرُوا بينَهما من حيثِ كثرةِ

(١) هي (نـ) و(نـ) و(بـ) : سفي بذلك .

(٢) في (نـ) : به .

(٣) قوله : بالنسبة إلى شخصٍ لا يخلوُ ما فيه ، إذ الفرد المطلَقُ أيضاً كذلك .  
ويُحاجَّ : بأنَّ الغرابة إذا كانت في أصلِ الشيءِ فكأنَّها زُجِّدت في الجميع ، لأنَّ  
الإنسانُ دائمًا على ذلك الأصل ، بخلاف ما إذا كانت في الأثناء ، فالغرابة مخصوصة  
بهذا المعنى . مع أنَّ المخالفة عند التسمية متساوية ، ولا يلزم من الناتمة  
التسمية . (كـ) .

(٤) قوله : وإنْ كان الحديثُ في نفسه مشهوراً . بأنَّ كان في طرف آخر لم يفرد فيها  
رأي ، أو المراد كونه مشهوراً على أئمَّةِ الناس . (كـ) .

(٥) قوله : ويقالُ إطلاقُ الفرد . وهي تسمةُ الفردية ، وفيها تسامع ، ولعلَّه اعتبرَ  
التجييشة . (كـ) .

(٦) قوله : لأنَّ الغريبَ والفردَ متراوِهان لغة . قلت : الله [أعلم] من حكى هذا  
الشراذف ، وقد قال ابن فارس في «مجمع اللغة» : غريبٌ : يُعدُّ ، والغربيَّةُ :  
الاختلاف عن الوطن ، والفرد : الوتر ، والفرد : المفرد . (قـ) .

(٧) قوله : لأنَّ الغريبَ والفردَ متراوِهان لغة . قد يُسْتَعْنَى ويقال : قد يطلقُ الغريبُ اللغة  
على ما لا تفرّدهُ في . (شـ) .

(٨) قوله : متراوِهان لغة . قال الكمال ابن أبي شريف : فيما زعمه الشارح من كونَهما  
متراوِهين لغة تنظر ، لأنَّ الفرد في اللغة : الوتر ، وهو الواحد ، والغريبُ من يُعدُّ  
عن وطنه ، والكلامُ الغريبُ : هو البعيدُ عن الفهم ، فالقولُ بالشراذف لغة باطل ،  
لهم قال : لما كان الغريبُ والفرد متراوِهين أصطلاحاً ، فصلوا التفرقة بين الفرد  
المطلَقِ والفرد المُشَبِّه استعمالاً ؛ فغايرُوا بينَهما من جهة الاستعمال ، هذا معنى -

الاستعمال وقلته<sup>(١)</sup>.

فالفرد أكثر ما يُطلقونه على الفرد المطلقي.

والغريب أكثر ما يُطلقونه على الفرد النسبي.

وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما. وأما من حيث استعمالهم الفعل المنشق؛ فلا يقرّون، فيقولون في المطلقي والنسيبي: تفرّد به فلان، أو: أغرب به فلان.

### [الفرق بين المنقطع والمُرسَل]

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمُنْقَطِعِ وَالْمُرْسَلِ؛ هَلْ هُمَا مُتَغَابِرَاً أَوْ لَا؟

فأكثر المحدثين على التغاير، لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال<sup>(٢)</sup> الفعل المنشق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان، سواء كان ذلك مرسلاً أم منقطعاً<sup>(٣)</sup>.

العبارة، وإن كان في أخذه منها تكليف، وسمعت المؤلف يقرر هكذا، وأجيب بأنّ الظاهر أنّ مراده أنّهما مترادافان لغة مجّيب الحال، وفيه أنّ هذا مخالف لما نقل من تقريره. وقال الكمال أيضاً: إنّ هذا التعليل في حيز الرد؛ لأنّ الترداد إن لم يقتض التسوية في الإطلاق لم يقتض ترجيح أحد المترادافين فيه، وجوابه في غاية الظهور؛ لأنّ الذي يستعمل اللفظ في المعنى مختار في استعماله، فله ترجيح أحد المترادافين. (ك).

(١) قوله: غيرروا بينهما من حيث قلة الاستعمال وكثرته. قصداً [منهم] إلى الإشعار بالفرق بين إرادتهم الفرد المطلقي، وإرادتهم الفرد النسبي. (ش).

(٢) في (ب): استعمالهم.

(٣) قوله: وأما عند استعمال الفعل المنشق... فيقولون: أرسله فلان سواء كان =

وَمِنْ ثُمَّ أَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ - مِمَّنْ لَمْ يَلْاحِظْ مَوَاقِعَ اسْتِعْمَالِهِمْ<sup>(۱)</sup> - عَلَى  
كَثِيرٍ مِّنَ الْمُحَدِّثِينَ<sup>(۲)</sup> أَنَّهُمْ لَا يُغَاِبُونَ بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ .  
وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لَمَا حَرَرَنَاهُ ، وَقَلَّ مَنْ تَبَأَّ عَلَى النُّكْتَةِ فِي ذَلِكَ<sup>(۳)</sup> ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .




مَرْسَلًا أَمْ مُنْقَطِعًا . لَأَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا: قَطْعَهُ [فَلَانْ] لَا وَهَمْ أَوْرَدَهُ مَقْطُوعًا ، أَيْ :  
مِنْ كَلَامِ التَّابِعِيِّ لَا مُنْقَطِعًا؛ لِأَنَّ «انْقَطَع» لَازِمٌ ، لَا يُمْكِنُ اتِّصَالُ ضَمِيرِ الرَّاوِي  
بِهِ ، فَلَذَا افْتَصَرُوا عَلَى اسْتِعْمَالِهِ: «أَرْسَلَهُ». (ش).

(۱) فِي (ط): مَوَاضِعُ اسْتِعْمَالِهِ .

(۲) قَوْلُهُ: مِنَ الْمُحَدِّثِينَ . قَيْدُهُمْ احْتِرَازًا مِّنَ الْأَصْوَلِيِّينَ؛ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ  
الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ . (ش).

(۳) انْظُرْ فِي مَبْحَثِ الْغَرِيبِ وَالْفَرَدِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا: «تَوْجِيهُ النَّظر» (۴۹۰/۱)،  
وَ«قَوْاعِدُ التَّحْدِيدِ» (ص: ۱۲۵)، وَ«الْيَوْاقِيتُ وَالدَّرَرُ» (۳۲۶/۱)، وَ«فَتْحُ  
الْمَغْبِثِ» (۳۸۴/۳).

الغرابة



الشكل التوضيحي رقم (٢)

## [الصحيح]

[الصحيح لذاته] :

(وَحِيرُ الْأَهَادِ<sup>(١)</sup>، بَقْلُ عَدْلٍ، تَامُ الضَّبْطُ<sup>(٢)</sup>، مُتَعَلِّمُ الشَّنَدِ، غَيْرُ  
تَعْلَلٍ، وَلَا شَاذٌ: هُوَ الصَّحِيحُ لذاته)<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: «وَحِيرُ الْأَهَادِ». بيتاً، أي: حير الأحاد الاتي «بَقْلُ عَدْلٍ تَامُ الضَّبْطُ».  
وقوله: «غَيْرُ مَعْلَلٍ» تعلت ثان له أيضاً، وقوله: «هُوَ» ضمير فصل كما سبق  
تصریحه به. «والصحيح لذاته» حیر المبتدا. (ش).

(٢) قوله: «تَامُ الضَّبْطُ». الله أعلم بمعنى تمام الضبط. (ق).

(٣) قوله: «كامل في»، هذا هو القيد الثاني من القيود الخمسة في  
التعریف، فخرج به ما خلقه مغلل كثير الخطأ، لأن لا يحيط الصواب من غيره،  
فيففع الموقوف، ويصل المرتبل، ويصتف الرواة وهو لا يشعر، وكذا قليل  
الضبط، وهو ما يسمى ضبطاً مما هو المعتبر في التحسن لذاته، وبهذا يتدفع  
ما قاله تلميذه الشيخ قاسم: «إنه أعلم بمعنى تمام الضبط»، مذاعباً أنه لا معنى له  
ظاهراً؛ لأنه لا يتصور فيه تمام وقصور، ولا حاجة في التعریف إلى قيد «عن  
مثله» بعد قوله: «بَقْلُ عَدْلٍ» كما فعل العراقي، للاستغناء به عنه. (ك).

(٤) انظر في تعریف الصحيح: «تدریب الراوي» (٧٥/١)، «واعلوم الحديث» (معرفة  
أنواع علم الحديث) (ص: ١١)، «وامتهن ذوي النظر» (ص: ٢٥)، و«توضیح  
الأفکار» (١٥/١٥).

وهذا أولُ تَقْسِيم المقبول<sup>(١)</sup> إلى أربعة أنواع؛ . . . لأنَّه<sup>(٢)</sup> إِمَّا أَنْ يشتملَ مِن صفاتِ القَبُول على أَعْلَاهَا أَوْ لَا:

الأَوَّلُ: الصَّحِيحُ لذاته.

[الصَّحِيحُ لغيره]

والثَّانِي<sup>(٣)</sup>: إِنْ وُجِدَ مَا يَجْبُرُ ذَلِكَ الْقُصُورَ؛ كَثْرَةُ الْطُّرُقِ؛ فَهُوَ الصَّحِيحُ

(١) قوله: وهذا أول تَقْسِيم المقبول. أي: هذا ابتداء الكلام في تَقْسِيم المقبول إلى أربعة أنواع هي: الصَّحِيحُ لذاته ، والصَّحِيحُ لغيره ، والحسن لذاته ، والحسن لغيره. (ش).

(٢) قوله: لأنَّه. أي: الخبر المقبول «إِمَّا أَنْ يشتمل». باعتبار ناقله على أعلى صفات القبول؛ لأنَّ يكون عدلاً تامَّاً لِلضَّبْطِ، لا بِحِيثِ يقال في حَقِّهِ: إِنَّه قد يضبط نارة ولا يضبط أخرى ، فيندرج تحت تامَّ الضَّبْط رواة الصَّحِيح لذاته على اختلاف مراتبهم في الضَّبْط والعدالة والإتقان؛ لأنَّ الصَّحِيح لذاته أَقْسَامٌ بعضها أَصْلَحُ من بعض ، كما سَيَأْتِي في كلام المصنف. (ش).

(٣) قوله: والثَّانِي. أي: ما لا يشتمل على أعلى صفات القبول بِأَنْ قصرَ عن ذلك ، وحيثَنَّدَ فَإِمَّا أَنْ يكون معروفاً العدالة والصدق ، لكنَّ يُخْشى عليه من جهة سوء حفظه ، أو لا يكون معروفاً العدالة والصدق بِأَنْ يكون مستوراً.

فَخَبِيرُ مَعْرُوفِ العدالة والصدق الذي يُخْشى عليه من جهة سوء حفظه إذا وردت له طرق كَهْذِهِ الطَّرِيقِ أَمِّنْ مَا كَانَ يُخْشى عليه من سوء حفظه ، فَحُكْمُ بِصَحةِ حَدِيثِهِ ، وَقَدْ مَثَّلَ ابن الصلاح ذلك بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الوَلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أَمْرِهِمْ بِالسُّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قال ابن الصلاح: محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة ، لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ، فتصديقه من هذه الجهة حسن ، فلما انضمَّ إلى ذلك كونه روي من وجه آخر أَمِّنْ بذلك ما كَنَّا نَخْشَاهُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ سوءِ حفظه ، =

أيضاً ، لكن لا لذاته .

### [الحسن لذاته] :

وحيث لا جُنْدَانٌ فهو الحسن لذاته .

### [الحسن لغيره] :

وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوافق فيه<sup>(١)</sup> ، فهو الحسن أيضاً ، لكن<sup>(٢)</sup> لا لذاته<sup>(٣)</sup> .

وقد تم الكلام على الصحيح لذاته لعلوه رتبة .

### [المراد بالعدل والتقوى] :

والمراد بالعدل : من له ملكة<sup>(٤)</sup> تحيطه على ملازم التقوى ، والمرودة .

- وإنجبر به ذلك الشخص [البيبر] ، فالتحق الإسناد بدرجة الصحيح . (ش) .

(١) قوله : إن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوافق فيه ، تكونه مستور الحال ، والقرينة كان يرد من طريق آخر نحوه ، فيتعاضدان ، فتحتم به حسن لا لذاته بل للعاصد . (ش) .

(٢) زيادة من (ط) والحادية (ك) .

(٣) قوله : فهو الحسن أيضاً لكن لا لذاته بل لغيره . يان يأتي من طريق آخر ، وقد يقال : كان اللازم عليه تقديم الحسن لغيره على الحسن لذاته ، باعتبار القرينة كما فعله بعضهم ، ويرد بأنه اعتبار الذات أولى من اعتبار الخارج . (ك) .

(٤) قوله : والمراد بالعدل : من له ملكة . أي : هي راسخة في النفس ، لأن الهيئة العارضة للنفس إن لم تكن راسخة سببها حالاً ، وإن كانت راسخة سببها ملكة ، وتلك الملكة هي العدالة ، بذلك عزّلتها ابن الحاجب وغيره ، وهو معنى تعریف الجمجمة العدالة : بأنها ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر ، وصغار الخطا ، والريذاق المباحة . (ش) .

والمراد بالثقوى: اختياب الأعمال السيئة من شريك، أو فسق، أو بذعة.

### [الضبط]

والضبط: [ضبطان]<sup>(١)</sup>:

١ - ضبط صدر<sup>(٢)</sup>: وهو أن يثبت ما سمعه، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء<sup>(٣)</sup>.

٢ - ضبط كتاب: وهو صيانته لدنه مُنذ سمع فيه وصحة إلى أن يؤدي منه.

وقيد بـ «الثام» إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك.

### [المتصل]

والمتصل: ما سلم إسناده من سقوط فيه، بحيث يكون كُلُّ من رجاله سمع ذلك المزوي من شيخه.

(١) زيادة من (ب).

(٢) قوله: والضبط ضبط صدر. وهو عبارة عن تحصيل ملامة بالنسبة إلى ما سمعه من الشيخ، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، وضبط كتاب، وهو صيانته عن احتمال التصرف فيه، بأن يكون الكتاب الذي صاحبه عن شيخه وسمع منه لديه لم يخرج من يده، فلو خرج من يده ثم عاد إليه فلا عبرة بضبطه. (ك).

(٣) قوله: والضبط ضبط صدر، وهو أن يثبت ما سمعه، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء. قلت: إن كان هذا هو التمام فلا تتحقق المراتب، فإن [من] لم يكن بهذه الحيثية فهو سُوء الحفظ أو ضعيفه، وليس حديثه بال صحيح. ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام [و] قصور، وبالجملة ففي التعريف تجهيل. والله أعلم. (ق).

والشَّدَّادُ: نَقْدَمْ تَعْرِيفَهُ<sup>(١)</sup>.

[المصلحي]:

وَالْمُعْتَلُ لُغَةُ: مَا فِيهِ عِلْمٌ ، وَاصْبَاحًا: مَا فِيهِ عِلْمٌ تَحْقِيقَهُ قَادِسَةٌ<sup>(٢)</sup>.

[الشاذ]:

وَالشَّاذُ لُغَةُ: الْمُتَفَرِّدُ ، وَاصْبَاحًا: مَا يُخَالِفُ فِيهِ الرَّاوِي مِنْ هُوَ أَرْجُحُ  
مِنْهُ<sup>(٣)</sup> . وَلَهُ تَفْسِيرٌ آخَرُ سِيَافِي<sup>(٤)</sup> .

(١) قوله: والشَّدَّادُ نَقْدَمْ تَعْرِيفَهُ . الذي نَقْدَمْ هو حِكَابَة طَرِيقِ الْمُتَفَرِّدِ .  
وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الْإِسْنَادَ وَالشَّادَ وَاحِدٌ ، وَهُوَ مُفْتَضَى إِطْلَاقِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ .  
لَكِنَّ الْأَوْلَانِ لِلْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ أَنَّ الْإِسْنَادَ حِكَابَةُ الشَّادَ ، وَأَنَّ الشَّادَ طَرِيقُ الْمُتَفَرِّدِ .  
(ش).

(٢) قوله: عِلْمٌ تَحْقِيقَهُ قَادِسَةٌ . كَالْأَوْسَانَ ، احْتَرَزْ بِهَا عَنْ غَيْرِ الْمَادِحَةِ ، وَالْمَرَادُ بِالْمُخْفَيَةِ  
مَا طَرَأَتْ عَلَى الْحَدِيثِ السَّالِمِ ظَاهِرًا مِنْهَا ، وَلَا يَطْلَعُ عَلَيْهَا إِلَّا مُتَبَرِّغٌ فِي هَذَا  
الشَّادَ ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِذِكْرِ الْمُخْفَيَةِ إِخْرَاجُ الظَّاهِرَةِ؛ لَأَنَّ الْمُخْفَيَةَ إِذَا أُتْرَتْ فَالظَّاهِرَةُ  
لَازِلَى ، بَلِ الظَّاهِرَةُ إِمَّا رَاجِعَةٌ إِلَى خُصُوفِ الرَّاوِي ، أَوْ عَدْمُ الْمَصَالِحِ الشَّادَ ، وَذَلِكَ  
خَارِجٌ بِمَا قَبْلَهُ . (الـ).

(٣) قوله: مَا يُخَالِفُ فِيهِ الرَّاوِي مِنْ هُوَ أَرْجُحُ مِنْهُ . قَلْتَ: يَدْخُلُ فِيهِ الْمُنْكَرُ ،  
فَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: مَا يُخَالِفُ لِي الثَّقَةُ مِنْ هُوَ أَرْجُحُ مِنْهُ . وَاللهُ أَعْلَمُ . (ق).

(٤) قوله: مِنْ هُوَ أَرْجُحُ مِنْهُ . أَيْ: فِي الْعِدَالَةِ أَوِ الضَّبْطِ . تَعْقِيلُ الشَّيْخِ قَاسِمُ بَانَهُ  
يَدْخُلُ فِيهِ الْمُنْكَرُ ، ثُمَّ قَالَ: الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: مَا يُخَالِفُ فِيهِ الثَّقَةُ مِنْ هُوَ  
أَرْجُحُ مِنْهُ . وَيَرِدُ بِهِ الدَّخْرُولُ هُنَا مَرَادٌ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَعْرِيفِ الصَّحِيحِ الْمُنْكَرِ  
إِيْضًا ، وَلَا يَنْهَاهُ مَا سِيَافِي ، لَأَنَّ الشَّادَ لَهُ إِطْلَاقَانَ . (ك).

(٥) قوله: وَلَهُ تَفْسِيرٌ آخَرُ سِيَافِي . وَهَذَا يَعْلَمُ أَنَّ الشَّادَ بِذَلِكَ التَّفْسِيرِ أَعْمَمُ مِنْ بِهِدَا  
التَّفْسِيرِ . (ش).

**تبصّر:**

- قوله: «وَخُبْرُ الْأَحَادِ»؛ كالجنس<sup>(١)</sup>، وبافي قيوده كالفصل.
- قوله: «يَنْقُلُ عَدْلًا»؛ احترازً عَمَّا يَنْقُلُهُ غَيْرُ العَدْلِ<sup>(٢)</sup>.
- قوله: «هُوَ»؛ يسمى فضلاً يتوسطُ بينَ المُبْتَدَأِ والخبرِ ، يُؤْذِنُ بِأَنَّ ما بَعْدَهُ خَبْرٌ عَمَّا قَبْلَهُ ، وليس ينعت له.
- قوله: «لِذَاتِهِ»؛ يُخْرِجُ مَا يُسَمِّي صحيحاً بأمرٍ خارج عنه ، كما تقدّمَ.

---

(١) قوله: كالجنس. أي: لكونه المقسم الذي يشتمل على الأنواع. قوله: كالفصل. أي: في تمييزه بعض الأنواع عن غيره منها ، وإنما قال: كالجنس وكالفصل؛ لأنَّ العبارة المشتملة عليهما تقسيم لا تعريف. (ش).

(٢) قوله: احتراز عَمَّا يَنْقُلُهُ غَيْرُ العَدْلِ. كالفاقد والمجهول العين أو الحال ، والمعروف بالضعف ، وخرج بالقييد الثالث: المنقطع والمعرض والمرسل على رأي من لا يقبله ، وبالرابع والخامس: المعلم والشاذ.

أورد على التعريف بأنه ناقصٌ؛ إذ بقي من تمامه أنْ يقول: ولا منكر ، وأجيب بأنَّ المنكر داخلٌ في هذا التعريف للشاذ عند المؤلف ، بخلاف التفسير الآتي الذي أشار إليه فيما سبق بقوله: وله تفسير آخر سبأني ، وعند ابن الصلاح هو والشاذ سبأان ، فذكره معه تكرار ، وعند غيرهما أسوأ حالاً من الشاذ ، فاشترط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بالأولى.

وأورد عليه أيضاً بأنَّ المتواتر صحيحٌ مع أنه لا يشترط فيه هذه القيود ، ويمكن الجواب بأنَّ مادة النقض لابدَ أنْ تكون محققة ، ووجود حديث متواتر لا يجمع هذه الشروط غير محقق. (ك).

(٣) في (خ): غير عدل.

## [هراتب الصحيح]

(وتفاوت رتبة)<sup>(١)</sup>، أي: الصحيح ، (ب) سبب (تفاوت هذه الأوصاف) المختبية لل صحيح في القراءة: فإنها لما كانت مفيدة لغة العذر<sup>(٢)</sup> الذي عليه مدار الصيغة، اقتضت أن يكون لها درجات ، بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقرية.

وإذا كان كذلك فما تكون<sup>(٣)</sup> رواية في الترجمة العليا من العدالة والضبط<sup>(٤)</sup> ، وسائر الصيغات التي توجب الترجيح ، كان أصح مما دونه.

## [الصح الأسانيد]

فمن الرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة أصح الأسانيد:

كالزهري<sup>(٥)</sup> ، عن صالح بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

(١) قوله: وتفاوت رتبة... الخ. قلت: لا أعلم بعد النعام رتبة ، ودون النعام لم يوجد الحد ، فيطلب تصور هذه الأوصاف وكيف تفاوت. (ق).

(٢) قوله: لغبة العذر. قال المصنف: الغلة ليست بقيدة ، وإنما أردت رفع ترثيم إرادة الشك لو عبرت بالعذر. الترجي. (ق).

(٣) قوله: مفيدة لغبة العذر. نقل عن المصنف أنه قال: الغلة ليست بقيدة ، وإنما ذكرت لدفع ترثيم إرادة الشك لو عبرت بالعذر. (ك).

(٤) في (ن) و(ب) و(ط): يكون.

(٥) قوله: فما يكون رواية في الدرجة العليا في العدالة والضبط... الخ. قلت: هذا شيء لا ينضبط ، ولم يعتروه في الصحابة . والله أعلم. (ق).

(٦) قوله: كالزهري . هو ابن شهاب القرشي العدني ، [مام] تابعي جليل . (ك).

وكمحمد بن سيرين<sup>(١)</sup> ، عن عبيدة<sup>(٢)</sup> بن عمرو [السلماني]<sup>(٣)</sup> ،  
عن عليٍّ .

وكإبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup> ، عن علقة<sup>(٥)</sup> ، عن ابن مسعود .

ودونها في الرتبة<sup>(٦)</sup> :

كريوية بريدي بن عبد الله بن أبي بُرْدَة<sup>(٧)</sup> ، عن جده ، عن  
أبيه<sup>(٨)</sup> أبي موسى<sup>(٩)</sup> .

وكحِمَاد<sup>(١٠)</sup> بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس .

---

(١) قوله : كمحمد بن سيرين . هو أنصاريٌّ تابعيٌّ ، مشهور بكثرة الحفظ والإتقان  
وتعبير الرؤيا . (ك) .

(٢) قوله : عن عبيدة . بفتح العين وكسر الموحدة ، السلماني ، نسبة إلى سلمان ،  
بسكون اللام على الصحيح ، وسلمان من مراد ، الكوفي ، وهو تابعيٌّ ، فهو من  
رواية الأقران . (ك) .

(٣) زيادة من (ط) .

(٤) قوله : النخعي . نسبة إلى نفع ، قبيلة . (ك) .

(٥) قوله : عن علقة . هو ابن قيس ، راهبٌ أهل الكوفة . (ك) .

(٦) قوله : دونها في الرتبة . لقائل أن يقول : إن [كان] بريد بن عبد الله تام الضبط ،  
فلا يصح جعله في الرتبة العليا ، وإن لم يكن تام الضبط فليس حديثه بال صحيح ،  
فلا يدخل في أصل المقسم . (ق) .

(٧) قوله : ابن أبي بُرْدَة . بضم الموحدة . عن جده . أي : جد بُرْدَة . (ك) .

(٨) قوله : أبيه . أي : أبي جده . (ك) .

(٩) قوله : أبي موسى . [أي :] عطف بيان ، وهو الأشعري ، نسبة إلى الأشعر ، حفي  
في اليمن . (ك) .

(١٠) قوله : كحِمَاد . بتضديد الميم ، وسلمة : بفتح اللام . (ك) .

## وَكُونُهَا فِي الرِّثْبَةِ:

كَثِيرٌ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ .

وَكَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ .

فَإِنَّ الْجَمِيعَ يَشْتَهِلُمُ<sup>(۱)</sup> اسْمُ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ<sup>(۲)</sup> ؛ إِلَّا أَنَّ لِلْمَرْبَةِ الْأُولَى<sup>(۳)</sup>  
فِيهِمْ<sup>(۴)</sup> مِنَ الصَّفَاتِ الْمُرْجَحَةِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَ رَوَايَتِهِمْ عَلَى الَّتِي تَلَيْهَا ؛  
وَلِنِعْمَةِ الَّتِي تَلَيْهَا مِنْ قُوَّةِ الضَّبْطِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَهَا عَلَى الْثَالِثَةِ ، وَهِيَ [أَيِّ]  
الْثَالِثَةُ]<sup>(۵)</sup> مُقْدَمةٌ عَلَى رَوَايَةِ مَنْ يَعْدُ مَا يَقْرَدُ بِهِ حَسْنًا .

كَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُصْرَ [بْنِ قَتَادَةَ]<sup>(۶)</sup> ، عَنْ جَابِرٍ .

وَعُصْرَوْ بْنِ شَعْبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

(۱) فِي (خ) : شَيْلُهُمْ .

(۲) قَوْلُهُ : فَإِنَّ الْجَمِيعَ يَشْتَهِلُمُ اسْمُ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ . قَلْتُ : هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمُعْتَدِلَ  
فِي حَدِّ الْصَّحِيحِ مُطْلَقُ الضَّبْطِ لَا يُوْحَدُ بِالظَّنَامِ . (ق) .

(۳) قَوْلُهُ : إِلَّا أَنَّ لِلْمَرْبَةِ الْأُولَى . قَلْتُ : مَنَاظِرَةُ أَبِي حِنْفَةَ مَعَ الْأَوْزَاعِيِّ مُعْرِفَةٌ ،  
رَوَاهَا التَّمَازِيُّ . (ق) .

قَلْتُ : مَنَاظِرَةُ أَبِي حِنْفَةَ مَعَ الْأَوْزَاعِيِّ ذَكَرَهَا التَّمَارِيُّ فِي «الشَّرْحِ الشَّرْح» (ص ۲۶۲) لِمِنْ رَطْبِ الْأَيْدِيِّ عَنْدِ الرَّكْوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ ، فَاحْتَاجَ الْأَوْزَاعِيُّ بِحَدِيثِ عَنْ  
الزَّهْرَى ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَوْ ، وَاحْتَاجَ أَبُو حِنْفَةَ بِحَدِيثِ عَنْ حَمَادَ ، عَنْ  
لِبَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ .  
وَطَهُ (خ) وَ(ن) وَ(د) : الْمَرْبَةُ الْأُولَى .

(۴) لَيْسَ فِي (ط) .

(۵) زِيَادَةُ مِنْ (خ) .

(۶) زِيَادَةُ مِنْ (ص) .

والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد<sup>(١)</sup> ، والمعتمد عدم الإطلاق<sup>(٢)</sup> لترجمة معتبرة منها.

نعم، يستفاد من مجموع ما أطلق عليه الأئمة ذلك ارجحية على ما لم يطلقوه<sup>(٣)</sup>.

ويتحقق بهذا التفاصيل<sup>(٤)</sup> ما أتفق البخاري على تخريره بالشبة إلى ما انفرد به أخذهما ، وما انفرد به البخاري بالشبة إلى ما انفرد به مسلم ، لأنماقي العلماء يدعىما على تلقي كتابيهما بالقبول ، واحتلاف بعضهم في

(١) قوله: والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد. إنما تكون ذلك لأجل حكایة الخلاف ، وترجح عدم الإطلاق. (ش).

(٢) قوله: أنها أصح الأسانيد. قال بعضهم: الأصح مطلقاً هو الشافعى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وتسىء هذه الترجمة سلسلة النسب. (ك).

(٣) قوله: والمعتمد عدم الإطلاق... إلخ. أي: المعتمد عليه عند متاخرى المحدثين منع إطلاق كونها أصح الأسانيد مطلقاً؛ لأن الإطلاق يتوقف على وجود أعلى درجات القبول من الغبط والعدالة في كل فريد من المستند ، وهذا مشكل. (ك).

(٤) قوله: على ما لم يطلقوه. أي: ما لم يطلقوه، عليه أنه أصح الأسانيد ، فيقتصر على عبارة المتن «عليه» بعد «يطلقوه» ، وإنما حذف العائد المجرور ، لأنه جزء بحرف جزء بالموصول. (ش).

(٥) قوله: ويتحقق بهذا التفاصيل... إلخ. قال المصيف: ما انفرد به البخاري راجع أيضاً لترجمة أفضليتهما ، فإنهما إذا نصداً اختلاقاًهما عليهما استهانه من جوازية غيرهما وترجمتهما ، أي: البخاري وسلم إذا اتفقا ، وأنا ذا تصريح المجمهور بتحريم البخاري. قلت: ليس لي هنا أكثر مما في الشرح في المعنى ، لكن في اللقط. (ق).

أيّهما أرجح<sup>(١)</sup> ، فما أثفنا عليه أرجح من هذه العيّنة<sup>(٢)</sup> معًا لم يتقدما عليه .

[الخلافة بين الصحيحين] :

وقد صرّح الجمهور ب تقديم «ال صحيح البخاري» في الصدقة ، ولم يوجد  
عن أحد التصرّع بتفصيـة<sup>(٣)</sup> .

وأما ما ثقل عن أبي علي التسavori أنـه قال : ما تحت أديم السماء  
أصح من كتاب مسلم<sup>(٤)</sup> ؛ فلم يصرّح بكلـيـة أصحـمـنـاـ «ال صحيح البخاري» :

(١) قوله : في أيّها أرجح . قيل : الصواب : في أن أيّها أرجح ؛ لأن حرف الجر  
لا يدخل على الجملة . (ك).

(٢) قوله : من هذه العيّنة . أي : من حيث تلقي كتابـهـماـ بالقبول ، وقد يعرّضـ  
عازـخـ بـجـعـلـ المـفـوـقـ ذـالـلـاـ . قالـهـ المـصـنـفـ . قـلـتـ : فـيـكـوـنـ مـنـ عـيـشـةـ أـخـرـىـ ، وـهـوـ  
المـفـهـومـ مـنـ العـيـشـةـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ . (ق).

(٣) قوله : التصرّع بتفصيـةـ . لا يقالـ هـلـاـ مـيـاقـ لـقـوـةـ : وـالـخـلـافـ بـعـضـهـ .ـ إـلـىـ  
آخـرـهـ ؛ لـأـنـ اـخـلـانـهـمـ مـيـ الأـرـجـحـةـ إـنـاـ هـوـ بـاعـتـارـ إـطـلـاقـاتـهـمـ ، وـمـاـ يـقـهـمـ مـنـ  
كـلـهـمـ ، وـلـمـ يـوـجـدـ مـنـهـمـ التـصـرـعـ بـالـتـفـصـيـ ، كـذـلـكـ ، وـفـيـهـ أـنـ التـفـصـيـ هـوـ  
عـدـمـ تـقـدـيمـ «الـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» ، وـمـاـ ثـقـلـ عنـ أـبـيـ عـلـيـ التـسـاـوـرـيـ صـرـيـعـ فـيـهـ ،  
إـلـهـمـ إـلـاـ يـقـالـ : إـنـ الـعـرـاثـ بـالـتـفـصـيـ تـقـدـيمـ مـسـلـمـ . (كـ).

(٤) قوله : وـأـمـاـ ماـ ثـقـلـ عنـ أـبـيـ عـلـيـ التـسـاـوـرـيـ آنـهـ قالـ : ماـ تـحـتـ أدـيمـ السـمـاءـ أـصـحـ  
مـنـ كـتـابـ مـسـلـمـ . طـلـبـنـاـ تـفـصـيـ مـاـ تـفـصـيـ هـيـةـ أـقـعـدـ مـنـ زـيـادـةـ حـسـحةـ .ـ إـلـيـخـ .ـ قـالـ  
الـصـنـفـ : هـلـاـ قـبـلـ ؛ إـنـ الـعـرـفـ يـقـضـيـ لـيـ لـوـلـنـاـ : مـاـ فـيـ الـبـلـدـ أـعـلـمـ مـنـ زـيـدـ بـخـيـ مـنـ  
بـسـاوـيـهـ أـيـضاـ . قـلـتـ : لـاـ نـسـلـمـ أـنـ عـرـلـهـمـ كـانـ كـذـلـكـ . قـلـتـ : يـوـدـ هـذـاـ قـوـلـ النـفـيـ  
فـيـ «الـعـدـدـ» ؛ إـنـ النـبـيـ قـالـ : «ـمـاـ طـلـعـتـ الشـمـسـ وـلـاـ غـرـبـتـ بـعـدـ النـبـيـنـ عـلـىـ  
أـحـدـ أـنـضـلـ مـنـ أـبـيـ بـكـرـ» (أـتـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ «ـذـخـرـ الـصـحـاحـةـ» ١٢٥) ] ] قالـ  
الـنـفـيـ : هـذـاـ يـقـضـيـ أـنـ أـبـيـ بـكـرـ أـنـضـلـ مـنـ كـلـ مـنـ لـيـسـ بـلـيـ .ـ إـلـيـهـ .ـ  
قالـ الـصـنـفـ : سـلـمـنـاـ ، لـكـنـ يـجـوزـ إـطـلـاقـ مـثـلـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ وـلـاـ زـوـجـ مـساـواـةـ ، هـوـ

لأنه إنما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم؛ إذ المفترض إنما هو ما تقتضيه صيغة «أفضل» من زيادة صيغة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصيغة، يمتاز بذلك الزيادة عليه، ولم يتغير المساواة<sup>(١)</sup>.

و كذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل «صحيح مسلم» على

مقام مدح وبالمثل، وهو محتمل مثل ذلك. قلت: فنحوت فائدة اختصاصه بالذكر حينئذ، وهو خلاف القصد.

قال المصنف: وفي العبارة [إشارة إلى التكثير على ابن الصلاح من وجهين]: أحدهما: أن ابن الصلاح بعد أن ساق كلام أبي علي قال: وهذا قول من فضل من شيوخ الحديث كتاب مسلم على كتاب البخاري، وإن كان المراد به أن كتاب مسلم يتراجع بأنه [لم يمأزجه] غير الصحيح فلا يأس به، ولا يلزم أن يكون أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح، وإن كان المراد أنه أصح صحيحًا، لهذا مردود على قوله، فجمع بين كلامي أبي علي وبعض أهل المغرب، ولم يذكر بعدهما ما يكون جواباً عنهما، بل إنما ذكر ما يكون جواباً عن كلام أهل الغرب فقط، وصار كلام أبي علي غير معلوم الجواب بما قاله.

الثاني: أن قوله: لهذا مردود على من يقوله، لم يبين وجه الرد فيه. وقد بيته يقول: فالصفات التي تدور عليها الصحة إلى آخر ما حكى عن الدارقطني؛ إذ هذا الكلام يتضمن أرجحية البخاري على كتاب مسلم في كل من شروط الصحة التي هي الاتصال، والعدالة، والضبط، وعدم العلة، وعدم الشذوذ، انتهى.

قلت: ليس فيما ذكر حجة؛ لأن قوله لا يحوي في رواياته احتمال إلا يكون يسمع إن أراد عقلاً فمعنى: وإن أراد اللازم المذكور، فمثله في عقنة المعاشر الذي لم يثبت عدم لقائه بمن عاصره؛ على ما لا يخفى عن ذوي الآلباب. (ق).

(١) قوله: ولم ينف المساواة. هنا بحث أصل المدلول اللغوي، لكن المعرف مطرد باطلاق هذه العبارة مرتاداً بها نفي الأفضل والساوي، يقال: ليس في البلد أعلم من خلان، والمراد نفي وجود من يساويه، وقد ثبت على ذلك العولى سعد الدين وغيره يثنّ كتب على «الكتاف». (ش).

ال صحيح البخاري<sup>(١)</sup>؛ فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق<sup>(٢)</sup>، وجوهية الوضع والترتيب.

ولم يتحقق أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصححة، ولو أفضحوا به لزدة عليهم شاهد الوجود، فالصفات التي تدور عليها الصفة في كتاب البخاري أتت منها في كتاب مسلم وأشده<sup>(٣)</sup>، وشرطه فيها أقوى وأشد<sup>(٤)</sup>.

أما زجاجة من حيث الاتصال، فلا شيء أظهر أن يكون الرأوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرأة، وأكثري مسلم بحفلة المعاصرة، والزمام البخاري بأنه يحتاج [إلى]<sup>(٥)</sup> لا يقبل العنتنة أصلاً.

وما ألزم به ليس بالازم؛ لأن الرأوي إذا ثبت له اللقاء مرأة؛ لا يجري في رواياته احتفال إلا يكون سمع [منه]<sup>(٦)</sup>؛ لأنه يلزم من حرباته أن يكون كذلك، والمسألة مفروضة في غير المدلّس.

وأما زجاجة من حيث العدالة، والظبط؛ فلأن الرجال الذين<sup>(٧)</sup> يتكلّم

(١) قوله: إلى حسن السياق. فإنه بدأ بالمجمل، والمشكل، والمتسرع، والمعتفون، والمبيهم، ثم أردف المبين، والتابع، والمصرح، والمنوب. (ك).

(٢) قوله: أشد. فبقيت في التسخين بأعجمان السين، وضيّقت أسد التي بعد «أقوى» بإهمال السين، ولو قرئ بالعكس لكان حسنة؛ إذ يكون المعنى أثم وأبعد عن الخلل، ويكون «الرسالة» معطوفاً على «أقوى» عطف تفسير. (ش).

(٣) في (ب) و(د): أسد... أشد. وفي (ن): أشد... أشد.

(٤) زيادة من (ط).

(٥) زيادة من (ط).

(٦) وأما قوله: فلأن الرجال... الخ. إن أراد الذين أخرج عنهم مسلم لم يغير المتابعتين، ومن ليس مقوتاً بغيره، فممنوع، بل مما سواه؛ فمن تتبع ما في -

فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تكلمُ فيهم من رجال البخاري ، مع أنَّ البخاري لم يُكتَبْ من إخراج حديثهم ، بل غالبيتهم من شيوخه<sup>(١)</sup> الذين أخذَ عنهم ، ومارسَ حديثهم ، بخلاف مسلم في الأمرين .

وأما رُجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال؛ فلأنَّ ما انتقد<sup>(٢)</sup> على البخاري<sup>(٣)</sup> من الأحاديث أقلَّ عدداً مما انتقدَ على مسلم .

هذا مع اتفاقِ العلماء على أنَّ البخاري كان أَجَلَّ من مسلم<sup>(٤)</sup> في العلوم ، وأعرَفَ بصناعةِ الحديث منه ، وأنَّ مسلماً تلميذه ، وخرَيجه<sup>(٥)</sup> ،

= الكتابين مطلقاً. (ق).

(١) قوله: بل غالبيهم من شيوخه . صرَح المصطفى في المقدمة [بخلافه] . (ق).

(٢) قوله: بل غالبيهم من شيوخه . قال السخاوي: الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم أكثرهم من شيوخه ، لقيهم وخبرهم ، وخبر حديثهم ، بخلاف مسلم ، فإنَّ أكثر من تكلم فيهم من رجاله من المتقديرين ، ولا شك أنَّ المرء أعرف بحديث شيخه من حديث غيره . (ك).

(٣) وأما قوله: فلأنَّ ما انتقد... إلخ . فالنقد غير مسلم في نفسه ، ثم إنه ليس كله [من الحشيشتين . والله أعلم] . (ق).

(٤) قوله: فلأنَّ ما انتقد على البخاري... إلخ . فإنَّ الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مئتي حديث وعشرة ، واحتضَنَ البخاري منها بأقل من ثمانين ، والباقي يختصُّ ب المسلم . (ك).

(٥) قوله: مع اتفاقِ العلماء على أنَّ البخاري كان أَجَلَّ من مسلم . اعترض عليه بأنه لا يلزم من ذلك أرجحية الكتاب . وأجاب عنه السخاوي بأنه الأصل ، وهذا القدر كافٍ في المطالب الظنية . (ك).

(٦) قوله: وخرَيجه . الخَرَجَ كالعنين والقسيس ، فعلى بمعنى مفعول ، أي: البخاري أخرجَه من الجهل ، وصار معروفاً بالعلم . (ك).

ولم ينزل بِسْمِهِ منه ، ويُتَّبَعُ<sup>(١)</sup> آذانه ؛ حتى لَقِدْ قَالَ الدَّارِفُطَنِيُّ : «لَوْلَا  
الْبُخَارِيُّ لَمَارَاحَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ»<sup>(٢)</sup> .

### [هراتب الصحيح بحسب مصدره] :

(وَمِنْ ثُمَّ) ، أي : ومن هذه الجهة<sup>(٣)</sup> - وهي أرجحية شرط البخاري<sup>(٤)</sup>  
على غيره - (لَدُمْ «صحيح البخاري») على غيره من الكتب المصنفة في  
الحديث .

(ثُمَّ) صحيح (مسلم) ؛ لِمَارَاحَتِهِ<sup>(٥)</sup> للبخاري هي اتفاق العلماء على

(١) في (س) و(ط) و(د) : يَتَّبَعُ .

(٢) قوله : لَمَارَاحَ وَلَا جَاءَ ، أي : لَمَارَاحَ لِتَعْلُمِ الْعِلْمِ وَلَا جَاءَ ، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ  
سَبَّا فِي مَرَاسِهِ وَمَجِهِهِ ، وَهُدَا يَدِلُّ عَلَى كَمَالِ الْبُخَارِيِّ وَتَغْرِيدَهُ فِي الْعِلْمِ ، وَلَكِنَّ  
لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْبُخَارِيِّ سَبَّا فِي حَصْوَلِ عِلْمِهِ أَنْ يَكُونَ أَرْجُحَ . (ك) .

(٣) قوله : من هذه الجهة . . . إلخ . إشارة إلى المتدرب تحت المتن ، خالدة في ما قبل  
من أنه جعل «ثم» إشارة إلى أرجحية شرط البخاري ، ولم يذكر في المتن ،  
فالأنسب في تفسير «ثم» أن يقال : أي : من جهة أن الصحة تتفاوت وتبعها بتفاوت  
الصفات ، وذلك أن تقول أيضاً بعد دفع العذر في الشرح : جعل المتدرب إليه  
ما ذكر في الشرح ، لأنَّه أقرب . (ك) .

وفي (خ) و(ن) و(د) و(ط) : من هذه الحديثة .

(٤) قوله : وَمِنْ ثُمَّ ، أي : من هذه الجهة ، وهي أرجحية شرط البخاري . الأنصب  
بعبارة المتن أن يقال : أي : من جهة تفاوت رتب الصحيح بتفاوت الأوصاف  
المعتبرة فيه ، لَدُمْ «صحيح البخاري» على غيره من الكتب الحديثة لأرجحية  
شرطه . (ش) .

(٥) وَقِيلَ : ثُمَّ «صحيح مسلم» لِمَارَاحَتِهِ . . . إلخ . الأولى أن يقال : ثُمَّ فَتَّمَ بَعْدِ  
«صحيح البخاري» «صحيح مسلم» ، أمَّا كونه بعد البخاري فلا لأن شرطه دون  
شرط البخاري ، وأما تقديمها على ما بعد البخاري فلا أنه شارك البخاري في التلقي -

تلقى كتابه بالقبول أيضاً ، سوى ما عُلل<sup>(١)</sup> .

(ثُمَّ) يقدَّمُ في الأرجحية من حيثُ الأصْحَى<sup>(٢)</sup> ما وافقه (شرطهما)<sup>(٣)</sup> ، لأنَّ المراد به<sup>(٤)</sup> روايَتهما مع باقي شروطِ الصَّحِيحِ ، وروايَتهما قد حَصلَ الْاِتِّفَاقُ على القَوْلِ بتعديلِهِم بطريقِ اللَّزوم<sup>(٥)</sup> ، فهم مُقدَّمُونَ على غيرِهم في رِواياتِهم ، وهذا أصلٌ لا يُخْرُجُ عنه إِلا بَدْلِيلٍ .

= بالقبول إلا فيما عُلل . (ش).

(١) قوله: سوى ما عُلل . الظاهر أنه قيد للقبول بـ ملاحظة قوله: أيضاً ، فلا يرد أنَّ تلك الأحاديث المنتقدة موجودة في البخاري أيضاً ، ويمكن أنْ يقال: لأجل قلتها في البخاري ما تعرَّض لها ، والمراد من التعليل المعنى اللغوي ، فيشمل الشاذ ، فلو قال: سوى ما انتقد لكان أولى . قوله: ثم مسلم . وكذا قوله: ثم ما وافقه شرطهما بـ تقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة مع القيد . أعني على مجموع قوله: ومن ثُمَّ قَدَّمَ «صحيح البخاري» لا على قدم [ صحيح البخاري ] . فلا يرد ما قيل: إن قوله: «صحيح مسلم» عطف على «صحيح البخاري» فيلزم تقديم مسلم من هذه الجهة ، وليس كذلك . (ك).

(٢) قوله: من حيثُ الأصْحَى . أي: لا من حيث تلقى بالقبول . (ك).

(٣) قوله: ما وافقه شرطهما . هل الإسناد الفعل صراحة إلى الشرط حكمة ، وهلا عكس . (ك).

(٤) قوله: لأنَّ المراد به . أي: بشرطهما . يعني: مدار اعتبار حديث البخاري ومسلم وروايَتهما ، فإذا وُجد حديث برأوية هؤلاء يكون أعلى رتبة من غيره ، وإنْ لم يخرجاه ، لكنَّ الذي لم يخرجاه أَنْزل ممَّا خرجاه ، لمنظمة عدم الاعتبار به من حيث عدم تحرِيجهما له . (ك).

(٥) قوله: بطريقِ اللَّزومِ . لأنَّ الْاِتِّفَاقَ على التلقى بالقبول يستلزم الْاِتِّفَاقَ على تعديل روايَتهما؛ إذ لا يقبل إلا بـ خبر العدل . (ش).

(٦) قوله: بطريقِ اللَّزومِ . أي: لزومِهم الْاِتِّفَاقَ على القَوْلِ بـ تعديلِهِم وضبطِهِم وغيرِهما من أوصافِ الصحة ، لما تلقوا كاتبِيهما بالقبول . (ك).

فإنْ كَانَ الْخَبَرُ عَلَى شَرْطِهِمَا مَعًا؛ كَانَ دُونَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَوْ  
مُثْلَهُ (٢٤).

وإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا؛ فَيَقْدِمُ شَرْطُ الْبَخَارِيِّ وَخَلْفُهُ عَلَى شَرْطِ  
مُسْلِمٍ وَحْدَهُ، تَبَعًا لِأَحْصِلِ كُلًّا مِنْهُمَا.

فَخَرَجَ لَنَا مِنْ هَذَا بَيْتٌ أَنْسَامٌ تَفَاقُتْ ذَرَجَاتُهَا فِي الصَّحَّةِ.  
وَيَقُولُ (٢٥) قَسْمٌ سَابِعٌ، وَهُوَ مَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِمَا اِجْتِمَاعًا، وَأَنْفَادًا.  
وَهَذَا التَّفَاقُتُ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّظَرِ إِلَى الْحِسْبَانِيَّةِ الْمَذَكُورَةِ (٢٦).

(١) [قوله: فإنْ كَانَ الْخَبَرُ عَلَى شَرْطِهِمَا مَعًا كَانَ] دُونَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، أَوْ مُثْلَهُ.  
قلت: الذي يقتضيه النظر أن ما كان على شرطهما [معاً] ، وليس له علة مقدم  
على ما أخرجه مسلم وحده؛ لأن قبة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله لا بالنظر  
إلى كونه في كتاب كذا. وما ذكره المصنف شأن المقلد في الصناعة لا شأن  
الحاكم بها. والله أعلم.

قال المصنف: وإنما قلت: أثر مثلك؛ لأن الحديث الذي يروي وليس عندهما جهة  
ترجيح على ما كان عند مسلم ، وما عند مسلم جهة ترجيح من حيث إنه في  
الكتاب المذكور ، فتعادلا ، فلذا قال: أو مثلك.

قلت: هذا بناء على ما تقدم في أن كون الحديث في كتاب فلا يقتضي ترجيحه  
على ما يروي برجاله ، وتعادله . (أق).

(٢) قوله: دُونَهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَوْ مُثْلَهُ . تَرَدَّدَ الْمُصْنَفُ فِي نَظرِهِ إِلَى مَقَابِلَةِ تَلْقِي  
الْعُلَمَاءَ بِقَوْلِ مُسْلِمٍ ، وَسَبَبَهُ الْخَبَرُ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَجَزَمَ غَيْرُهُ  
بِأَنَّهُ دُونَهُ ، وَلِعُلَمَائِهِ رَجَحُوا تَلْقِي الْعُلَمَاءَ . (ك).

(٣) قوله: وَنِسْمَ . أَيْ: هَذِكَ ، وَهُوَ مَقَامُ التَّقْسِيمِ إِلَى الْأَنْسَامِ . (ك).

(٤) قوله: وَهَذَا التَّفَاقُتُ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّظَرِ إِلَى الْحِسْبَانِيَّةِ الْمَذَكُورَةِ . أَيْ: حِسْبَانِيَّةُ تَفَاقُتِ  
الْأَرْجَافِ الْمُتَخَصِّصةِ لِلتَّصْحِيفِ .

وَاعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْسَامَ سَبْعَةٌ إِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقَةِ مِنْ قَسْمِ الْحِدِيثِ إِلَى صَحِيفٍ .

أمّا لو رُجحَ قِسْمٌ على ما هو فَوْقَهُ بِأَمْرٍ أُخْرَى تَقْتَضِي التَّرجِيحَ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا فَوْقَهُ - إِذْ قَدْ يَعْرِضُ لِلمَفْوِقِ<sup>(١)</sup> مَا يَجْعَلُهُ فَائِقاً -.

كما لو كان الحديث عند مُسْلِمٍ مثلاً ، وهو مشهورٌ باصْرِ عن دَرَجَةِ التَّوَاتِرِ ، لَكِنْ حَفْتَهُ قَرِينَةً صَارَ بِهَا يُقْبِدُ الْعِلْمَ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يُخْرِجُهُ الْبُخَارِيُّ إِذَا كَانَ فَرِداً مُطْلَقاً.

وكما لو كان الحديثُ الَّذِي لَمْ يُخْرِجَهُ مِنْ تَرْجِمَةٍ وُصِفتُ بِكُونِهَا أَصْحَاحاً الأَسَانِيدِ؛ كَمَا لِكَ عن نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا مثلاً ، لَاسِئِمَا إِذَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ فِيهِ مَقَالٌ<sup>(٢)</sup>.



---

= وحسن وضعيف ، أما طريقة مَنْ يقسمه إلى صحيح وضعيف فقط ، فيزيداد قسم ثامن وهو الحسن عند مَنْ يراه واسطة؛ فإنَّ مَنْ لا يراه واسطة يسميه صحيحاً ، وهو دون الأقسام السبعة . (ش).

(١) قوله: إذا قد يَعْرِضُ لِلمَفْوِقِ. أي: للمرجوح ، مِنْ فاق الرِّجْلِ أَصْحَابَهُ يَفْوَقُ ، أي: عَلَاهُمْ بِالشَّرْفِ. (ك).

(٢) قوله: لاسِئِمَا إِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ فِيهِ مَقَالٌ. يعني: وإنْ كَانَ عَنْهُ جوابٌ؛ لأنَّ مَنْ تُكَلِّمُ فِيهِ لَيْسَ كَمَنْ لَمْ يُتَكَلَّمْ فِيهِ فِي الجُمْلَةِ، [و] لَيْسَ كَمَنْ لَمْ يُتَكَلَّمْ فِيهِ أَصْلًا. (ق).

(٣) انظر في مراتب الصحيح: «توجيه النظر» (٢٨٨/١)، و«تدريب الراوي» (١٦٩/١)، و«منهج ذوي النظر» (ص: ٥٧)، و«توضيح الأفكار» (١١/٨٦).

## [الحسن]

[الحسن لذاته]:

(فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ)<sup>(١)</sup>، أي: قل - يقال: خفت القوم خفوفاً<sup>(٢)</sup>:  
[إذا]<sup>(٣)</sup> قلوا - والمراد مع بقية الشروط<sup>(٤)</sup> المتنامية في حد الصريح؛  
(ف) هو (الحسن لذاته) [أي]<sup>(٥)</sup> لا شيء خارج + وهو<sup>(٦)</sup> الذي

---

(١) قوله: فإن خفت الضبط... إلخ. قلت: لم يحصل بهذا تمييز الحسن؛ لأن الخفة المذكورة غير منضبوطة. (اق).

(٢) قوله: خفت القوم خفوتاً. قال في «القاموس»: اليف - بالكسر - الخفيف، والحسمة القليلة. فالخفة استعملت في الكبيرة، والكبيرة. (ك).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) قوله: والمراد مع بقية الشروط... إلخ. أي: من اتصال الماء + والماءة، وعدم الشهود، والعلة. ومع عدم كثرة الطرق أيضاً كما سمعنا في كلامه، ليخرج الصريح لغيره، هذا قيل، لكنه لا يحتاج إلى القيد الأخير، لأن تعدد الطرق لا ينافي دخوله في الحسن لذاته من حيث نفسه مع قطع النظر عن التعدد، وأما مع التضليل فلا يصدق على المجموع لعدم الصريح. (ك).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) قوله: وهو. أي: الحسن ليس = خارج. (ش).

يكون حسنة بسبب الاعتداد ، نحو حديث المستور<sup>(١)</sup> إذا تعددت طرقه<sup>(٢)</sup> .

وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيف<sup>(٤)</sup> .

وهذا القسم من الحسن مشارك لل صحيح في الاحتجاج به ، وإن كان دونه ، ومشابه له في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض<sup>(٥)</sup> .

---

(١) قوله: نحو حديث المستور. قال المصنف [رحمه الله]: الروي إذا لم يسم كرجل يسمى مبهماً ، وإن ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل ، وإن ميّز ، ولم يرب عنه إلا واحد فمعهول وإلا فمستور. (ق).

(٢) قوله: نحو حديث المستور. أي: الروي الذي لم تتحقق عدالته ، ولا جرمه. (ك).

(٣) قوله: إذا تعددت طرقه. فإن حديث المستور مما يتوقف فيه ، وتعدد طرقه قرينة ترجح جانب قبوله ، فهو حسن لا لذاته ، فكل من الحسن لا لذاته والصحيح لا لذاته إنما يحصل بكثرة الطرق ، إلا أن روبي الصحيح ظاهر العدالة ، وروبي الحسن مستور العدالة. (ك).

(٤) قوله: وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيف. وهو ما لم يجمع شروط الصحيح أو الحسن ، ولو بفقد شرط واحد. (ك).

(٥) قوله: في انقسامه إلى مراتب بعضهما فوق بعض. أي: بحسب مراتب العدالة ، والقرب من الضبط. (ش).

## [الصحيح لغيره] :

(ويكثرة طرقه يصبح) <sup>(١)</sup> ، وإنما يحكم <sup>(٤)</sup> له بالصحة عند تعدد  
الطرق <sup>(٥)</sup> ، لأنّ للضّورة المجموعه ثُورَة تجبر القدر الذي فُسِرَ به خطأ راوي  
الحسن عن راوي الصحيح ، ومن ثم تطلق الصحة على الإسناد <sup>(٦)</sup> الذي  
يكون حسناً لذاته لو تفرد إذا تعدد .

(١) قوله: ويكثرة طرقه يصبح . قال العصف في تقريره: يشترط في النايم أن يكون  
أقوى أو مساوياً ، حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم  
يُحکم له بصحّة . قلت: وهذا معنى قوله: ومن ثم تطلق الصحة على الإسناد  
الذي يكون حسناً لذاته لو تفرد . فقوله: «لذاته» احترافاً عثا ذكر ، وهو الذي  
يروى من وجه آخر حسن لغيره . (ق).

(٢) قوله: ويكثرة طرقه يصبح . هذا هو الصحيح لا لذاته ؛ كما تقدم التبيّه  
عليه . (ش).

(٣) قوله: يصبح . أي: يكتفى من جملة الصحيح ، ويحكم عليه بأنه صحيح ، قال  
السعدي: وإنما تعتبر الكثرة في الطرق المتعددة ، أما عند الشاوي أو الرجحان  
فسيجيئه من طريق آخر يكتفى ، وخاصمه أن الحديث الحسن لذاته إذا روى من  
طرق ، حيث كانت روايته متعددة عن مرتبة رواة الأول ، أو من طريق واحد مساو  
للأول أو أرجح ، يرتفع عن درجة الحسن إلى درجة الصحيح ، ويصير ثانٍ  
قسماً الصحيح المبني بالصحيح لغيره . (ك).

(٤) في (خ) و(د): نحكم .

(٥) قوله: وإنما يُحکم له بالصحة عند تعدد الطرق . يعني: أو طريق واحد مساوٍ له أو  
أرجح . (ك).

(٦) قوله: ومن ثم تطلق الصحة على الإسناد . إشارة إلى أنّ الصحة كما تطلق على  
المتن تطلق أيضاً على الإسناد . (ك).

وهذا حيث ينفرد الوصف<sup>(١)</sup> .

□ □ □

---

(١) قوله: وهذا حيث ينفرد الوصف. أي: التقدير المذكور ، وهو إطلاق الصفة على الحسن لذاته إنما هو حيث يذكر وصف واحد ، كما إذا قيل: هذا حديث صحيح. (ك).

(٢) انظر مبحث الحسن في: «اتدريب الراوي» (٢٢٢/١١) ، و«الباعث للحديث» (ص: ١٢٩) ، و«الموقفة» (ص: ٢٦).

## [اصطلاح الترمذى]

(فإنْ جُمِعَا)؛ أي: الصحيح والحسن لي وصف [حديث<sup>(١)</sup>] واحداً كقوله الترمذى وغيره<sup>(٢)</sup>: حديث حسن صحيح؛ (فللتزلفى) الحاصل من المجنهد<sup>(٣)</sup> (في الناقل)؛ هل اجتمع في شروط الصدقة أو تصر عنها؟! وهذا (حيث) يحصل منه<sup>(٤)</sup> (التفرد) بذلك الرواية<sup>(٥)</sup>.

(١) زيادة من (من) و(مد).

(٢) قوله: كقول الترمذى وغيره، كعفوب بن شيبة؛ فإنه جمع بين الصحة والحسن والغريب في مواضع من كتابه، وكأبي علي الطوسي؛ فإنه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المختىء بالأحكام». (ق).

(٣) قوله: فلتزلفى الحاصل من المجنهد. قيل فيه: إنه ينافي ما يأتي في محصل الجواب، حيث جعل فاعل الترداد الآئمة، ويمكن أن يقال: المراد بالترداد الحاصل للمجنهد من أئمة الحديث، وفيه أنه يتطلب يلزم أن يكون المجنهد مقلداً، كذا قيل، وفيه نظر، بل الظاهر أن المراد بالمحجنة أئمة، فتدخل فيه الأئمة. (ك).

(٤) قوله: يحصل منه. أي: من الناقل أو من المجنهد بأنه ليس للمحدث عذر الاستاذ واحد، وقوله: ونقيه، أي: تضليله، أو إثبات لغيبه. (ك).

(٥) قوله: حيث يحصل منه الترداد بذلك الرواية. قلت: يرد على هذا ما إذا كان المتفرد جمع شروط الصدقة عندهم، وآفة أعلم. (ق).

وُعِرِّفَ بهذا جوابٌ مَنْ اسْتَشَكَّلَ الْجَمْعَ<sup>(١)</sup> بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ ، فَقَالَ:  
الْحَسَنُ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ ، فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ إِثْبَاثٌ لِذَلِكِ الْفُضُورِ  
وَنَفْيُهُ .

وَمُحَصَّلُ الْجَوَابِ<sup>(٢)</sup> : أَنَّ تَرْدَدَ أُنْمَةَ الْحَدِيثِ فِي حَالٍ نَاقِلِهِ اقْتَضَى  
لِلْمُجَتَهِدِ أَلَا يَصِفُهُ بِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ<sup>(٣)</sup> ، فَيُقَالُ فِيهِ: حَسَنٌ؛ باعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ  
قَوْمٍ ، صَحِيحٌ باعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ .

وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ التَّرْدِدِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ: حَسَنٌ أَوْ  
صَحِيحٌ .

وَهذا كَمَا حُذِفَ حَرْفُ الْعَطْفِ<sup>(٤)</sup> مِنِ الَّذِي بَعْدَهُ<sup>(٥)</sup> .

---

(١) قوله: وُعِرِّفَ بهذا جواب من استشكّل الجمع... إلخ. قال في تقريره: استشكّل الجمع بين الصحة والحسن. وأجيب بأنه بحسب إسنادين، فأورد أنه يقول: حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأجيب بما ذكر. ومنهم من أجاب بالترادف في المعنى. قيل: يرد بأصل القسمة. قيل: ليس بشيء، بل إنه خلاف المتعارف، وهذا هو الجواب عن قول من وقف بأن الحسن للفظ، والصحة للسند، لا ما قيل: إنه يدخل فيه الضعيف. والله أعلم. (ق).

(٢) قوله: ومحصل الجواب... إلخ. قلت: قد قدمت أنه يرد عليه ما إذا كان الراوي جامعاً لشروط الصحة باتفاق، أو لم يتردد واحد فيه. والله أعلم. (ق).

(٣) قوله: أن لا يصفه بأحد الوصفين. أي: مقتضراً عليه. (ش).

(٤) كما حُذِفَ حَرْفُ الْعَطْفِ . أي: الواو من الذي بعده، وهو ما يوصف بالحسن والصحة باعتبار إسنادين. (ش).

(٥) قوله: كما حُذِفَ حَرْفُ الْعَطْفِ مِنِ الَّذِي يُعَدُّ . بضم التحتية وفتح العين وتشديد الدال، مضارع مجهول، قال شارح: أي: كما حُذِفَ مِنِ الْخَبَرِ الْمُتَعَدِّدِ نَحْوَ: =

وعلى هذا، فما قيل فيه: **حسنٌ صحيحٌ**؛ دونَ ما قيل فيه: **صحيحٌ لأنَّ**  
**الجزمُ أقوى من الشرطِ**، وهذا حيثُ التفرد<sup>(١)</sup>.

**(ولألا) [أي] [٢]**: إذا لم يحصل التفرد؛ **(ف) إحلالُ التضمين معاً على**  
**الحديث يكون باختيارِ إسْنادَيْن**<sup>(٣)</sup>، أحدهما صحيحٌ، والأخرُ حسنٌ.

وعلى هذا، فما قيل فيه: **حسنٌ صحيحٌ**؛ فوق ما قيل فيه: **صحيحٌ فقطٌ**؛  
**إذا كان فرداً، لأنَّ كثرةَ العُطُوف تُقوِي**.

### [استشكال الترمذى في قوله: حسن غريب]:

لأنَّ قيلَ: قد خرَجَ الترمذى بآدَى شرطَ الحسنِ أنْ يُورَى من غيرِ رجوعٍ.

زيد عالم جامل ، والأظهر كما قال محدثٌ مثل قولهم: دار ، خلام ، جارية ، ثوب ، وفيه أنهم قالوا: ليس في التعداد تركيب ، وهذا يدلُّ على أنَّ فيه تركيبة وعاماً ، وفي نسخة: «من الذي يعدد» ، أي: من المعطوف الواقع بعد حرف العطف ، وقيل: المعنى: كما يحلف حرف العطف من القسم الثاني الذي يعني: يعدد ، وهو ما يذكر فيه الوصفان باعتبار الإسْنادَيْن . (ك).

(١) قوله: وهذا حيثُ التفرد. الظاهر أنَّ هذا بما لا يحتاج إليه: لأنَّ الكلام مبنيٌ على التفرد ، لكنه أعاده ليترتبط بقول المتن ، ولا على أنه لا يستفاد عنه: لأنَّ التقدير: وهو المذكور حيثُ التفرد ، ومن جملته قول الشارح فيما قيل فيه: **حسنٌ صحيحٌ دونَ ما قيل فيه صحيحٌ**. (ك).

(٢) زيادة من **(ط)** والحاشية. (ك).

(٣) قوله: أي: إذا لم يحصل التفرد. الأولى أن يقدَّر هكذا: وأن لا يحصل . (ك).

(٤) قوله: باختيارِ إسْنادَيْن . . . إلخ. يرد على هذا ما إذا كان يكلا الإسْنادَيْن على شرط الصحيح ، ومن تشَعَّ وجده صدق ما قلته فيهما . والله أعلم . (ق).

فكيف يقول في بعض الأحاديث: حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟

[مراد الترمذى بالحسن]:

فالجواب: أن الترمذى لم يعرّف الحسن مطلقاً<sup>(١)</sup> ، وإنما عرّفه بنوع خاصٍ منه<sup>(٢)</sup> وقع في كتابه ، وهو ما يقول فيه: «الحسن»: من غير صفة أخرى ، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: «الحسن» ، وفي بعضها<sup>(٣)</sup>: «صحيح» ، وفي بعضها: «غريب» ، وفي بعضها: «الحسن صحيح» ، وفي بعضها: «الحسن غريب» ، وفي بعضها: «صحيح غريب» ، وفي بعضها: «حسن صحيح غريب».

وتعريفه إنما وقع على الأول فقط ، وعبارة ترثى إلى ذلك ، حيث قال في آخر<sup>(٤)</sup> كتابه<sup>(٥)</sup>: وما قلنا في كتابنا: « الحديث حسن» ، فلما أردنا به

(١) في (ط): المطلق.

(٢) قوله: وإنما عرّفه بنوع خاصٍ منه ، الأظهر أن يقال: وإنما عرف نوعاً خاصاً منه ، كما قبل ، ويرد بأنه لا لزوم بين العبارتين ، لأن النوع يطلق على التعريف كما يطلق على المعرف ، (ك).

وفي (خ) و(ذ): عرف نوعاً خاصاً منه.

(٣) قوله: وذلك بأن يقول في بعض الأحاديث حسن وفي بعضها ... الخ ، يعني: أن الترمذى أرداه في كتابه سبعة أصناف من الأحاديث ، وعشر عن كل صنف بعبارة خاصة ، وغريب من تلك الأصناف الحسن ، وشرط فيه أن يروى من ضمير واحد واحد ، أي: من غير طريق واحد ، (ك).

(٤) في (من) و(ب): أواخر.

(٥) «العلل» (٦/٣٤٠) مع شرح الحافظ ابن رجب.

حُسْنَ إِسْنَادِهِ عَنْدَنَا<sup>(١)</sup> ؛ كُلُّ<sup>(٢)</sup> حَدِيثٍ يُرَوِيُ ، لَا يَكُونُ رَاوِيهٌ مُتَهَمًا بِكَذِبٍ ، وَيُرَوِيُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ نَحْوَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا يَكُونُ شَاذًا؛ فَهُوَ عَنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّمَا عَرَفَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: «حَسَنٌ» فَقَطْ ، أَمَّا مَا يَقُولُ فِيهِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ» ، أَوْ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» ، أَوْ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»؟ فَلَمْ يُعَرِّجْ<sup>(٤)</sup> عَلَى تَعْرِيفِهِ؛ كَمَا لَمْ يُعَرِّجْ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ: «صَحِيحٌ» فَقَطْ ، أَوْ: «غَرِيبٌ» فَقَطْ.

وَكَانَهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِغْنَاءً لِشُهُرَتِهِ عَنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ: «الْحَسَنُ» فَقَطْ؛ إِمَّا لِغُمْوَضِيهِ ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ اصْطِلَاحٌ جَدِيدٌ ، وَلَذِكَ قَيْدَهُ بِقُولِهِ: «عَنْدَنَا»<sup>(٥)</sup> ، وَلَمْ يَتَسَبَّبْ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا فَعَلَ الْخَطَابِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) قُولُهُ: إِنَّمَا أَرْدَنَا بِهِ حَسَنَ إِسْنَادِهِ عَنْدَنَا. ضُبْط بفتح الحاء والسين على أنه صفة مشبّهة ، وبضمّ السين وفتح التون على أنه فعل ماضٍ ، وعليهما: فقوله: إِسْنَادُهُ مرفوع بالفاعلية ، وبضمّ الحاء وسكون السين على أنه مصدر مضارف إلى الفاعل . (ك).

(٢) فِي (خ): وَكُلٌّ. وَفِي (ب) وَ(ط): إِذْكُلٌ. وَفِي (د): فَكُلٌّ.

(٣) قُولُهُ: نَحْوَ ذَلِكَ. بِالْجَرِّ صَفَةٌ لِـ«غَيْرِ» ، وَبِالنَّصْبِ حَالٌ مِنْهُ ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ رَاوِيَ الطَّرِيقِ الثَّانِي أَيْضًا مُتَهَمًا بِكَذِبٍ . (ك).

(٤) قُولُهُ: فَلَمْ يُعَرِّجْ. بِتَشْدِيدِ الرَاءِ [الْمَكْسُورَةُ] ، مِنَ التَّفْرِيجِ عَلَى الشَّيْءِ ، وَهُوَ الْإِقَامَةُ عَلَيْهِ . (ك).

(٥) قُولُهُ: وَلَذِكَ قَيْدَهُ بِقُولِهِ: عَنْدَنَا. لِأَنَّهُ لَا يَرِيدُ بِهِ إِلَّا نَفْسَهُ ، بَدْلِيلُ قُولِهِ: قَلْنَا فِي كِتَابِنَا ، وَأَرْدَنَا بِهِ . (ش).

(٦) فِي «مَعَالِمِ الْسَّنَنِ» (١١/١١).

وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها ، ولم يُسفر  
وجه توجيهها<sup>(١)</sup> ، فلله الحمد على ما أَلْهَمَ وعَلِمَ .




---

(١) رَجَحَ السِّيُوطِيُّ فِي «الْتَدْرِيبِ» توجيه الحافظ ونصره ، لِكُنْ ذَكْرُ فِي «الْفَيْهِ» توجيهًا آخر فَقَالَ :

وَقَدْ بَدَا لِي فِيهِ مَعْنَىٰ إِنْ لَمْ يُوجَدَا لِأَهْلِ هَذَا الشَّانِ  
أَيْ : حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ لِمَا بَدَا التَّرْجِيمُ  
أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يُعَدُّ وَهُوَ أَصْلُّ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدَ  
وَقَالَ فِي «الْبَحْرِ الَّذِي زَخَر» (١٢٤١/٣) : وَظَهَرَ لِي توجيهانَ آخَرَانِ : أَحدهُمَا :  
أَنَّ الْمَرَادَ حَسَنَ لِذَاتِهِ ، صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ ، وَالآخَرُ : أَنَّ الْمَرَادَ حَسَنَ بِاعتِبَارِ إِسْنَادِهِ ،  
صَحِيحٌ ، أَيْ : أَنَّهُ أَصْلٌ شَيْءٍ وَرَدَ فِي الْبَابِ ، فَإِنَّهُ يَقَالُ : أَصْلٌ مَا وَرَدَ كَذَا ، وَإِنَّ  
كَانَ حَسَنًا أَوْ ضَعِيفًا ، وَالْمَرَادُ أَرْجُحُهُ ، أَوْ أَقْلَهُ ضَعِيفًا .

## الحاديـث باعتبار قوته و ضعـفـه



الشكل التوضيحي رقم : ٣

## [زيادة الثقة]

(وزيادة راويهما)؛ أي: الصحيح والحسن؛ (مقبولة)؛ ما لم تقع منافية<sup>(١)</sup> لرواية (من هو أوثق) ممن لم يذكر<sup>(٢)</sup> تلك الزيادة، لأن الزيادة<sup>(٣)</sup>؛ إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية ممن لم يذكرها؛

(١) قوله: ما لم تقع منافية... إلخ. أورد عليه بأن هذا مما لا حاجة إليه؛ لأن الكلام في زيادة راوي الصحيح والحسن ، والذي فيه زيادة منافية لرواية من هو أوثق منه ، ليس ب الصحيح ولا حسن ، فهو خارج عن حكم المقبول من غير تقييد ، وأيضاً يفهم أنه إذا وقعت منافية لرواية من هو مساو له يقبل مع أنه ليس كذلك ، بل يتوقف فيها. انتهى . والجواب عن الأول في غاية الوضوح؛ لأن الكلام في الزيادة مطلقاً ، وهي تنقسم إلى قسمين: إما مقبول وإما شاذ ، فلا بد من التقييد حتى يخرج الثاني ، وكذا رواية راوي الصحيح لا يستلزم صحته ، هذا هو منشأ الاعتراض ، على أن قوله: والذي فيه زيادة منافية إلى قوله: ليس ب الصحيح ولا حسن؛ ليس في محله؛ لأن المتصف بعدم الصحة وهو الزيادة فقط لا الذي فيه الزيادة ، وإن كان المقرر أن المركب من الأعلى والأدنى أولى ، تأمل . وأما الثاني فأجيب عنه بأن المراد من القبول عدم الرد ، ومعلوم أن التوقف لا يقتضي الرد ، بل يقتضي عدم العمل فقط ، ولذلك أن تقول: قوله: من هو أوثق مذكور لبيان المرجح فقط ، وليس من جملة القيد لعدم القبول ، والحاصل على ذكره أنه بقصد بيان الشذوذ. (ك).

(٢) قوله: ممن لم يذكر. «من» فيه بيان لقوله: من هو. (ش).

(٣) قوله: لأن الزيادة. هذا تقسيم للزيادة لا تعيل لما وقع في المتن ، هذا هو =

فهذه تقبل مطلقاً<sup>(١)</sup> ، لأنها في حكم الحديث المسقى الذي ينفرد به الشقة ، ولا يزوره عن شيخه غيره .

وإذا أدا تكون متنافية بعيت يتلزم من قبولها رؤى الرواية الأخرى ، فهذا التي يقع الترجيح بينها وبين معاييرها ، فيقبل الرأجح ويرؤى المرجح<sup>(٢)</sup> .

وأشبه عن جمجم من العلماء<sup>(٣)</sup> القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك<sup>(٤)</sup> على طريق المحدثين الذين يشتغلون في

الظاهر من الشرق ، فإن اعتبر المصنف تعليلاً فهو أعم مما في المتن ، وكان اللائق بالتحليل أن يقول : لأن المتنية لرواية من هو أوثق معاييره بالرجح ، فلم تقبل ، والتي لم تناقض بمنزلة حديث مسقى ، ويقهم منه أن ما ناقض وليس بأوثق (أنه) مقدم . (ق) .

(١) قوله : فهله تقبل مطلقاً ، أي : سواء كانت في اللفظ أم في المعنى ، تعليق بها حكم شرعاً أم لا ، غيرت الحكم الثابت أم لا ، أو جبت تقدماً من حكم ثبت بغير آخر أم لا ، علم اتحاد المجلس أم لا ، كثراً الساكتون [عنها] أم لا ، كما ذكره السخاري ، وزاد العرافي : سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه من ناقضاً ومرة بتلك الزيادة ، أو كانت الزيادة من غيره من رواه ناقضاً . (ك) .

(٢) قوله : فيقبل الرأجح ويرؤى المرجح . سواء كان المرجح في جانب راوي الزيادة أو غيره ، ووجه قبول الرأجح كون راوية أوثق ، أو شيء آخر فيما إذا كانت متنية لرواية من هو مساوا لها . (ك) .

(٣) قوله : عن جمجم من العلماء . أي : جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث . كما حكى الخطيب عتهم . (ك) .

(٤) قوله : ولا يتأتى ذلك . . . إنع . قال في تقريره : لأن المخلافة تصدق على زيادة لا تناقض فيها ، فلا يحسن الإطلاق ، وليس في الشاذ ما يخالف . فلذلك قيدت بقولي : ما لم تقع متنية . (ق) .

قلت : ليس في هذا زيادة ملائدة ، وما في الشرح فني عن هذا . والله أعلم . (ق) .

**الصَّحِيحُ**<sup>(١)</sup> أَلَا يَكُونَ شَادًّا ، ثُمَّ يَفْسِرُونَ الشُّذُوذَ بِمُخَالَفةِ الثَّقَةِ مَنْ هُوَ أَوْتَقُ  
مِنْهُ .

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> مِنْهُمْ ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِاشْتِرَاطِ اِنْتِفَاءِ  
الشُّذُوذِ فِي حَدِّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَكَذَا الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup> .

وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ - كَعْبِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ،  
وَيَحِيَّى الْقَطَّانِ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَيَحِيَّى بْنِ مَعِينٍ ، وَعَلَيٌّ بْنِ  
الْمَدِينِي<sup>(٥)</sup> ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَأَبِي زُزَعَةَ ، وَأَبِي حَاتَمٍ ، وَالثَّسَائِيُّ ،

---

(١) قَوْلُهُ: عَلَى طَرِيقِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُشَرِّطُونَ فِي الصَّحِيحِ . وَكَذَا فِي الْحَسَنِ ،  
لَكِنَّهُ اخْتَصَرَ عَلَى الْأُولَى اِكْتِفاءً بِمَا يَبْثِتُ الْمَدْعَى . (ك).

(٢) قَوْلُهُ: وَالْعَجَبُ مِمَّنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ . . إِنَّهُ . قَدْ يَقَالُ: لَيْسَ مَحْلُ تَعْجِبٍ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا  
سَكَتُوا عَنْ ذَلِكَ اِكْتِفاءً بِمَا ذَكَرُوهُ فِي تَعْرِيفِ الصَّحِيحِ ، وَتَعْرِيفِ الْحَسَنِ مِنْ  
اعْتِبَارِ السَّلَامَةِ مِنَ الشُّذُوذِ فِيهِمَا؛ إِذْ لَوْ قَبَلُوا الْزِيادةَ الْمُنَافِيَةَ لِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ لَنَاقَضُ  
ذَلِكَ اِشْتِرَاطَهُمُ السَّلَامَةِ مِنَ الشُّذُوذِ فِي التَّعْرِيفَيْنِ . (ش).

(٣) قَوْلُهُ: مِمَّنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ . أَيْ: تَرَكَ ذَلِكَ قَبْلًا ، أَيْ: قَبْولُ الْزِيادةِ مُطْلَقًا ، كَذَا ذَكَرَهُ  
الشَّارِحُ ، وَرَدَ عَلَيْهِ آخَرُ ، وَقَالَ: قَوْلُ الشَّارِحِ مَعَ اعْتِرَافِهِ . . إِنَّهُ آبَ عَنْهُ ،  
وَجَعَلَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُحَدِّثُونَ . أَقُولُ: الصَّوابُ هُوَ الْأُولَى .  
إِنْتَهَى .

أَقُولُ: صَوَابُهُ لَيْسَ بِصَوَابٍ ، بِقَرِينَةِ مَا يَفْهَمُهُ الطَّبِيعُ الْمُسْتَقِيمُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ:  
مَعَ اعْتِرَافِهِ . . إِنَّهُ ، فَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى عَدَمِ تَأْتِيهِ عَلَى طَرِيقِ  
الْمُحَدِّثِينَ . (ك).

(٤) قَوْلُهُ: فِي حَدِّ الصَّحِيحِ وَكَذَا الْحَسَنِ . قَلْتُ: أَعَادَهُ لِأَجْلِ ذِكْرِ الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ  
أَوْلَى أَنْ يُشَرِّطَ فِي الصَّحِيحِ . (ق).

(٥) قَوْلُهُ: وَعَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ - بَكْسُرِ الدَّالِّ بَعْدِهِ يَاءُ سَاكِنَةٍ - نَسْبَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ =

والدارقطني وغيرهم - اعتبار الترجح فيما يتعلق<sup>(١)</sup> بالزيادة وغيرها ، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة.

وأعجب من ذلك<sup>(٢)</sup> إطلاق كثير من الشافعية<sup>(٣)</sup> القول بقبول زيادة الثقة ، مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك ؛ فإنه قال<sup>(٤)</sup> - في أثناء كلامه على ما يُعتبر به حال الرأوي في الضبط<sup>(٥)</sup> ما نصه - : «ويكون<sup>(٦)</sup>

- المطهرة ، على مشارفها أفضل الصلاة والسلام. (ك).

(١) قوله : اعتبار الترجح فيما يتعلق . . . إلخ. أورد عليه أن اعتبار الترجح لا ينافي قبولها في ذاتها ؛ لأن الترجح يقع في الصحيح والحسن أيضا ، مع أنهما مقبولان في ذاتهما ، والحاصل أن من أطلق القبول أراد قبولها في نفسها من غير ملاحظة المعارضة ، وكذلك لا عجب فيما يأتي من إطلاق بعض الشافعية مع تنصيص الشافعي ، ويرد بأنه ليس هذا هو الظاهر من كلامهم ، بل الظاهر من قولهم : إن الزيادة مع ملاحظة المعارضة مقبولة مطلقا ، ويدل على هذا قول الشارح ، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة. (ك).

(٢) قوله : وأعجب من ذلك ، إلى أن قال : كونه أ عجب لوجود نص إمامهم في ذلك . قلت : ليس هذا محل ما ذكره إمامهم ؛ لأنه فيمن يختبر ضبطه ، وكلامهم في الثقة ، وهو عندهم العدل الضابط ، فلا تعجب . والله أعلم. (ق).

(٣) قوله : وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية . قد يقال : إطلاقهم محمول على تقييدهم الخبر المقبول بأن لا يكون شاددا . (ش).

(٤) في «الرسالة» (ص: ٤٦١).

(٥) قوله : في الضبط . متعلق بـ «يعتبر». (ك).

(٦) قوله : في الضبط . متعلق بـ «يعتبر». (ك).

(٧) قوله : ويكون . هو منصوب عطفا على المنصوب ، فإن عبارة الشافعي : ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم مجھولاً ولا مرغوباً عن الرواية =

إذا شرِكَ<sup>(١)</sup> أحداً من الحفاظ لم يخالفه<sup>(٢)</sup> ، فإن خالقه فوْجَدَ حديثه أنْفَصَ ، كان في ذلك دليل على صحة مَخْرَجِ حديثه<sup>(٣)</sup> ، ومتن خالف ما وَصَفَتْ<sup>(٤)</sup> أضَرَ ذلك بحديثه». انتهى كلامه.

ومُقْتَضاهُ أَنَّهُ إذا خَالَفَ ، فوْجَدَ حديثه أَرْيَدَ أَضَرَ ذلك بحديثه ، فدلَّ على أَنَّ زِيادةَ العَدْلِ عَنْهُ لَا يَلْزَمُ قَبْولُهَا مُطْلَقاً<sup>(٥)</sup> ، وإنما تُقبَلُ من الحفاظ<sup>(٦)</sup> ؛ فَإِنَّهُ اعْتَبَرَ أَنَّ يَكُونَ حديثُ هَذَا الْمُخَالِفِ أَنْفَصَ مِنْ حديثِ مَنْ خَالَفَهُ مِنْ الْحُفَاظِ ، وَجَعَلَ نَقْصَانَ هَذَا الرَّاوِي<sup>(٧)</sup> مِنَ الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى صَحَّتِهِ؛ لَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيرِهِ ، وَجَعَلَ مَا عَدَ ذَلِكَ<sup>(٨)</sup> مُضِرًا بِحَدِيثِهِ ،

= عنه ، ويكون إذا شرك أحداً... إلخ. (ش).

قلت: وهي كذلك مضبوطة في (خ) بالفتحة.

(١) قوله: ويكون إذا شرك. بكسر الراء... إلخ ، بدل من قوله: مانشه .(ك).

(٢) قوله: لم يخالفه. أي: حقه ألا يخالفه الرواية، لا بالزيادة ولا بالنقصان. (ك).

(٣) مَخْرَجِ حديثه. بفتح الميم والراء ، مصدر ميمي .(ك).

(٤) قوله: ومتن خالف ما وصفت... إلخ. أي: ما ذكرته. اعترض عليه بأنه يوهم أنَّ الزيادة على الحافظ مطلقاً غير مقبولة ، مع أَنَّ المضر إنما هو الزائد المتنافي للأوثق ، ويمكن أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ هَذَا مِنَ الْإِمَامِ عَلَى حَسْبِ الْوَجْدَانِ ، أي: لا يعلم وجود زيادة مقبولة من الرواية على الحافظ. (ك).

(٥) قوله: فدلَّ على أَنَّ زِيادةَ العَدْلِ عَنْهُ لَا يَلْزَمُ قَبْولُهَا مُطْلَقاً. يقال عليه: نعم لكن لا يلزم من نفي قبولها المقيَّد بالإطلاق أَلا يُقبل نوع منها ، وهو زِيادة العَدْلِ الضابط إذا قيدت بعدم منافاة رواية الثقات . (ش).

(٦) في (ن) و(ب): الحافظ.

(٧) قوله: وجعل نقصان هذا الرواية... إلخ. قد يقال: لِمَ لَا يجوز أن يكون نقصانه من الحفاظ دليلاً على نقصان حفظه؟! (ق).

(٨) قوله: وجعل ما عدا ذلك... إلخ. قلت: إذا حُمِّلَ كلامُ الإمام على ما نحن فيه؛

فدخلت فيه الزبادة<sup>(١)</sup> ، قلوا كانت عنده مغيرة مطلقاً<sup>(٢)</sup> ، لم تكون مغيرة بـ [ الحديث]<sup>(٣)</sup> صاحبها<sup>(٤)</sup> ، والله أعلم .



---

نطahر من عبر الزبادة مطلقاً لا على التفصيل المذكور ، ويتجاوز من سوق الكلام من قوله : وزبادة راوريهما إلى هنا أن المخالفة من حيث الزبادة أن يزيد الثقة مخالفأ لها هر أوثق منه ، أو يزيد الفسحيف مخالفأ للثقة ، والواقع أن المراد بمخالف المخالفة . والله أعلم . (ق).

(١) قوله : فدخلت فيه الزبادة . وإنما قال : فدخلت ، لأن النصان أيضاً قد يكون مضرأ . (ك).

(٢) قوله : مغيرة مطلقاً . أي : سواء كانت من الروي أو من العاشر . (ك).

(٣) زبادة من (د) و(ط) . وهي ملحقة في خاتم (خ) .

(٤) انظر في مبحث زبادة الثقة : « تحرير الراوي » (٤٩٣/٦) ، و « علوم الحديث » (ص : ٥٨٥) ، و « المنهج ذوي النظر » (ص : ١٨٩) ، و « الباحث الحديث » (ص : ٦٩٠) .

## [المحفوظ والشاذ]

(فإنْ خَوْلَفَ) <sup>(١)</sup> (أي : الراوي) <sup>(٢)</sup> (بأرجح) : منه <sup>(٣)</sup> ، لمزيد خطأ أو كثرة عد <sup>(٤)</sup> ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات <sup>(٥)</sup> ، (فالراجح) <sup>(٦)</sup> يقال له : (المحفوظ) <sup>(٧)</sup> .

(١) قوله : فإنْ خَوْلَفَ ... إلخ . الأذلي في الحال أن يكون بمعنى خالف فيه اللغة وغيرها ، لأن هذه الأنواع من الشذوذ ونحوه ، إنما هي راجحة بالذات على المعنون لها فيه ، أو في طريقة ما يلتقطها . راجح أعلم . (ق).

(٢) قوله : فإنْ خَوْلَفَ . أي : إن خَوْلَفَ الراوي بالزيادة أو التقصيد في المسند ، أو المعنون . (ك).

(٣) زيادة من (ط).

(٤) قوله : بأرجح منه ، أي : بحسب رواية من هو أرجح منه ، أي : من الراوي المخالف المرجوح ، فخرج المساروي بما فيه من الترقيق . (ك).

(٥) قوله : أو كثرة عد . وإن كان كلّ منهم دوئي في الحفظ والإتقان ، لأن العدد الكبير أقوى بالحفظ من الواحد ، ونطريق الخطأ للواحد أكثر من الجماعة . (ك).

(٦) قوله : من وجوه الترجيحات . كفته الراوي ، وعلو سنده ، وكونه في كتاب تلقنه الآلة بالقبول . (ك).

(٧) قوله : فالراجح . أي : من المحدثين المخالفين . (ك).

(٨) قوله : يقال له المحفوظ . لأن المفاسد أنه محفوظ من الخطأ . (ك).

(و مقابلة) - وهو المرجع - يقال له : (الشاذ) <sup>(١)</sup>.

مثال ذلك : ما رواه <sup>(٢)</sup> الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه من طريق ابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن عروسة ، عن ابن عباس [رهى الله عنهما] : أن رجلاً توثقى على عهد رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> ، ولم يكُن وارثاً إلا مولى هو أعتقه <sup>(٣)</sup> . . . الحديث <sup>(٤)</sup>.

وتاتي ابن عبيدة على وضيله ابن جرير ، وغيره <sup>(٥)</sup> .

وخالفهم خماد بن زيد ، فرواوه عن عمرو بن دينار عن عروسة ، ولم يذكر ابن عباس <sup>(٦)</sup> .

(١) قوله : يقال له الشاذ ، لأنه بعيد عن أسباب الترجيح . (ك).

(٢) قوله : مثل ذلك ما رواه . . . [خ] . قال الشيخ قاسم : الأولى لم يقل ذلك أن يأتى بمعنى خالق فيه التقدمة غيره ، لأن هذه الأنواع من الشذوذ ونحوه إنما هي واقعة بالذات على المتن لعائمه ، أو في طريقه ما يقتضبها . تيسى . وبإمكان دفعه بأنه إذا كانت المخالفة في المصدود حكمه هذا ، فكيف إذا كان في المتن ؟ (ك).

(٣) قوله : إلا مولى هو أعتقه ، أي : الرجل أعتق ذلك العولى ، أي : السمعت أسم مفعول ، تمام الحديث : قال النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> : « هل له أحد ؟ قالوا : لا ، إلا علام كان أعتقه ، لجعل النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> مير الله له . (ك).

(٤) الترمذى (٢١٠٦) ، والنسائى في « الكبرى » (٦٣٧٦) ، وابن ماجه (٢٧٤١) .

(٥) قوله : الحديث . تمسكه : فدفع النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> مير الله إليه . (筵).

(٦) آخر وجه النسائى في « الكبرى » (٦٣٧٧) ، من طريق ابن جرير عن عمرو بن دينار به .

(٧) قوله : ولم يذكر ابن عباس . بل وقف على عروسة ، ففي طريق ابن عبيدة زيادة عنده الرواية . يعني : ابن عباس ، وهذا من وجوه الترجيح ، فإذا قلت : قوله الوسائل أولى وأرجح ، فكيف ربح أبو حاتم رواية من هو أكثر عدداً ؟ قلت : -

قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة. انتهى<sup>(١)</sup>.

فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ، ومع ذلك رجح أبو حاتم<sup>(٢)</sup> رواية من هم أكثر عدداً منه.

وغير من هذا التقرير<sup>(٣)</sup> أن الشاذ: ما رواه المقبول<sup>(٤)</sup> مخالفًا لمن هو أولى منه.

---

نعم ، إذا ثبت وتيقن الطريقان من النبي ﷺ ، وها هنا لم يثبت ، فرجح من هم أكثر عدداً لمظنة الإرسال. انتهى . (ك).

والحديث من هذا الطريق آخر جره البيهقي في «الكبرى» (٦/٣٩٧) مرسلاً.

(١) في (ط): انتهى كلامه.

(٢) قوله: رجح أبو حاتم... إلخ. حيث ذكر ابن عباس في الأول لا في الثاني ، أو حيث تابع ابن عيينة ابن جريج وغيره ، فعلى هذا تكون الكثرة باعتبار التابع والمتبوع. انتهى . (ك).

(٣) قوله: وعرف من هذا التقرير. أي: من تقرير قوله: فإن خولف بالنظر إلى قوله: وزيادة راويمهما ، فإن القائم مقام فاعله عائد إلى راوي الحسن وال الصحيح ، وهو مقبول أعم من أن يكون ثقة ، أو صدوقاً؛ كما يصرّح به قوله بعد: وافترا في أن الشاذ راويه ثقة ، أو صدوق. (ك).

(٤) قوله: وعرف من هذا التقرير أن الشاذ: ما رواه المقبول. يصدق براوي الصحيح ، وهو العدل التام الضبط ، وبراوي الحسن ، وهو الصدوق الذي أمن ما يخشى عليه من سوء الحفظ ، والذي قصر ضبطه عن درجة راوي الصحيح ، فإن حمل الثقة في كلام الشافعي على المقبول تناول العدل التام الضبط ، والذي قصر ضبطه ، والصدوق المذكور ، وإن حمل على التام الضبط أفهم شذوذ مخالفة راوي الحسن بطريق أولى . (ش).

وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ<sup>(١)</sup> بحسب الأخطلاج<sup>(٢)</sup>.



---

(١) قوله: وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ، . . . بالغـ يعني: خلافاً لمن اعتبر كون الراوي ثقة مخالفـاً لمن هو أوثق منهـ، كما تقدم الإشارة إليه قريراً في الشرحـ وخلافاً لمن قالـ: هو مخالفـة الراوي مطلقاًـ، سواء كان ثقةً أو ضعيفـاً كما تقدمـ الإشارة إليهـ في تعريفـ الصحيحـ، فعلمـ من مجتمعـ كلامـه أنـ الشاذ له ثلاثةـ معانـ، (كـ).

(٢) انظر في المخطوط ر الشاذ: «علومـ الحديثـ» (صـ: ٧٦)، و«فتحـ المغيثـ» (٢/٥)، و«اترجهـ النظرـ» (٦/٥٤)، و«شرحـ الشرحـ» للقاريـ (صـ: ٣٣٠).

## [المَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ]

(وَ) إِنْ وَقَعَتِ الْمُخَالَفَةُ<sup>(١)</sup> (مَعَ الْضَّعْفِ<sup>(٢)</sup>؛ فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: (الْمَعْرُوفُ ، وَمُقَابِلُهُ) يُقَالُ لَهُ: (الْمُنْكَرُ).

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup> من طريق حبيب<sup>(٤)</sup> بن حبيب - وهو أخو حمزة بن حبيب الرئيسي المقرئ - عن أبي إسحاق، عن العيزاري بن حرث، عن ابن عباس [رضي الله عنهما]، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَأَتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ [البَيْتَ]، وَصَامَ [رَمَضَانَ]، وَقَرَى الضَّيْقَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ط): المخالف له.

(٢) قوله: مع الضعف. بأن يكون الراوي المخالف ضعيفاً، لسوء حفظه، أو جهالته. (ك).

(٣) في «أعلل الحديث» (٢٠٤٣) وقال: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، إنما هو عن ابن عباس موقوف.

(٤) قوله: حبيب. بضم الحاء المهملة، وكسر الباء المثلثة بين الموحدين، الأولى منها مفتوحة، وأبو حبيب، بفتح الحاء وكسر الباء الموحدة، بعدها باء مثناة ساكنة. (ك).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/١٣٦) والبيهقي في «الشعب» (٩١٤٧) موقوفاً =

قال أبو حاتم<sup>(١)</sup>: هو مُنْكَر<sup>(٢)</sup>، لأنَّ خبرَهُ من الثقاتِ رواهُ عن أبي إسحاقِ مَوْفَوْا ، وهو المعروفُ.

### [الفرق بين الشاذ والمُنْكَر]

وَعُرِفَ بِهَا أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِ وَالْمُنْكَرِ عِبْرَةٌ وَخُصُوصَةٌ مِنْ وَجْهِ<sup>(٣)</sup>؛ لَأَنَّ  
بَيْنَهُمَا اجْتِماعًا<sup>(٤)</sup> فِي الشُّرُطِ الْمُخَالَفَةِ ، وَافْتِرَاً فَلِي أَنَّ الشَّاذَ رَاوِيهَ<sup>(٥)</sup>  
ثَقَةَ<sup>(٦)</sup> أَوْ صَدُوقٌ ، وَالْمُنْكَرُ رَاوِيهَ ضَعِيفٌ .

- وَمِنْ قِرْهَا ، قَالَ الْهَشَمِيُّ فِي «المَجْمِع» (١٥/٤): رواه الطبراني في «الكبير» ،  
وَفِي إسناده حَيْبَ بْنُ حَيْبٍ أَخْرُ حَمْزَةُ الزَّيَّاتِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَمَا بَيْنَ  
الْمَعْقُودَاتِ مِنْ مَصَادِرِ التَّحْرِيقِ .

(١) قَوْلُهُ: قَالَ أَبُو حَاتَّمٍ . . . إِلَخُ . قَدْتُ: هَذَا خَلَافٌ مَا قَلَّتْهُ عَنِ النَّافِعِيِّ [أَرْضَى الْفَتَّاحِ  
عَنْهُ] ، لَأَنَّ النَّفَاعِيَّ لَهُ مِنْهُ بِحَدِيثِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ تَحْرِيقٌ ، وَلِهِ تَحْرِيقٌ أَنَّ  
الْمَرَادُ مَا قَلَّتْهُ لَا مَا قَوْمَهُ الْمُحْكَفُ . وَاللهُ أَعْلَمُ . (ق).

(٢) قَوْلُهُ: وَهُوَ مُنْكَرٌ . أَيْ: بِسَبِيلِ إِسْنَادِهِ ، وَإِنْ كَانَ سَعْيَاهُ صَحِيحًا . (ك).

(٣) قَوْلُهُ: وَعُرِفَ بِهَا أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِ وَالْمُنْكَرِ عِبْرَةٌ وَخُصُوصَةٌ مِنْ وَجْهِ . . . إِلَخُ .  
قَلْتُ: الشُّرُطُ فِي الْعِبُورِ وَالْخُصُوصِ مِنْ وَجْهٍ أَنْ يَكُونُ بَيْنَ الْمَذَكُورَيْنِ مَادَةٌ  
الْجَمْعِ يَصْدِقُ لِبَهَا كُلُّ مِنْهُمَا ، وَلَيْسَ الْمَذَكُورُ هُنَا كَذَلِكَ ، وَمَا ذُكِرَ فِي تَوْجِيهِهِ  
لَيْسَ عَلَى حَدِيدٍ مَا عَنْدَ الْقَوْمِ . (ق).

(٤) قَوْلُهُ: لَأَنَّ بَيْنَهُمَا اجْتِماعًا . . . إِلَخُ . هَذَا التَّعْلِيلُ إِنَّمَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُمَا نَوْعَانٌ تَحْتَ  
جَنْسِ الْمُخَالَفَةِ لَا يَصْدِقُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى شَيْءٍ . مَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ الْآخَرُ ، لَا عَلَى  
الْعِبُورِ وَالْخُصُوصِ مِنْ وَجْهٍ بِالْمَعْنَى الْمُتَعَارِفُ ، وَهُوَ اجْتِماعُهُمَا فِي الصَّدِيقِ  
وَافْتِرَالْهُمَا عَلَيْهِ . (ش).

(٥) لِي (غ) و (د): رَوْا يَةَ ثَقَةَ . . . رَوْا يَةَ ضَعِيفٍ .

(٦) قَوْلُهُ: رَاوِيهَ ثَقَةٌ . وَلِي بَعْضُ النَّسْخِ: رَوْا يَةَ ثَقَةٌ بِالْإِسْنَادِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ: رَوْا يَةَ  
ضَعِيفٌ . . . إِلَخُ ، يَكُونُ الْمَصْدِرُ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ ، أَيْ: مَرْوِيَ ثَقَةٌ . (ك).

وقد غَفَلَ مَن سَوَى بَيْنَهُمَا<sup>(١)(٢)</sup> ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ<sup>(٣)(٤)</sup> .



(١) قوله: وقد غَفَلَ مَن سَوَى بَيْنَهُمَا... إلخ. قلت: قد أطلقوافي غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفًا لغيره. من ذلك: حديث نزع الخاتم ، حيث قال أبو داود: هذا حديث منكر ، مع أنَّ راويه همام بن يحيى ، وهو ثقة ، احتاج به أهلُ الصحيح. وفي عبارة النسائي ما يقيِّدُ [في] هذا الحديث بعيته أنه يقابلُ المحفوظ ، وكأنَّ المحفوظ والمعرفَ ليسا ب نوعين حقيقين ، تحتهما أفراد مخصوصة عندهم ، وإنما هي ألفاظ تستعمل في التضييف ، والله أعلم ، فجعلها المصنفُ أنواعاً؛ فلم يوافق ما وقع عندهم. والله أعلم. (ق).

(٢) قوله: وقد غَفَلَ مَن سَوَى بَيْنَهُمَا. أراد به ابن الصلاح ، لكن يحتمل أن يكون مراده التسوية باعتبار أصل عدم القبول ، أي: ترك العمل بهما ، وإن تفاوتا باعتبار كون الراوي مقبولًا أو ضعيفًا ، وينبغي أن يعلم أنَّ المراد العموم والخصوص من وجوه بحسب المفهوم لا الإفراد ، وهو أن يعتبر في مفهوم كلِّ منها شيء لا يعتبر في الآخر ، وفي كليهما شيء، حيث اعتبر في كليهما مخالفة الأرجح ، وفي الشاذ مقبولية الراوي ، وفي المنكر ضعفه. (ك).

(٣) قوله: وقد غَفَلَ مَن سَوَى بَيْنَهُمَا. كابن الصلاح ، فإنه جعل المنكر يمعنى الشاذ. (ش).

(٤) انظر في تعريف المعرف والمنكر: «منهج ذوي النظر» (ص: ١٦٣) ، و«علوم الحديث» (ص: ٨٠) ، و«توضيح الأفكار» (٥/٥) ، و«تدريب الراوي» (٣٧٩/١).

## [المُتَابِعَةُ وَالشَّاهِدُ وَالْأَخْتِيَارُ]

(و) ما تقدِّم ذكره من (الفَرْدٌ<sup>(۱)</sup> النَّسِيُّ<sup>(۲)</sup>؛ إِنْ) وَجَدَ - بَعْدَ ظُلْمٍ كُوْنِهِ فَرْداً<sup>(۳)</sup> - فَدَ (وَاقِفَةُ عِبْرَةٍ، فَهُوَ الْمُتَابِعُ<sup>(۴)</sup>؛ يَكْسِرُ [الْبَاء]<sup>(۵)</sup> السُّوْخَى<sup>(۶)</sup>).

(۱) قوله: وما تقدِّم ذكره من الفرد. لفظ «الفرد» بالنسبة إلى الشرح محفوظ ، وبالنسبة إلى المتن مرفوع ، ومثل هذا المعزج لا يستحسن المحققون ، لكنه لما غلب الشرح على المتن ، وجعله ككتاب واحد ساخ له ذلك ، ونور قال: والمتفق  
وثُغْرَه ، وهو الفرد لكان أَذْلَى . (ك).

(۲) قوله: من الفرد النسي. عبارة المتن: «وَالْفَرْدُ النَّسِيُّ» بالرفع ، فجزء في الشرح غير والـ بمعنى الإدراجه مع مهولة الوطاء به ، كأن يقال: والفرد النسي المذكور فيما ذكر ، أو الذي تقدِّم ذكره ، أو نحوهما من العبارات . (ش).

(۳) قوله: بعد ظُلْمٍ كُوْنِه فَرْداً. أي: نسيًا ، فإنَّ الفرد المطلق لـ «تابعه غيره» يخرج عن كُوْنِه فَرْداً ، كذا تليل ، وفيه بحث . (ك).

(۴) قوله: فهو المتتابع . أي: بذلك الغير الذي وافق هو المتتابع بصيغة اسم الفاعل . (ش).

(۵) زيادة من (ظ).

(۶) قوله: يَكْسِرُ السُّوْخَى . فإن قلت: لم ثم يجعل الضمير راجعاً إلى الفرد ، ويكون الباء مفتواهاً قلت: لعله مجردة اصطلاح ، كما أن تقييده الفرد بالفرد النسي مجردة اصطلاح ، ولا فالحكم حالي في الفرد المطلق أيضاً . (ك).

## والمتابعة على مراتب<sup>(١)</sup>

- إن<sup>(٢)</sup> حصلت للراوي نفسه؛ فهي التامة.

- وإن حصلت لشيخه فمن فوقه؛ فهي القاصرة<sup>(٣)</sup>.  
ويُستفاد منها التقوية.

مثال المتابعة [التامة]<sup>(٤)</sup>: ما رواه الشافعی في «الأم» ، عن مالک ، عن عبد الله بن دینار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشہر تسع وعشرون<sup>(٥)</sup> ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى ترؤه ، فإن غمّ عليكم ، فاكملا العدة ثلاثة ثلثين»<sup>(٦)</sup>.

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعی تفرد به عن مالک ، فعدوه في غرائبه؛ لأن أصحاب مالک<sup>(٧)</sup> رواه عنه بهذا الإسناد ،

(١) قوله: على مراتب. مآلها إلى المرتبتين. (ك).

(٢) في (ط): لأنها إن . . .

(٣) قوله: فهي القاصرة. حاصله أن الراوي المنفرد في أثناء السنده إن شورك من روا فرواه عن شيخه ، أو شورك شيخه فمن فوقه إلى آخر السنده فهو المتابع ، فالأولى المتابعة التامة ، ولا بد في كونها تامة من اتفاقها في السنده إلى النبي ﷺ ، فإن توبع وفارقها ولو في الصحابي فلا تكون متابعة تامة ، والثانية القاصرة ، وكلما قربت منه كانت أتم من التي بعدها. (ك).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) قوله: تسع وعشرون. أي: أقله تسع وعشرون. (ك).

(٦) الشافعی في «الأم» (٩٤/٢)، ومالک في «الموطأ» (١٩٢)، وأخرجه البخاری (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠).

(٧) قوله: لأن أصحاب مالک . . . إلخ. هذا وجه ظئهم أن الشافعی تفرد به. (ك).

بلغظى<sup>(١)</sup>: «إِنَّهُمْ عَلَيْكُمْ قَاذِرُوا»<sup>(٢)</sup> لـ«هـ».

لكن وجدنا للشافعى متابعاً ، وهو عبد الله بن مسلمة الفقير<sup>(٣)</sup> ، كذلك أخر جة البخارى عن عنه عن مالك<sup>(٤)</sup> .

فهذه<sup>(٥)</sup> متابعة تامة.

ووجدنا له أيضاً متابعة قاصرة في « الصحيح ابن خزيمة » من رواية عاصم ابن محمد ، عن أبيه محمد بن زيد ، عن جده عبد الله بن عمر بلغظ : « فَكَمْلُوا ثَلَاثَيْنَ»<sup>(٦)</sup> .

وفي « الصحيح مسلم » من رواية عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر بلغظ : « فَاقْدِرُوا ثَلَاثَيْنَ»<sup>(٧)</sup> .

(١) في (ط) : ويبلغظ .

(٢) قوله : فاقدروا . أي : أتموا عدد الشهر ثلاثة ، لأجل تحمل حلال رمضان ، وحاصله : أثروا شهر شعبان ثلاثة للصوم ، وشهر رمضان ثلاثة للمفطر ، فروافق رواية : فأكملا العدة ثلاثة في المعنى ، فعلى هذا لا يبقى الحديث فرداً نسبياً من طريق الشافعى ، لكن قيل : معناه قدروا له المتازل ، فإنه يدلّك على الشهر تسع وعشرون أو ثلاثة . قال ابن شریع : هذا خطاب لمن خطّه الله بهذا العلم ، أي : التحوم ، ولعل كونه فرداً نسبياً ياعتبار هنا المعنى . (ك) .

(٣) قال البيهقي في «معرفة السنن والأثار» (٢٤٢/٦) : إن كانت رواية الشافعى والفقير من هذين الوجهين محفوظة ، فيكون مالك قد رواه على وجهين . وانظر «فتح الباري» (١٢١/٤) .

(٤) البخاري في « الصحيح » (١٩٠٦) .

(٥) في (خ) و(ن) و(د) : وهذه .

(٦) ابن خزيمة في « الصحيح » (١٩٠٩) . ولقطعه فيه : « فأكملا ثلاثة » .

(٧) مسلم في « الصحيح » (٢٤٩٩) . وفيه : « فاقدروا له ثلاثة » .

ولا اقتصار في هذه المتابعة<sup>(١)</sup> - سواء كانت تامة أم قاصرة - على اللفظ ، بل لو جاءت بالمعنى ؛ كفى<sup>(٢)</sup> ، لكنها مختصة بكونها من روایة ذلك الصحابي<sup>(٣)</sup>.

[الشاهد] :

(إِنْ وُجِدَ مَثْنُ) يُروى من حديث صحابي آخر (يُشَهِّدُ) في اللفظ والمعنى<sup>(٤)</sup> ، أو في المعنى فقط ؛ (فهو الشاهد).

ومثاله في الحديث الذي قدمناه : ما رواه السائئ من روایة محمد بن حنين<sup>(٥)</sup> ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، فذكر مثل حديث عبد الله بن

(١) قوله : ولا اقتصار في هذه المتابعة . جواب سؤال مقدر تقديره : المثالان الآخرين ليس فيما متابعة بناء على تفاوت الألفاظ ، فأجاب بقوله : ولا اقتصار ... إلخ (ك).

(٢) في (د) : كفى . وفي (ط) : لكت .

(٣) قوله : لكنها مختصة بكونها من روایة ذلك الصحابي . يعارضه أن ابن الصلاح ثم العراقي نقلًا عن ابن حبان تمثيل المتابعة بما يقتضي أن روایة صحابي غير ذلك الصحابي الحديث عن النبي ﷺ متابعة لذلك الصحابي ، ولم يتعقباه ، نعم لم يقع في « الصحيح البخاري » ونحوه ذكر المتابعة إلا لغير صحابي بالنسبة إلى روایة الصحابي الراوي لذلك الحديث . (ش).

(٤) قوله : في اللفظ والمعنى ... إلخ . لا يقال : لم ترك اعتبار المشابهة في اللفظ فقط ، مع أنه يتصور بأن يكون لكل من المتنين لفظ واحد أريد بكل منها معنى ؛ لأننا نقول مثل ذلك لا يسمى شاهداً ، لأن العبرة بالمعنى مع أنه نادر ، بل غير موجود . (ك).

(٥) قوله : محمد بن حنين . بضم الحاء المهملة ، وفتح النون ، وسكون الياء المثلثة . (ك) .

دينار ، عن ابن حمر سواه<sup>(١)</sup> . فهذا باللغط.

وأنا بالمعنى ! فهو ما رواه البخاري من روایة محمد بن زباد<sup>(٢)</sup> عن أبي خريرة بلفظ : «إِنَّ عُمَّيْ حَلِيلُكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَتِينَ»<sup>(٣)</sup> .

ونحن قوم المتابعة بما حصل باللغط ، سواه كان من روایة ذلك الصحابي أم لا ، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك<sup>(٤)</sup> .

وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالمعنى ، والأمر فيه سهل<sup>(٥)</sup> .

---

(١) النافع (٥٦٥) ، وأخرجه أحمد (٢٢١/١).

(٢) قوله : سواه . يفتح السين ، مصدر بمعنى الاستواء منصوب على الحالية ، بارادة معنى الفاعل . (ك).

(٣) قوله : محمد بن زباد . بكسر الزاي ، بعده مثناة تحذف مفتوحة ، وبعد ألف ، وأخره دال مهملة . (ك).

(٤) البخاري في «صححه» (١٩٠٩) ، وأخرجه مسلم (٢٥١٥) . ولغط البخاري : طوان عبيسي .

(٥) قوله : والشاهد ما حصل بالمعنى كذلك . قال : أي : سواه كان من روایة ذلك الصحابي أم لا . قلت : وهو الظاهر . (ق).

(٦) قوله : والأمر فيه سهل . إذا المقصود الذي هو الطوبية حاصل بكل منهما ، سواه يسمى تابعاً أو شاهداً .

تبليغ : يدخل في باب المتابع والمتابعد روایة من لا يتحقق به ، بل يكون محدوداً في الضغفاء ، إلا أنه لا يصلح كل ضعيف ، بل ضعيف بما عدا الكذب ، ومحض الغلط . (ك).

## [الاعتبار]

(و) أعلم أنَّ (تَبَعَ الْطُّرُقِ)<sup>(١)</sup> من الجواجم<sup>(٢)</sup> والمسانيد والأجزاء (لذلك) الحديث<sup>(٣)</sup> الذي يُظَهِّر أنَّه فردٌ؛ لِيُعْلَمَ هل له متابعٌ أم لا؟ (هو: الاعتبار).

وقولُ ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>: «معرفة الاعتبار والمتابعتين والشواهد» قد

(١) قوله: واعلم أنَّ تبع الطرق. قيل: تقديره: أنه ، أو رفع ما بعده على الإلغاء ، كقوله تعالى: «إِنَّ هَذَيْنِ لَسَجَرَيْنِ» [طه: ٦٣] ، فلا قدح في المزج ، على أنَّ المصنف قد ذكر أنه جعل الشرح مع المتن شيئاً واحداً ، فلا إيراد بأنَّ لفظ «تبع الطرق» مرفوع في المتن ومنصوب في الشرح ، فالشرح ناسخ لإعراب المتن. (ك).

(٢) قوله: من الجواجم... إلخ. الجواجم: الكتب التي جمع فيها الأحاديث على ترتيب أبواب كتب الفقه ، كالكتب الستة ، أو على ترتيب الحروف الهجائية ، كـ «الجامع الصغير» ، والمسانيد: الكتب التي جمع فيها مسنداً كلَّ صحابي على حدة ، على اختلاف مراتب الصحابة وطبقاتهم ، والتزام نقل جميع مروياتهم صحيحاً كان أو ضعيفاً ، وقد يجمع في كتاب واحد بين الأمرين ، بأن يجعل قسماً منه على ترتيب الحروف ، وقسماً آخر على ترتيب المسانيد ، كذا فعل الجلال السيوطي في «جامع الكبير» ، فجعل القولي على ترتيب الحروف ، والفعلي على ترتيب المسانيد ، والأجزاء ما دُوِنَ فيه حديث لشخص واحد ، أو أحاديث جماعة في مادة واحدة. (ك).

(٣) قوله: لذلك الحديث. متعلق بـ «اتبع» ، أي: لأجل معرفة حال الحديث حتى يعلم هل له متابع أو لا ، وهل له شاهد أو لا. (ك).

(٤) قوله: وقول ابن الصلاح... إلخ. قلت: ما قاله ابن الصلاح صحيح؛ لأنَّ هيئة التوصل إلى الشيء غير الشيء. والله أعلم. (ق).

يُوَهِّم<sup>(١)</sup> أن الاعتبار قَبِيلٌ لِّهُما ، وليس<sup>(٢)</sup> كذلك ، بل هو هبة التوصل  
إليهما .

وَجَمِيعُ مَا نَقْدَمُ مِنْ أَقْسَامِ الْمُقْبُولِ تَخْصُّلٌ مَّا يَنْدَدُ تَقْسِيمُهُ بِالْعَتَابِيِّ  
عَنِ الْمُعَارِضَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَالله أَعْلَمُ<sup>(٤)</sup> .



---

(١) قوله: قد يوهم. في الإثبات بالذمة إشارة إلى أنه عند التأمل لا يوهم. (ش).

(٢) في (ش): وليس هو.

(٣) قوله: عند المعارضـةـ قال المصنف: يعني إذا تعارض حديثان: صحيح لذاته ولغيرهـ ، وحسن لذاته ولغيرهـ ، فلزم الذي لذاته على الذي لغيرهـ . قلت: لم يرأوا طلاق ترجيحاتهم هذا الاعتبارـ ، ويعرف هذا من صنف البهقي في «الخلافات» والغزالـيـ في تحصين المأخذـ . والله أعلمـ . (ق).

(٤) انظر في الاعتبار والتابعة والشاهد: «تدريب الرواـيـ» (٦/٣٨٧) ، و«علوم الحديث» (ص: ١٨٢) ، و«منهج ذوي النظر» (ص: ١٩٥) ، و«فتح العقبـة» (٢١/٢).

## [المُحْكَمُ ، وَمُخْتَلِفُ الْحَدِيث]

(ثُمَّ الْمَقْبُولُ) ينقسمُ أَيْضًا إلى مَعْمُولٍ بِهِ وَغَيْرِ مَعْمُولٍ بِهِ؛ لَأَنَّهُ (إِنْ سَلِيمٌ مِّنَ الْمُعَارَضَةِ)؛ أَيْ: لَمْ يَأْتِ خَبْرٌ يُضَادُهُ<sup>(١)</sup>، (فَهُوَ الْمُحْكَمُ)، وَأَمْثَالُهُ كثِيرَةٌ.

(وَإِنْ عُورِضَ)؛ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا مَقْبُولًا مِثْلَهُ<sup>(٢)(٣)(٤)</sup>

---

(١) قوله: لأنَّه إنْ سَلِيمٌ مِّنَ الْمُعَارَضَةِ ، أَيْ: لَمْ يَأْتِ خَبْرٌ يُضَادُهُ . قلت: المعارضَةُ مُصْدَرٌ ، وَالْخَبْرُ الَّذِي يُضَادُهُ اسْمٌ فَاعِلٌ ، وَلَا حَامِلٌ عَلَى هَذَا الْاسْتِعْمَالِ مَعْ تِسْرَى الْاسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (ق).

(٢) قوله: مَقْبُولًا مِثْلَهُ . قَالَ الْمُصْنَفُ فِي تَقْرِيرِهِ: الْمَرَادُ أَصْلُ الْقَبُولِ ، لَا التَّسَاوِي فِيهِ حَتَّى يَكُونَ الْقَوِيُّ نَاسِخًا لِلْأَقْوَى ، بَلْ الْحَسْنُ يَكُونُ نَاسِخًا لِلصَّحِيحِ؛ لِوُجُودِ أَصْلِ الْقَبُولِ . قلت: فِي هَذَا مُخَالَفَةً لِمَا تَقْدَمَ أَعْلَاهُ مِنْ قَوْلِهِ: تَحْصُلُ فَائِدَةً أَصْلَ الْقَبُولِ . قَالَ: فِي هَذَا تَقْسِيمٌ لِمَا تَقْدَمَ أَعْلَاهُ مِنْ قَوْلِهِ: تَحْصُلُ فَائِدَةً تَقْسِيمَهُ بِاعتِبَارِ مَرَاتِبِهِ عَنْدَ الْمُعَارَضَةِ . فَإِنْ قَالَ قَاتِلُ: هَذَا أَمْرٌ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ التَّقْرِيرِ فَلَا يُبْحِثُ عَنْهُ . قلت: فَقَوْلُهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا مَقْبُولًا مِثْلَهُ ، أَوْ يَكُونَ مَرْدُودًا ، تَقْسِيمًا غَيْرَ حَاضِرٍ؛ لَأَنَّهُ جَازَ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا دُونَهُ فِي الْقَبُولِ ، وَلَيْسَ بِمَرْدُودٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (ق).

(٣) قوله: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا مَقْبُولًا مِثْلَهُ . الْمَرَادُ الْمِمَاثِلَةُ فِي أَصْلِ الْقَبُولِ ، لَا الْمِمَاثِلَةُ فِي الرَّتْبَةِ مِنَ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ ، بَدْلِيلُ مَقْابِلَتِهِ بِالْمَرْدُودِ؛ لَأَنَّ اعْتِبَارَ التَّرْجِيعِ فِيمَا بَعْدِ يَدْلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مَا ذَكَرْنَا . (ش).

(٤) قوله: مَقْبُولًا مِثْلَهُ . فِيهِ إِشْكَالٌ؛ لَأَنَّهُ إِنْ أَرِيدَ بِهِ أَنْ الْمُعَارِضُ مَسَاوٍ لِلْمُعَارِضِ فِي =

أو يكون مردوداً.

فالثاني لا أثر له؛ لأنَّ القرئ لا تؤثر فيه مخالفةُ الضعيفِ.

وإنْ كانت المعاشرةُ (بمثيله)؛ فلا يخلو إما أنْ يمكن الجمعُ بين مدلوليهما بغير تعسفٍ<sup>(١)</sup> أو لا:

(فإنْ يمكن الجمع؛ فـ) هو الترجُّحُ المُسْتَقْدِمُ (مخالفُ الحديث)<sup>(٢)</sup>.

ومثَلُ لِهِ ابنُ الصلاح<sup>(٣)</sup> بحديث: «لا غزوٌ»<sup>(٤)</sup> ولا

الصحة أو الحسن كما هو المبتداء ، فيرد عليه أنه تقدَّم أنَّ الأصحَّ يقتضى على الصحيح ، والصحيح على الحسن ، فالنقسيم غير حاضر ، وأنَّه أراد أنَّ مثلَه في القبول فلا حاجة إلى ذكره ، لدلالة قوله: أو يكون مردوداً عليه ، وذكر تعلبته أنَّ المصنف قال في تحريره: العراء أصل القبول لا التساري فيه حتى يكون القرئ تاسخاً للأقوى ، بل الحسن للصحيح لوجود أصل القبول . قال التعليق: في هذا مخالفة لما تقدَّم في قوله: تحصل مخالفة تقسيمه باختيار مرآبه عند المعاشرة ، انتهى . (ك).

(١) قوله: بغير تعسف . قال: لأنَّ ما كان بتعسف فالشخصُ أن يرده ، ويستقلُّ إلى ما بعده من المراتب . (ق).

(٢) قوله: بغير تعسف . تبيه على أنه إذا لم يمكن الجمع إلا بتعسف انتقلنا إلى ما بعد الجمع ، فننظر ما في التاريخ ، ثم في الترجيح . (ش).

(٣) قوله: إما أنْ يمكن الجمعُ بين مدلوليهما بغير تعسف . الجمع قد يكون بتأويل ، وقد يكون بقيد ، وقد يكون بخصيص من أحد الجانبين . (ك).

(٤) قوله: مختلفُ الحديث . يكسر اللام ، صيغةُ الترجُّحُ المجزري ، وبعضهم بالفتح ، وقصْرُ السخاوي بخلاف مدلوله ظاهراً . فعلى هذا يكون بالفتح على أنه مصدرٌ مبني ، لكنَّ قوله: مصدرٌ مبني محلَّ تأمل . (ك).

(٥) في «علوم الحديث» (ص: ٢٨٥).

(٦) قوله: لا غزوٌ . يفتح وسكون المهمتين ، وألف مقصورة بعد الواء ، اسم من =

طيرة»<sup>(١)</sup> ، مع حديث: «فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسْدِ»<sup>(٢)</sup> . وكلاهما في الصحيح ، وظاهرهما التعارض .

ووجه الجمجم بينهما: أن هذه الأمراض لا تُعدي بطبيعتها ، لكن الله - سبحانه وتعالى - جعل مُخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعادته مرضه .

ثم قد يختلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب ، كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره .

= الإدعاء ، كالدعوى والتفوي من الادعاء والانتقاء ، وهو ما يُعدى من جَرَب ونحوه بمجاورة غيره له ، والطيرة بكسر الطاء والياء ، وقد يسكن . تمام الحديث: «وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ وَلَا غُولٌ». الهامة بتحقيق الميم: من طير الليل ، وقيل: هي البوم . وكان العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك ثأره - أي: قصاصه - يصير هامة ، فيقول: اسقوني اسقوني ، فإذا أدرك ثأره طارت . وكانوا يزعمون أن صفر حية في البطن ، والذي يجده الإنسان عند جوعه [من] عضه ، وقيل: كانوا يتشارعون بصفر ، ويقولون: يكثر فيه الفتنة . والغول: أحد الغيلان ، كانت العرب تزعم أنه يتراهى للناس في الغلة ، فيتلئن بصور شتى فيغولهم ، أي: يضلهم عن الطريق ، فنفاه ~~بَيْلَة~~ ، وليس هو نفياً لوجوده ، بل إبطال لزعمهم في تلؤنه بالصور المختلفة ، وأما ما ذكره بعضهم من أن معنى «الغول» ، أي: لا يستطيع أن يضل أحداً؛ فليس على ظاهره لامية: «كَالَّذِي أَسْتَهْوَتْهُ الشَّيْطَانُ فِي الْأَرْضِ» الآية[الأనعام: ٧١]. (ك).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٣) ، ومسلم (٥٨٠٥) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٣/٢) بهذا النَّفْظ ، وأخرج البخاري (٥٧٠٧) الحديث الأول والثاني معاً ، من حديث أبي هريرة ، ولفظه: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرٌ ، وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسْدِ».

والاولى في الجمع [بينهما]<sup>(١)</sup> انى يكتفى<sup>(٢)</sup> بـ لا عدوى باق على  
عدوه ، وقد صرخ قوله<sup>(٣)</sup> : لا يُعدي شيء ؟ شيء<sup>(٤)</sup> .

وقوله<sup>(٥)</sup> لمن عازفه : بأن التغیر الأجزئ يكون في الإبل الصحيحة ،  
في مخالطتها ، فتخرج<sup>(٦)</sup> ، حيث رد عليه بقوله : فمن أخذى الأول<sup>(٧)</sup> ؟  
يعني : أن الله - سبحانه وتعالى - ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول .

وأنما الأمر بالغرار من المجلدوم فمَن ياب سد التراث<sup>(٨)</sup> ؟ لذا يتحقق  
للشخص الذي يُعالجه شيء<sup>(٩)</sup> من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى  
الستة<sup>(١٠)</sup> ، فقط<sup>(١١)</sup> أن ذلك بسبب مخالطته<sup>(١٢)</sup> ، فمعتقد صحة العدوى<sup>(١٣)</sup> ، فيقع في  
الخروج ، فأقر بتجيئه خائعاً للحادثة ، والله أعلم .

وقد حسنت في هذا الأربع [الإمام]<sup>(١٤)</sup> الشافعي كتاب «اختلاف  
الحديث» ، لكنه لم يقصد استيعابه<sup>(١٥)</sup> .

(١) سقط من (خ) و(ن).

(٢) قوله: والاولى في الجمع بينهما... الخ. حاصله أن حديث: «لا عدوى»  
المقصود منه بيان العقيدة ، أي: ما يجب أن يعتقد ، وهو عدم تأثير الطبع ، وأن  
وجود المرض في الثاني يخلق الله تعالى سبحانه ، وحدث: «فَرِّ من المجلدوم»  
المقصود منه حفظ العقيدة عن تطراق خلق إليها. (عن).

(٣) أخرجه الترمذى (٢٤٤٣) ، وأحمد (٢/٣٢٧) ، وأبي يعلى (٥١٨٢) من حديث  
ابن مسعود رضى الله عنه.

(٤) أخرجه البخارى (٥٧١٧) ، ومسلم (٢٢٢٥) ، من حديث أبي هريرة رضى الله  
عنه.

(٥) زيادة من (ط) وبالبراءة.

(٦) قوله: لم يقصد استيعابه. كناية عن عدم استيعابه ، وإنما فمن ابن يعلم قصده؟ =

و<sup>(١)</sup> صنفَ فيه بعدهُ ابنُ قتيبةَ ، والطحاوِي<sup>(٢)</sup> وغيرُهما .



---

لكن يمكن أن يستفاد عدم قصده من جعله جزءاً من كتاب «الأم» ، ولم يفرده بالتأليف . (ك) .

(١) في (ط) : وقد .

(٢) لابن قتيبة كتاب : «تأويل مختلف الحديث» مطبوع ، وللطحاوي كتاب : «شرح مشكل الآثار» مطبوع أيضاً .

## [الناسخ والمنسوخ]

وإن لم يتحقق المجتمع ، فلا يخلو إيه أن يعترض التاريخ (أولاً) :  
فإن حرف (وبنـتـ المـتـلـخـرـ) به<sup>(١)</sup> ، أو بأصرخ منه ، ( فهو التاريخ  
والآخر المنسوخ<sup>(٢)</sup> ).

والنسخ : رفع تعلق حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه<sup>(٣)</sup> .

والناسخ : ما دل<sup>(٤)</sup> على الرفع المذكور .

- 
- (١) قوله : بـ . أي : بال التاريخ ، أو بأصرخ منه كالآتيين الآتـين ، وهم قوله : «كنت  
تبيـنكـمـ . . . إـلـغـ» ، وقول جابر : «كان آخر الأمـرـينـ . . . إـلـغـ . (شـ)ـ» .
- (٢) قوله : والنـسـخـ : رفع تعلق حـكـمـ شـرـعـيـ بـدـلـيلـ شـرـعـيـ مـتـاـخـرـ عـنـهـ . [قلـتـ : نـظـرـ  
الـبـيـضـاوـيـ فـيـ هـذـاـ التـعـرـيفـ بـأـنـ الـحـادـثـ هـذـاـ السـابـقـ] ، وليـسـ رـفـعـ الـحـادـثـ لـلـسـابـقـ  
يـأـولـىـ مـنـ رـفـعـ السـابـقـ لـلـحـادـثـ ، وـهـذـاـ أـحـدـ الـوـجـوهـ التـيـ رـدـ القـاضـيـ بـهـاـ هـذـاـ  
الـتـعـرـيفـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ . (قـ)ـ» .
- (٣) قوله : رفع تعلق حـكـمـ شـرـعـيـ بـدـلـيلـ شـرـعـيـ مـتـاـخـرـ عـنـهـ . صـرـحـ بـالـتـعـلـقـ لـلـأـيـدـىـ عـلـىـ  
ـمـأـورـدـ عـلـىـ سـنـ حـذـفـ ، فـقـالـ : النـسـخـ رـفـعـ حـكـمـ شـرـعـيـ ، وـهـوـ أـنـ الـحـكـمـ قـدـيمـ ،  
وـمـاـ ثـبـتـ قـدـمـهـ اسـتـحـالـ عـلـيـهـ ، فـارـفـاعـ الـحـكـمـ مـحـالـ ، وـرـأـيـبـ بـأـنـ الـسـرـادـ ارـتـفاعـ  
ـتـعـلـقـ بـالـمـكـلـفـيـنـ ، وـقـدـ اسـتـغـنىـ الـمـصـنـفـ عـنـ ذـلـكـ كـلـهـ . (شـ)ـ» .
- (٤) قوله : الناسـخـ ما دـلـ . . . إـلـغـ . إنـماـ تـعـرضـ لـبـيـانـ النـاسـخـ دـوـنـ الـمـنـسـوخـ ؛ لـأـنـ لـهـ  
ـمـفـهـوـمـ إـبـهـامـاـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ لـمـ يـرـدـ مـعـنـاهـ الـحـقـيقـيـ . بـلـ الـمـرـادـ هـوـ الـمـعـنـىـ -

وَتَسْمِيَّةُ نَاسِخًا مَجَازٌ<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّ النَّاسَخَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

### وَيُعْرَفُ النَّسَخُ بِأَمْوَرِ:

أَصْرَحُهَا: مَا وَرَدَ فِي النَّصِّ<sup>(٢)</sup>؛ كَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي «صَحْحِ مُسْلِمٍ»:  
كُنْتُ تَهِيشُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ<sup>(٣)</sup>.

٢ - وَمِنْهَا: مَا يَجِزِّمُ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّهُ مَتَّخِرٌ؛ كَقَوْلِ جَابِرٍ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تَرْكُ الْوُضُوءِ<sup>(٤)</sup> مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ<sup>(٥)</sup>.

٣ - وَمِنْهَا: مَا يُعْرَفُ بِالتَّارِيخِ<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ كَثِيرٌ.

وَلَيْسَ مِنْهَا مَا يَرْوِيهِ الصَّحَابِيُّ الْمُتَّاخِرُ الْإِسْلَامِ مُعَارِضًا لِمُتَقَدِّمٍ

= المجازي ، والمنسوخ ليس فيه إبهام . (ك).

(١) قوله: مجاز . أي: في الإسناد؛ لأنَّه من إسناد الشيء إلى غير ما هو له . (ش).

(٢) في (ن) و(ب) و(د): بالنص .

(٣) مسلم (٢٦٦٠) ، وليس فيه «فإنها تذكر الآخرة» ، وأخرجه بهذه الزِّيادة أَحْمَد (٣٥٥ / ٥) ، والترمذى (١٠٥٤).

(٤) قوله: آخر الأمرين ترك الوضوء . والأمر الأول هو قوله تَعَالَى: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ مَا مَسَّهُ النَّارُ» ، وهذا إنما ينافي معنى متعارضان ، لكنَّ أَخْبَرَ جَابِرٍ أَنَّ الْأَوَّلَ مَتَّخِرٌ؛ فثبتَ النَّسَخَ . (ك).

(٥) أبو داود (١٩٢) ، والنَّسَائِي (١٨٥) ، ولم يخرجه بقية أصحاب السنن ، كما وهم القاري والمناوي في شرحهما على «النزهة».

(٦) قوله: وَمِنْهَا مَا يَعْرَفُ بِالتَّارِيخِ . المناسب أنْ يقال: وَمِنْهَا التَّارِيخُ ، تَأْمِلُ . (ك).

عنه<sup>(١)</sup>؛ لاحتمال أن يكون سمعة من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور ، أو مثيله فأرسله .

لكن؛ إن وقوع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فيتجه أن يكون ناسخاً؛ بشرط أن يكون [المتأخر]<sup>(٢)</sup> لم يتحمل عن النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه<sup>(٣)</sup> .

وأما الإجماع؛ فليس بناسخ ، بل يدل على ذلك<sup>(٤)</sup> .

وإن لم يُعرف التاريخ؛ فلا يخلو إما أن يُمكّن ترجيح أحديهما على الآخر بوجوه المتعلقة بالمعنى ، أو بالإسناد<sup>(٥)</sup> ، أو لا:

(١) في (س): للمتقدم عنه . وفي (ط): للمتقدم عليه .

(٢) زيادة من (ط) .

(٣) قوله: بشرط أن يكون متاخر الإسلام ، لم يتحمل عن النبي ﷺ شيئاً قبل إسلامه . بل يتشرط أيضاً أن يكون متقدم الإسلام ، سمع الحديث المعارض قبل سماع متاخر الإسلام بأن يعلم ذلك بنقل ، أو قرينة ، فهو راجع إلى التاريخ ، فليحمل التاريخ على ما صرّح به ، أو علم بالقرينة . (ش) .

(٤) قوله: قبل إسلامه . فإنه لو تحمل عنه قبل إسلامه ورواه بعد إسلامه جاز ، قال محشى: وفيه أن عدم تحمل متاخر الإسلام شيئاً من النبي ﷺ قبل إسلامه لا يوجب تأخير مرويته من متقدم الإسلام ، لجواز أن سمع المتأخر قبل سماع المتقدم ، فالصواب أن يزيد: مع موت متقدم الإسلام قبل إسلام المتأخر ، أو مع العلم بأن المتقدم لم يسمع شيئاً بعد إسلام المتأخر ، ويمكن أن يقال: اكتفى المصنف بوضوح اعتباره . (ك) .

(٥) قوله: بل يدل على ذلك . لأن الإجماع لابد له من مستند يستند من كتاب أو سنة هو الناسخ . (ش) .

(٦) قوله: أو بالإسناد . قد يقال: إن هذا مما لا معنى له؛ لأن ركن المعارضة تساوي =

فإنْ أَمْكَنَ التَّرْجِيحُ؛ تعيَّنَ المَصِيرُ إِلَيْهِ، (وَإِلَّا)؛ فَلَا.

فصارَ<sup>(١)</sup> ما ظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ واقِعًا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ:

١ - الجَمْعُ إِنْ أَمْكَنَ.

٢ - فَاعْتِيَازُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

٣ - (فَالْتَّرْجِيجُ) إِنْ تَعَيَّنَ.

٤ - (ثُمَّ التَّوْقُفُ) عَنِ الْعَمَلِ بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ.

وَالْتَّعْبِيرُ بِالتَّوْقُفِ أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِالتساقطِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ خَفَاءَ ترجيحِ أحديهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة ، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه ، والله أعلم.




---

=  
الحجتين في الشبوت؛ فإذا كان أحد السندين أرجح لم تتحقق المعارضة. (ق).

(١) قوله: فصار... إلخ. مقتضى النظر طلب التاريخ؛ إذ لا تنتفي المعارضة إن وُجد ، وإلا فتحتفق للجهل بالتاريخ. (ق).

(٢) قوله: من التعبير بالتساقط. على ما اشتهر على الألسنة من أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا ، وهو يوهم الاستمرار مع أنه ليس كذلك؛ لأن سقوط حكمهما إنما هو لعدم ظهور ترجيح أحدهما ، ولا يلزم منه استمرار التساقط ، مع أن إطلاق التساقط على الأدلة الشرعية خارج عن سنن الآداب . (ك).



الشكل التوضيحي رقم : ٤

## [المُعَلَّق]

(ثم المردود<sup>(١)</sup>:<sup>(٢)</sup>).

وَمُوْجِبُ الرَّدِّ (إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ)<sup>(٣)</sup> مِنْ إِسْنَادٍ ، (أَوْ طَعْنٍ) فِي رَأْوٍ عَلَى اخْتِلَافِ وُجُوهِ الطَّعْنِ ، أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِأَمْرٍ يُرْجَعُ<sup>(٤)</sup> إِلَى دِيَانَةِ الرَّاوِي ، أَوْ إِلَى ضَبْطِهِ .

---

(١) قوله: ثم المردود... إلخ. يقال على هذا: إن الشرح غير معنى الأصل. (ق).

(٢) قوله: ثم المردود. أي: ما يجب بسبب الرد، وهو فوات صفة القبول، أعني: العدالة والضبط وغيرهما، فقوله: «وموجب الرد» عطف تفسيري للمردود، كذا قال الشارح، وقال آخر: لا يظهر لقوله «بموجب الرد» فائدة، ولا ربط بما قبله ولا بما بعده، أقول: هذا كله مبني على أن يكون موجب بكسر الجيم، وأما إذا قرأنا بفتحها، وجعلنا المردود بمعنى ما يرد فيستقيم الكلام أولاً وآخرأ. (ك).

(٣) قوله: وموجب الرد، إما أن يكون لسقط. الإتيان بهذه اللام في غير موضعه؛ لأن السقط والطعن هما الموجبان لا علتان لموجب، واللاتق أن يقال: والمردود إما أن يكون ردّه لسقط، أو طعن. (ش).

(٤) قوله: أعمّ من أَنْ يَكُونَ لِأَمْرٍ يُرْجَعُ... إلخ. أورد عليه بأن قوله: «أعم... إلخ» مغنى عن قوله: «على اختلاف وجوه الطعن»، لكن إغفاء الثاني عن الأول يتسامح فيه بخلاف العكس، على أنه يمكن أن يكون من باب ذكر الشيء مجملًا، ثم مفصلاً، وهو أوقع في التفوس. (ك).

(فالسقْط<sup>(١)</sup> إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ تَصْرِيفٍ (مُصَنَّفٍ) ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ) ؛ أَيْ : الإِسْنَادُ (بَعْدَ التَّابِعِيِّ) ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكِ .

فَالْأَوَّلُ : الْمُعْلَقُ ) سَوَاءً كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا أَمْ أَكْثَرَ<sup>(٢)</sup> .

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْضِلِ الْآتِيِّ ذِكْرُهُ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ<sup>(٣)</sup> .

فِيمِنْ حِيثُ تَعْرِيفُ الْمُعْضِلِ بِأَنَّهُ : [مَا]<sup>(٤)</sup> سَقَطَ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا ؛ يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضِ صُورِ الْمُعْلَقِ .

وَمِنْ حِيثُ تَقْيِيدُ الْمُعْلَقِ<sup>(٥)</sup> بِأَنَّهُ مِنْ تَصْرِيفٍ مُصَنَّفٍ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ يَفْتَرِقُ مِنْهُ ؛ إِذْ هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكِ .

وَمِنْ صُورِ الْمُعْلَقِ : أَنْ يُحَذَّفَ جَمِيعُ السَّنَدِ ، وَيُقَالُ مَثَلًا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> .

وَمِنْهَا : أَنْ يُحَذَّفَ إِلَّا الصَّحَابِيَّ ، أَوْ إِلَّا التَّابِعِيَّ وَالصَّحَابِيَّ مَعًا .

(١) فِي (ط) : والسقط .

(٢) قَوْلُهُ : أَمْ أَكْثَرَ . أَيْ : عَلَى التَّوَالِي ، وَالْأَكْثَرُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ السَّنَدِ ، أَوْ بَعْضُهُ . (ك) .

(٣) قَوْلُهُ : وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْضِلِ الْآتِيِّ ذِكْرُهُ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِهِ . أَيْ : فِي صَدْقِ التَّعْلِيقِ فَقْطًا فِيمَا حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ وَاحِدًا فَقْطًا ، كَمَا ثَبَّتَهُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : «سَوَاءَ كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا» ، وَقَدْ صَرَّحَ الْمُصْنَفُ بِمَا يَصْدِقُ بِهِ الْمُعْضِلُ فَقْطًا ، وَبِمَا يَصْدِقُانَ بِهِ مَعًا . (ش) .

(٤) زِيادةً مِنْ (ب) .

(٥) قَوْلُهُ : وَمِنْ حِيثُ تَقْيِيدُ الْمُعْلَقِ . . . إِلَخ . قَلْتَ : لَا يَقْعُدُ الْافْتِرَاقُ بِهِذَا ، وَإِنَّمَا يَقْعُدُ مِنْ حِيثُ صَدْقِ الْمُعْلَقِ بِحُذْفِ وَاحِدٍ ، كَمَا ذُكِرَ فِي الصُّورَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا وَنَحْوُهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (ق) .

ومنها: أنْ يَحْذِفَ مَنْ حَدَّثَهُ ، وَيُضِيفَهُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ.

فإِنْ كَانَ مَنْ فَوْقَهُ شِيخاً لِذَلِكَ الْمُصَنَّفِ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ: هَلْ يُسَمَّى  
تَعْلِيقاً أَوْ لَا؟

وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا<sup>(١)</sup>: التَّفَصِيلُ: إِنْ عُرِفَ بِالنَّصْ<sup>(٢)</sup> أَوْ الْاسْتِفْرَاءُ أَنَّ  
فَاعِلَّ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ قُضِيَ بِهِ ، وَإِلَّا فَتَعْلِيقٌ.

وَإِنَّمَا ذُكِرَ التَّعْلِيقُ فِي قِسْمِ الْمَرْدُودِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ.

وَقَدْ يُخْكِمُ بِصَحَّتِهِ إِنْ عُرِفَ بِأَنَّ يَجِيءُ مُسَمَّى مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، فَإِنْ قَالَ:  
جَمِيعُ مَنْ أَخْذِفَهُ ثَقَاتٌ؛ جَاءَتْ مَسَالَةُ التَّعْدِيلِ عَلَى الإِبَاهَامِ.

وَ[عَنْدَ]<sup>(٣)</sup> الْجُمَهُورُ لَا يَقْبِلُ حَتَّى يُسَمَّى<sup>(٤)</sup>.

لَكِنْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاح<sup>(٥)</sup> [هُنَا]<sup>(٦)</sup>: إِنْ وَقَعَ الْحَذْفُ فِي كِتَابِ التُّرِمِذِ

(١) قوله: في هذا. أي: في محل الخلاف أنه هل يسمى تعليقاً أم لا؟! (ق).

(٢) قوله: بالنص. أي: بنص إمام من أئمة الحديث. (ق).

(٣) زيادة من (ط) و«اليواقيت» و«شرح الشرح».

(٤) قوله: حتى يسمى. لاحتمال أن يكون ثقة عنده دون غيره ، فإن ذكره يعلم حاله.  
قلت: وليس هذا بشيء؛ لأن تقديم للجرح المتوجه على التعديل الصريح. والله  
أعلم. (ق).

(٥) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص: ٢٤).

(٦) ليست في (ن).

صيغته؛ كـ«البعارني»؛ فـما أنت فيه بالجزم<sup>(١)</sup> دل على أنه ثبت إسناده عنده،  
وـما حذف لغرض<sup>(٢)</sup> من الأعراض.  
وما أنت فيه بغير الجزم؛ ففيه مقال.

وقد أوضحت [أمثلة]<sup>(٣)</sup> ذلك في «الكتاب على ابن الصلاح»<sup>(٤)</sup>.



---

(١) قوله: «ما أنت فيه بالجزم». كـ«فالylan»، أو «أروي عن ylan»، ونحو ذلك، دل على أنه ثبت إسناده عنده، لكنه حذف لغرض. (ك).

(٢) قوله: لغرض. كـأن يكون المراوي ليس على شرطه، وإن كان مقبولاً، ونحو ذلك. (ق).

(٣) ليست في (ن)، وهي ملحقة في هامش (ج).

(٤) (٢٢٦/١)، وانظر: «علوم الحديث» (ص: ٦٧)، و«المنهل الروي» (ص: ٤٩)، و«الواحد التحدث» (ص: ١٢٤)، و«توجيه النظر» (٢/٥٥٤).

## [المرسل]

(والثاني): وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي (هو المرسل)<sup>(١)</sup>: وصوّرته أن يقول التابعي - سواء كان كبيراً أم صغيراً<sup>(٢)</sup> - : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو : فعلَ كذا ، أو : فعلَ بحضرته كذا ، ونحو ذلك.

وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المخدوف؛ لأنَّه يُحتملُ أن يكون صحيحاً ، ويُحتملُ أن يكون تابعياً ، وعلى الثاني يُحتملُ أن يكون ضعيفاً ، ويُحتملُ أن يكون ثقةً ، وعلى الثاني يُحتملُ أن يكون حملَ عن صحابيٍّ ، ويُحتملُ أن يكون حملَ عن تابعيٍ آخرَ ، وعلى الثاني فيعود الاحتمالُ السابقُ ، ويتعذرُ ، إما بالتجويز العقليٍّ؛ فإلى ما لا نهاية له<sup>(٣)</sup> ،

(١) قوله: والثاني هو المرسل. مأخوذ من قولهم: ناقة مرسل ، أي: سريعة السير ، أو من الإرسال بمعنى الإطلاق، وعدم المنع ، فكان الراوي أرسل وأطلق. (ك).

(٢) قوله: كبيراً أو صغيراً. التابعي الكبير هو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم ، وجُل روایته عنهم ، كفيس بن حازم ، وسعيد بن المسيب ، والصغير هو الذي لم يلقَ من الصحابة إلا العدد اليسير ، أو لقي جماعة ، إلا أنَّ جُل روایته عن التابعي ، كيحيى بن سعيد الأنصاري. (ك).

(٣) قوله: إما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له. قلت: محال عند العقل أن يجوز بين التابعي والنبي ما لا ينتهي ، كيف وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر النبي ﷺ؟ (ق).

(٤) قوله: إما بالتجويز فإلى ما لا نهاية له. الأولى أن يقال: إما بالتجويز العقلي فلا =

وإذا بالاستقراء؛ فإلى سنة أو سبعة<sup>(١)</sup>، وهو أكثر ما وُجِدَ من رواية بعض  
التابعين عن بعض.

فإنْ عُرِفَ من عادة الشافعى أنه لا يُرسِلُ إلا عن ثقابة؛ فذهب جمهور  
المحدثين إلى التوفيق؛ لبقاء الاحتمال؛ وهو أحد قولى أحمد.  
وثنائيهما - وهو قول العالكين والكرافشين - يقبل مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعى [رضى الله عنه]<sup>(٣)</sup>: يقبل إن اختصَّ بمجيئه<sup>(٤)</sup> من وحيه  
آخر يُباين الطريقة<sup>(٥)</sup> الأولى، مُستَدِّاً كان أو مُزْسَلاً؛ ليتوتَّجَحَ<sup>(٦)</sup> . . .

= شابط له، ولا يُعدُّ التابعين متنه. (ش)

(١) قوله: فإلى سنة أو سبعة. قال: «أوه هنا المشك، لأنَّ السند الذي ورد فيه سبعة  
آنس اختلاف في آخرهم هل هو صاحب أو تابع؟ فإنْ ثبت صحبته؛ فإنَّ  
التابعين سنة رأوا سبعة. والله أعلم». (ق).

(٢) قوله: فإلى سنة أو سبعة. «أوه فيه المشك، فإنَّ السند الذي ورد فيه سبعة قد  
اختلاف في السابع منهم، فقبل: صاحب، وقيل: تابع، على الأول:  
التابعون سنة، وعلى الثاني سبعة. (ش).

(٣) قوله: يقبل مطلقاً. كان الأزلى ترك قوله: «مطلقاً أو تأثير قوله تعالى العالكين  
والكرافشين عن قوله الشافعى؛ لأنَّه يتوجه الإطلاق أنه سواء عرف من عادته ما ذكر  
أو لا، فهو خالف ما عند الكرافشين والعالكين. والله أعلم». (ق).

(٤) قوله: يقبل مطلقاً. أي: سواء اختصَّ بمجيئه من وجيه آخر يُباين الطريقة الأولى أو  
لا. (ك).

(٥) انتظر: الرسالة (ص: ٤٦٦).

(٦) قوله: إنَّه اختصَّ بمجيئه . . . إلخ. أو اعتقد بأنَّ آنفَ عوام أهل العلم بمعناه، أو  
كان المرسل متخصصاً يكتونه من تيار التابعين. (ك).

(٧) في (ط): الطريقة.

(٨) في (خ) و(د): ليتوتَّجَحَ.

احتمالُ كونِ المَحْذُوفِ ثقَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .

وَنَقْلَ أَبْوَ بَكْرٍ الرَّازِيُّ - مِنَ الْحَنْفِيَّةِ - وَأَبْوَ الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ - مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - :  
أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا كَانَ يُرْسِلُ عَنِ الثَّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ ؛ لَا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ اتِّفَاقًا<sup>(١٦)</sup> .



---

(١) انظر في مبحث المرسل: «علوم الحديث» (ص: ٥١)، و«توجيه النظر» (٢/٥٥٥)، و«الباعث الحديث» (ص: ١٥٣)، و«منهج ذوي النظر» (ص: ١٢١)، و«تدريب الرواية» (١/٢٩٤).

## [الضعف ، والمنقطع ، والمدلس ، والضرس الخفي]

(و) **القسم الثالث** من أقسام التقطع من الاستاد:

[الضعف]:

(إن كان بالثنين فصاعداً مع التوالي؛ فهو المضلل).

[المنقطع]:

(إلا) فإن كان السقط<sup>(١)</sup> بالثنين غير متاليين في موضوعين مثلاً: (فـ) فهو (المنقطع)<sup>(٢)</sup>، وكذا إن سقط واحد<sup>(٣)</sup> .. . . . .

(١) في (نـ): الساقط.

(٢) قوله: فهو المنقطع. قال: ويسى ما سقط منه واحد منقطع في موضوع ، وما سقط منه اثنان بالشرط منقطع في موضوعين ، وهكذا إن في ثلاثة ففي ثلاثة ، وإن في أربعة ففي أربعة. (ق).

(٣) قوله: وكذا إن سقط واحد .. . النـ. ظهر من بيته ورحمه الله تعالى أن قوله: «إلا» مقابل لقوله: مع التوالي ، ليكون معناه: وإن كان السقط بالثنين فصاعداً لا مع التوالي فهو المنقطع ، ليكون المنقطع ما كان السقط فيه بالثنين أو أكثر ، لكن لا مع التوالي ، لبقي ما إذا كان السقط بواحد فقط خارجاً عنه ، فالحق بقوله: وكذا .. . النـ. لكن قوله: أو أكثر في الشق الثاني أتب من هذا ، فالحق أنه مقابل لمجموع ما تقدم من قوله: إن كان السقط بالثنين فصاعداً مع التوالي ، لحيثـ

فقط ، أو أكثر من اثنين ، لكن بشرط<sup>(١)</sup> عدم التوالى .

(ثـ) إن السقط من الإسناد (قد يكون واضحاً)<sup>(٢)</sup> يحصل الاشتراك في معرفته؛ ككون الراوي مثلاً<sup>(٣)</sup> لم يعاصر من روى عنه ، (أو) يكون (خفياً)؛ فلا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث ، وعلل الأسانيد .

(الاول) وهو الواضح<sup>(٤)</sup> (يدرك بعدم التلاقي) بين الراوي وشيخه<sup>(٥)</sup> ، بكونه لم يدرك عصره ، أو أدركه لكن<sup>(٦)</sup> لم يجتمعا ، وليس<sup>(٧)</sup> له منه إجازة ، ولا وجادة<sup>(٨)</sup> .

---

= أصل الكلام شامل للكل لمجرد المقابلة ، فحتى يكون الشرح مبينا لأقسام هذا القسم . تأمل . (ك) .

(١) في (خ) : يشترط .

(٢) قوله : قد يكون واضحاً . أي : يعرفه الحذاق وغيرهم ، لكون الراوي لم يعاصر من روى عنه . (ك) .

(٣) قوله : مثلاً . قيد لقوله : «الم يعاصر» بقرينة كلامه الآتي ، وهو بكونه لم يدرك عصره ، أو أدركه لكن لم يجتمعا . (ك) .

(٤) قوله : فالاول وهو الواضح . . . إلخ . ينبغي أن يعين لهذا القسم اسمًا كما عين للثاني ، وأيضاً مورد القسمة هو السقط ، والمدلس اسم للحديث ، ففي العبارة تساهل ، إلا أن يتكلف بأن يقال : الذي فيه القسم الثاني من السقط سمى مدلساً . (ك) .

(٥) قوله : بين الراوي وشيخه . في التعبير هنا بشيخه ما لا يخفى ؛ فإن من لم يلقه الراوي ، وليس له منه إجازة ؛ كيف يكون شيخه ؟ واللائق أن يقال : بين الراوي ومن أنسد عنه ، كما عبر به المصطف فيما بعد . (ش) .

(٦) في (ط) : لكنهما .

(٧) في (ن) : ليس .

(٨) قوله : وليس له منه إجازة ولا وجادة . أي : فإن كان له منه إجازة فالإسناد =

(وَمِنْ ثُمَّ أَخْبَرَ إِلَى التَّارِيخِ) لِتَضْلِيلِهِ تَحْرِيرَ مَوَالِيِ الرَّوَايَةِ وَقَفْلَاتِهِمْ ،  
وَأَوْقَاتِ طَلَبِهِمْ وَازْتِحَالِهِمْ .

وقد افْتَسَحَ أَقْوَامٌ اذْهَبُوا الرَّوَايَةَ عَنْ شَيْءٍ ظَهَرَ بِالتَّارِيخِ كَلِيلٌ  
ذَغْوَاهُمْ .

### [المدلس]:

(وَ) الْقُسْمُ (الثَّانِي):<sup>(١)</sup> وَهُوَ الْجَيْشُ (الْمُدَلِّسُ) - بفتح اللام - سُقْيٌ  
بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup> لِتَكُونَ الرَّوَايَةُ لَمْ يَتَمَّ مِنْ حَدَّثَةٍ ، وَأَوْهُمْ سَمَاعَةً لِلْمُخْدِيَّ بِمَنْ لَمْ  
يَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

- متصل ، ومنهوم كلامه أن الوجادة كالإجازة في ذلك ، وهو من نوع ، فإن الرواية  
بالوجادة لا انتصار فيها ، تعم الوجادة محل خلاف ، حكى عن الشافعى العمل  
بها ، وقال به طائفة من نثار أصحابه ، ونصره باسم المحررين ، والختاره غيره ،  
ومنه معظم المحدثين من المالكية ، وغيرهم . (ش).

(١) قوله: والقسم الثاني . . . إلخ . قلت: القسم السقط والمدلس والإسناد الذي وقع  
فيه السقط ، فلا يكون الحال حقيقة . والله أعلم . (ق).

(٢) قوله: سقى بذلك . أي: سقى الإسناد الذي السقط منه حتى بذلك ، أي:  
المدلس ، لا ينتأ بهما في الخفاء ، لخلافه الساقط في الإسناد المدلس ، وخفاء  
الشواغص ونحوها باختلاط الظلام . (ش).

(٣) المدلس : ينقسم إلى فئتين:  
١ - تدليس الإسناد: وهو أن يروي عنْ لَفْتَهِ أو عاصره ما لم يسمعه منه ، موهما  
أنه سمعه منه .  
٢ - تدليس الشیع: وهو أن يروي عن شیع حدثاً سمعه منه . فهمی الشیع ، أو  
یکتبه ، أو ینسبه ، أو یصفه بما لا یعرف کیا لا یعرف .

واشتقاً من الدلّسِ - بالتحريكِ - وهو اختلاطُ الظلامِ [بالثور]<sup>(١)</sup> ،  
سمّي بذلك لاشراكهما في الخفاءِ .

(وَبِرِدُ ) المُدَلَّسُ ( بصيغة ) مِنْ صِيغِ الأداءِ ( تَحْتَمِلُ )<sup>(٢)</sup> وُقوعَ ( اللَّقِيُّ )<sup>(٣)</sup>  
بَيْنَ الْمُدَلَّسِ وَمَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ ، ( كَعَنْ ، وَ ) كَذَا ( قال ) .

ومتي وقع بصيغة صريحة<sup>(٤)</sup> لا تتجاوز فيها<sup>(٥)</sup> ؛ كان كذباً .

وَحُكْمُ مَنْ ثَبَّتَ عَنْهُ التَّدْلِيسُ - إِذَا<sup>(٧)</sup> كَانَ عَدْلًا - أَلَا يُقْبَلَ مِنْهُ إِلَّا مَا صَرَّخَ  
فِيهِ بِالْتَّحْدِيدِ عَلَى الْأَصْحَاحِ .

(١) زيادة من (ط) وـ «البياقية» .

(٢) في (د) : يتحمل .

(٣) قوله : يتحمل وقوع اللقي . الأولى أن يقال : يتحمل السماع ، كما صرّح به الشيخ  
محب الدين التوسي ، وغيره . (ق) .

(٤) قوله : ومتى وقع بصيغة صريحة . في اللقي كالتحديد ، والسمع ، وأمثال ذلك ،  
كان ذلك كذباً محضاً ، لا تدليساً ، لأنَّ التدليس لا يكون إلا فيما يتحمل الصدق  
باعتبار احتمال اللقي ، فإذا كان من ثبت عنه التدليس عدلاً ، وقد صرّح  
بالتتحديد يقبل حديثه على المذهب الأصح ، لأنَّ العدل إذا قال : حدثني فلان ،  
لا يتحمل السقط ، فيكون حديثه متصلاً . (ك) .

(٥) قوله : لا تتجاوز فيها . قال : أردت بالتجاوز نحو قول الحسن : حدثنا ابن عباس  
على منبر البصرة ؛ فإنه لم يسمع منه ، وإنما أراد أهل البصرة [الذين] هو  
منهم . (ق) .

(٦) قوله : لا تتجاوز فيها . احتراز عن نحو قول الحسن البصري : حدثنا ابن عباس على  
منبر البصرة ، وإنما أراد أهل البصرة وهو من أهلها ، وقول ثابت البزناني : خطبنا  
عمران بن حصين . (ش) .

(٧) في (ن) وـ (ب) : إن .

## [المرسل الخفي]:

(وَكُذا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ) <sup>(١)</sup> إِذَا صَدَرَ <sup>(٢)</sup> (مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ) <sup>(٣)</sup> مِنْ  
حَدَثَ عَنْهُ ، بَلْ بَيْتَهُ وَبَيْتَهُ وَابِيهِ.

## [الفرق بين العدلس والمرسل الخفي]:

والفارق <sup>(٤)</sup> بين العدلس والمرسل الخفي دقيق ، حصل تحريره بما ذكر  
هنا : وهو أن العدلس يختص بين زوى عشن عرف لقاوه إيه ، فاما إن  
عاصره ولم يعرف أنه لقيه ، فهو المرسل الخفي .

(١) قوله : وكذا المرسل الخفي . أي : مثل العدلس في الود ، قيل : الظاهر أنه عطف  
على قوله : «العدلس» ، وأدخل «كذا» لطرد العهد ، أي : الثاني ، هو العدلس  
والمرسل الخفي ، تم العرازة بالإرسال هنا مطلق الانقطاع ، وهو معايير للمرسل  
السابق ، والإرسال بهذا المعنى على نوعين : ظاهر وخفى ، فالظاهر : هو أن  
يروي عشن لم يعاصره ، أي : لم يثبت معاصرته أصلاً ، بحيث لا يشتبه إرساله  
باتصاله على أهل الحديث ، والخفى : هو أن يروي عشن يسمع منه ما لم يسمعه  
منه ، أو عشن لقيه ولم يسمع منه ، أو عشن عاصره ولم يلقه . (أك).

(٢) قوله : إذا صدر . قيد [اتفاق] لا اعتراضي ، وبيان الأنساب أن يقول : هو الصادر  
من معاصر ، ولذا قال تلميذه : هذا الشرط يوهم أن له مفهوماً ، وليس كذلك ، إذ  
ليس لنا مرسل خفي إلا ما صدر عن معاصر لم يلق . انتهى . وفيه أن المقصود غير  
صحيح لما نقدم . (أك).

(٣) قوله : وكذا المرسل الخفي إذا صدر من معاصر لم يلق . هذا الشرط يوهم أن له  
مفهوماً ، وليس كذلك ، إذ ليس لنا مرسل خفي إلا ما صدر عن معاصر لم يلق .  
ولله أعلم . (ق).

(٤) في (ب) : فالفرق .

وَمَنْ أَدْخَلَ<sup>(١)</sup> فِي تَعْرِيفِ التَّدْلِيسِ الْمُعَاصرَةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ بِغَيْرِ لُقِيٍّ؛ لِزَمَةٌ  
دُخُولُ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ فِي تَعْرِيفِهِ.

وَالصَّوَابُ التَّفْرِقَةُ<sup>(٣)</sup> بَيْنَهُمَا.

ويدلُّ على أنَّ اعتبار اللُّقِيِّ في التَّدْلِيسِ - دون الْمُعَاصرَةِ وحدها - لا بدَّ  
منه: إِطْباقُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْمُخْضُرِ مِنْ<sup>(٤)(٥)</sup> كَأْبِي  
عُثْمَانَ التَّهَدِيِّ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ الْإِرْسَالِ لَا مِنْ  
قَبْلِ التَّدْلِيسِ<sup>(٦)</sup>.

(١) قوله: ومن أدخل... إلخ. حق العبرة أن يقال: ومن اكتفى بمجرد المعاصرة في التَّدْلِيسِ؛ لِزَمَة دُخُولُ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ فِي تَعْرِيفِهِ. (ك).

(٢) قوله: [و] مَنْ أَدْخَلَ فِي تَعْرِيفِ التَّدْلِيسِ الْمُعَاصرَةَ. وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ ابْنُ  
الصَّالِحِ، وَمَا صَوَّبَهُ الْمُصْنَفُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسْنِ بْنُ الْقَطَانِ، فَإِنَّهُ فَرَقَ فِي  
كِتَابِهِ «بَيْانُ الْوَهْمِ وَالْإِيَّامِ» بَيْنَ الْإِرْسَالِ وَالتَّدْلِيسِ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ. (ش).

(٣) في (س) و(ب): التَّفْرِيقُ.

(٤) قوله: الْمُخْضُرِ مِنْ. بَخَاءُ مَعْجَمَةِ، وَرَاءُ مَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، هُمُ الَّذِينَ أَدْرَكُوا  
الْجَاهِلِيَّةَ ثُمَّ أَسْلَمُوا، وَلَمْ يُبْثِتْ أَنَّهُمْ لَقُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَيَّاْتِي فِي كَلَامِ الْمُصْنَفِ  
بِنَحْوِ مَعْنَاهُ. (ش).

(٥) قوله: رِوَايَةُ الْمُخْضُرِ مِنْ. وَهُمُ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ  
يَرُوهُ، فَرَوَاهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ الْإِرْسَالِ لَا مِنْ قَبْلِ التَّدْلِيسِ، وَحَاشَاهُمْ  
أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمَدْلُسِينَ. (ك).

(٦) قوله: مَنْ قَبْلِ الْإِرْسَالِ لَا مِنْ قَبْلِ التَّدْلِيسِ. لَا يُقَالُ: إِنَّمَا لَمْ يَطْلُقْ عَلَى  
الْمُخْضُرِ مِنْ اسْمَ التَّدْلِيسِ صِيَانَةً لِأَهْلِ ذَلِكَ الْقَرْنِ عَنْ بِشَاعَةِ هَذَا الْلَّفْظِ، بَدْلِيلٌ  
أَنَّ حَدَّ التَّدْلِيسِ مُنْطَبِقٌ عَلَى مَنْ حَدَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَلَمْ  
يَطْلُقُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، بَلْ عَدَلُوا عَنْهُ إِلَى تَسْمِيَتِهِ مَرْسَلًا، فَيَقُولُونَ: مَرْسَلٌ صَحَابِيٌّ؛  
لَا تَنْفَرِقُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَهُؤُلَاءِ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ حَدَّيْتُمُوهُمْ مُقْبُولٌ كُلُّهُ؛ لَأَنَّهُمْ مَرْسَلُونَ =

ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس ، لكان هؤلاء مدللين :  
لأنهم عاصروا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قطعاً ، ولكن لم يعرف هل القوة ألم لا ؟

ومعنى قال باشتراط <sup>(١)</sup> اللقاء في التدليس الإمام الشافعى ، وأبو بكر  
البراز ، وكلام الخطيب في «الكافية» يقتضيه <sup>(٢)</sup> ، وهو المعتمد .

ويعرف عدم الملاقة بإخباره <sup>(٣)</sup> عن تفسيه بذلك ، أو بحزم إمام مطلع .

ولا يكتفى أن يقع في بعض الطريق زيادة راو [أو أكثر] <sup>(٤)</sup> بينهما  
لاحتمال أن يكون من المزيد ، ولا يحكم في هذه الصورة <sup>(٥)</sup> بحكم

---

عن صحابة منهم ، وهم عدول كلهم ، وقد تتبع ما أسلدوه عن التابعين لهم ثم  
في حكم ، إنما هو اختيار عن الأئم ونحوها .

والتدليس إنما لطبعه من لطعنه ، لأنه يوجب الترقيق في قبول ما كان من عبوده  
بصيغة محتملة ، لا يتحمل أن يكون [حلف] الذي حدثه به وهو ضعيف ، وهذا  
الاحتمال بعيدة ممكناً في المخصوصين ، فلائهم زدوا عن التابعين فاختلفوا من  
نقاومهم وضيقوا عليهم ، فلم يبق إلا التفرقة من حيث اللقاء وعدمه . (ش).

(١) في (س) : ومن الشرط .

(٢) انظر : «الرسالة» الشافعى (ص: ٣٧٩) ، و«الكافية في علم الزيادة» (ص: ٣٥٧) .

(٣) قوله : ويعرف عدم الملاقة بإخباره . كما ثقل عن علي بن خثيم ، قال : كنا عند  
ابن عبيدة فقال : قال الزهرى ، فقيل له : أحدثك الزهرى ؟ نسكت ، ثم قال : قال  
الزهرى ، فقيل له : أسمعت منه ؟ فقال : لم اسمع منه . هكذا أورقه ابن الصلاح .  
(ك) .

(٤) زيادة من (ط) و«البيانات» .

(٥) قوله : ولا يحكم في هذه الصورة . أي : التي وقعت في بعض طرقها زيادة راو  
بحكم كلي ، أي : لا يحكم بعدم الملاقة كلياً وفقط الزيادة . (ك) .

كُلّيٌّ<sup>(١)</sup>؛ لَتَعَارُضِ احتمالِ الاتصالِ والانقطاعِ<sup>(٢)</sup>.

وقد صنفَ في الخطيبُ كتابَ «التفصيل لمُبَهِّم المراسيل» ، وكتابَ «المزيد في مُتَصلِّ الأسانيد».

و<sup>(٣)</sup> انتَهَى هُنا أقسامُ حُكْمِ السَّاقِطِ من الإسنادِ.




---

(١) في هامش (خ): أي: جازم.

(٢) انظر في الفرق بين المدلس والمرسل الخفي: «توجيه النظر» (٥٦٩/٢)، و«منهج النقد» (ص: ٣٨٧)، و«اليقنة والدرر» (٢١/٢).

(٣) في (ط): وقد.

الذكاء الاصطناعي رقم: ٦



## [الطعن في عدالة الرواية]

(ثم الطعن) يكون بعشرة أشياء ، بعضها أشد في القذح من بعض : خمسة منها تتعلق بالعدالة ، وخمسة تتعلق بالضبط .

ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين<sup>(١)</sup> من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك<sup>(٢)</sup> ، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد<sup>(٣)</sup> على سبيل التدلي<sup>(٤)</sup>؛ لأن الطعن (إما أن يكون) :

١ - (لِكَذْبِ الرَّاوِي) في الحديث النبوى: بأن يروى عنه ~~يُكَذِّبُ~~ ما لم يقله ، متعمداً لذلك .

---

(١) قوله: لم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين ... إلخ. بأن يبين جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ، ثم [يُبيّن] جميع ما يتعلق بالضبط . (ك).

(٢) قوله: لمصلحة اقتضت ذلك. لأن بيان مراتبها في الضعف أهم من تمييز أحد القسمين عن الآخر . (ش).

(٣) قوله: في موجب الرد. متعلق بقوله: «ترتبها» فإنه لو تعلق بالأشد؛ لكان المناسب أن يقال في إيجاب الرد ، أو في الرد . (ك).

(٤) قوله: على سبيل التدلي. أي: التنزل من الأعلى إلى الأدنى. لكن هذا القيد لا فائدة فيه؛ لأن الأشد فالأشد لا يكون إلا على سبيل التدلي ، إلا أن يقال: إن التقييد للبيان ، ويمكن أن يجات أيضاً بأن العبارة محتملة للترقى والتسلق؛ لأن حاصلها تقرب أحدهما إلى الآخر في الأشدية . (ك).

٢ - (أو تُنْهَمُ بِذَلِكَ) بالا يُرُوي ذلك الحديث إلا من جهة ، ويكون مُخالفاً للقواعد المعلومة ، وكذا من عُرف بالكتاب في كلامه ، وإن لم يُظْهِرْ منه وقوع ذلك في الحديث النبوي ، وهذا دون الأول<sup>(١)</sup>.

٣ - (أو تُخْسِي غَلَطَة) أي : تُخْرِي<sup>(٢)</sup>.

٤ - (أو غَلَطَة) عن الإنفاس.

٥ - (أو فُسْقَة) أي : بالفعل والقول<sup>(٣)</sup> بما لا يبلغ<sup>(٤)</sup> الكفر .  
وبين وبين الأول عموم<sup>(٥)</sup> ، وإنما أفراد الأول لخزن القذح به أشد في هذا الفن .

وأما الفسق بالمعنى : فبيان بيافاه .

٦ - (أو وَهْمَة) بأن يزدري على سبيل التزعم .

(١) قوله : وهذا دون الأول . مستحسن عنه . والله أعلم . (ق).

(٢) قوله : وهذا دون الأول . قال تلميذه : هذا مستحسن عنه . أقول : كأنه فهم أن العرادة بالأول الأول في المتن ، وليس كذلك ، بل العرادة الأول من قسمي الفسق الثاني . (ك).

(٣) قوله : أي : كثرة . بأن يكون خطأ ، أكثر من صوابه أو سلوكه . (ك).

(٤) قوله : أو غسلة . أي : فحش خلنته ، لأن مجرد الخلنة ليس مسبباً في انضاع لفظة من يعافيه الله منها . (ك).

(٥) في «البراءات» وشرح الشرح : أو القول .

(٦) في (خ) ر(ن) و(د) : لم يبلغ .

(٧) قوله : وبين وبين الأول عموم . أي : مطلق ، لأن الكتاب في الحديث نوع من الفسق . (ش).

- ٧ - (أو مُخالَفَتِه)؛ أي: للثقات.
- ٨ - (أو جَهَالتِه)<sup>(١)</sup>؛ بـالـأـلا يـعـرـفـ فـيـهـ تـعـدـيـلـ، وـلـاـ تـجـريـعـ مـعـيـنـ.
- ٩ - (أو بِدْعَتِه)، وهي اعتقاد ما أخذت على خلاف المـعـرـوفـ عن النبـيـ ﷺـ، لـاـ يـمـعـانـدـةـ، بلـ بـنـوـعـ شـبـهـةـ.
- ١٠ - (أو سُوء حفظه)، وهي عبارة [عن أن لا]<sup>(٢)</sup> يكون غـلـطـةـ أقلـ من إصـابـتـه<sup>(٣)</sup>.

[الموضوع]:

(ف) الـقـيـسـمـ (الأـوـلـ)، وهو الطـغـنـ بـكـذـبـ الرـأـويـ فيـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ هو (المـوـضـوعـ)<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: أو جهالته. أي: جهالة حاله في العدالة باطنـاً وظاهرـاً، وهو أحد أقسام المجهول الثلاثة في كلام ابن الصلاح. (ش).

(٢) في النسخ الخطية: «عمن»، والمثبت من (ط) و«اليواقـتـ» و«شرح الشرح»، لـذـاـ قـالـ القـارـيـ: بصـيـغـةـ التـفـيـ هوـ الصـوـابـ، خـلـافـاـ لـمـاـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ. اـهـ. وـسـيـنـيـ عـلـيـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـرـيفـ فـيـ التـعـلـيقـ التـالـيـ.

(٣) قوله: من يستوي غـلـطـهـ وإصـابـتـهـ. هوـ المعـتـمـدـ الموـافـقـ لـقولـهـ فـيـماـ بـعـدـ فـيـ تـفـصـيلـ أـسـبـابـ الطـعـنـ: «ثـمـ سـوـءـ الحـفـظـ»، وـالـمـرـادـ بـهـ مـنـ لـمـ يـرـجـعـ جـانـبـ إـصـابـتـهـ عـلـىـ جـانـبـ خـطـطـهـ». اـنـتـهـيـ. وـهـذـاـ هوـ معـنـىـ قولـهـ هـنـاـ: من يستوي غـلـطـهـ وإصـابـتـهـ، وـيـزـيدـ عـلـيـهـ بـتـناـولـهـ مـنـ يـغـلـبـ خـطـطـهـ، وـهـوـ أـوـلـىـ بـإـطـلاقـ سـوـءـ الحـفـظـ، وـيـقـعـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ هـنـاـ تـعـرـيفـ سـيـئـ الحـفـظـ: بـمـنـ يـكـونـ غـلـطـهـ أـقـلـ مـنـ إـصـابـتـهـ، وـهـوـ لـاـ يـلـامـ كـلـامـهـ فـيـ التـفـصـيلـ الـآـتـيـ كـمـاـ قـدـمـنـاهـ. (ش).

(٤) قوله: هوـ المـوـضـوعـ. فـيـ مـسـامـحةـ؛ لـأـنـ المـوـضـوعـ هوـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ فـيـهـ الطـعـنـ لـنـفـسـ الطـعـنـ. (ك).

والحُكْمُ عَلَيْهِ بِالوَضْعِ (إِنَّمَا هُوَ<sup>(١)</sup> بِطْرِيقِ الظُّنُونِ الْعَالِبِ لَا بِالْقَطْعِ)؛ إِذْ قَدْ يَخْتَدِقُ الْكَذُوبُ، لَكِنْ لَا هُوَ الْعِلْمُ بِالْحَدِيثِ مَلْكَةً قُرْبَةً يُمْتَرِنُ بِهَا ذَلِكُ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ مِنْ يَكُونُونَ اطْلَاعَةً تَامَّاً، وَذَهَنَةً ثَابِيَّاً، وَفَهْمَةً قَوِيَّاً، وَمَعْرِفَةً بِالْقُرْآنِ الدَّالِيَّةَ عَلَى ذَلِكَ مُتَسْكِنَةً.

وَقَدْ يُعْرَفُ الْوَضْعُ بِإِقْرَارِ وَنَفْيِهِ، قَالَ أَبْنُ دَفْقُونَ الْعَيْلِ<sup>(٢)</sup>: لَكِنْ لَا يَقْطَعُ بِذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كَذِبٌ فِي ذَلِكَ الْإِقْرَارِ. اتَّهَى.

وَفَهْمُهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ لَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ الْإِقْرَارِ أَصْلًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَاذَةً، وَإِنَّمَا نَفْيُ الْقَطْعِ بِذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْقَطْعِ نَفْيَ الْحُكْمِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ يَقْعُدُ بِالظُّنُونِ الْعَالِبِ، وَهُوَ هُنَا كَذِلِكَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَّا سَاقَ قَتْلُ الْمُغَرَّرِ بِالْقَتْلِ، وَلَا زَجْمُ الْمُغَرَّرِ بِالرُّنْيِّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَا كَادِيَّيْنِ فِيمَا اعْتَرَفَا بِهِ.

وَمِنَ الْقُرْآنِ الَّتِي يَنْزَلُ بِهَا الْوَضْعُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ حَالِ الرَّازِيِّ؛ كَمَا وَقَعَ لِلْمُعَاوِيَّ بْنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذُكِرَ بِحُضُورِهِ الْخِلَافُ فِي كَوْنِ الْحَسَنِ مُتَبَعًّا مِنْ أَبْنِ هُرَيْرَةَ أَوْ لَا؟ فَسَأَقَ فِي الْحَالِ إِسْنَادًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «تَسْعَ الْحَسَنُ مِنْ أَبْنِ هُرَيْرَةَ».

وَكَمَا وَقَعَ لِغَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حِثُّ دَخْلَ عَلَى الْمَعْهُدِيِّ، فَوَجَدَهُ يَلْعَبُ

(١) فِي (أَنْ) وَ(بِ): إِنَّمَا يَكُونُ.

(٢) فِي «الاتِّرَاجِ» (ص: ٩٥).

(٣) قَوْلُهُ: وَفَهْمُهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ، كَمَا يَعْنِي الْذَّاهِبُونَ فِي مُفْدَدَتِهِ فِي الْإِسْطَالِحِ الْمُسَنَّةِ بِ«الصُّرْقَنةِ». (ش).

بالحمام ، فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ: أَنَّهُ قَالَ<sup>(١)</sup>: «لَا سَبَقَ<sup>(٢)</sup>  
إِلَّا فِي نَصْلٍ ، أَوْ خُفْتَ ، أَوْ حَافِرَ ، أَوْ جَنَاحٍ»<sup>(٣)</sup> ، فزاد في الحديث: «أَوْ  
جَنَاحٍ» ، فعَرَفَ الْمَهْدِيُّ أَنَّهُ كَذَبَ لِأَجْلِهِ ، فَأَمَرَ بِذَبْحِ الْحَمَامِ .

ومنها ما يُؤخَذُ من حال المروي ، كأن يكون مُناقضاً لنص القرآن ، أو  
السُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، أو الإجماع القطعي<sup>(٤)</sup> ، أو صريح العقل ، حيث  
لا يُقبلُ شيءٌ من ذلك التأويل<sup>(٥)</sup> .

ثُمَّ المروي تارة يختارُه الواضع ، وتارة يأخذُ كلام<sup>(٦)</sup> غيره؛ كبعض  
السَّلْفِ الصَّالِحِ ، أو قُدْمَاءِ الْحُكْمَاءِ ، أو الإِسْرَائِيلِيَّاتِ ، أو يأخذُ حديثاً  
ضَعِيفَ الْإِسْنَادِ ، فِيرَكُبُّ لَهُ إِسْنَاداً صَحِيحًا لِيروج<sup>(٧)</sup> .

---

(١) قوله: أنه قال. بدل من قوله: إسناداً، أو التقدير: قائلًا فيه أنه قال، أو إسناداً ثابتاً على أنه قال. (ك).

(٢) قوله: لا سبق. هو بفتح المودحة: المال الذي تعقد عليه المسابقة. (ش).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) ، والترمذى (١٧٠٠) ، والنمساني (٣٥٨٥) ، وابن ماجه (٢٨٧٨) ، وأحمد (٤٧٤/٢) ، من حديث أبي هريرة ، وإسناده صحيح بدون زيادة «أو جناح».

(٤) قوله: أو الإجماع القطعي. هو الذي مستند قطعي. (ك).

(٥) قوله: لا يقبل شيء من ذلك التأويل. وكذا إن لم يحتمل سقوط شيء منه ، على بعض رواهه يزول به ذلك ، وإليه أشار ابن السبكي في «جمع الجوامع» فقال: وكل خبر أوهم باطلًا ، ولم يقبل التأويل باطلًا ، أو نقص منه ما يزول به الوهم ، قال شارحه: وقد يمثل له برواية: «لا يبقى على ظهر الأرض بعد مئة سنة نفس منفورة» ، لعدم مطابقتها الواقع ، حيث سقط على راويها: «منكم». (ك).

(٦) في (ط): من كلام.

(٧) قال القاري: بتشديد الواو المكسورة ، أي: الإسناد ، أو المفتوحة: أي: الحديث.

والعاملُ للواعِدِ على الوضعِ:

- (ما عَذَمُ الدِّينُ ؛ كَالْزَنادِقَةِ) <sup>(١)</sup>.

- أو غَلَبَةُ الْجَهَلِ ؛ كَبَعْضِ الْمُتَعَبِّدِينَ <sup>(٢)</sup>.

(١) قوله : كَالْزَنادِقَةِ . وهم المبطتون للكفر المظہرون للإسلام ، أو الذين لا يتدبرون دينهم . (ك).

(٢) قوله : أو غَلَبَةُ الْجَهَلِ ، كَبَعْضِ الْمُتَعَبِّدِينَ . فإنه لشَكْرِنَ الْجَهَلُ منهم يترتبون بوضع أحاديث تضليل الترغيب في بعض أنواع الخير ، وهو لام أشد الانزعاج خرراً لمِنَ الْدِينِ ؛ لأنَّ النَّاسَ يظْلَمُونَ بِهِمْ خَيْرًا ، فَيُقْبِلُونَ درايمهم ، وهم لا يعتقدون أنَّ ذلك قربة لا يرجعون ، ومن ذلك ما وضَعَهُ أبُو عصمة نوح بن أبي صريم فاضي مرسى ، فقد روى الحاكم بسنده إلى أبي عمار العروزي أنه قبل لأبي عصمة : من أَبْنَى لَكَ ؟ عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل سورة سورة ، وليس عند أصحاب حكمة هذا ؟ فقال : إني رأيت الناس قد اغْرَضُوا عن القرآن ، وانشغلوا بفقة أبي حنيفة ومتازبي ابن إسحاق ، فوضعَتْ هذا الحديث حسبة . وهكذا الحديث الطويل عن أبي بن كعب في نقل قراءة القرآن سورة سورة ، ووضعَهُ شيخ متصرف بعبدالله ، واعترف بوضعَهُ ، وقد أخطأ من أودعَ حديث أبي تأليفة من المفسرين ، لكنَّ من لم يذكر له إسناداً كالزمخشري ، فمحظوظ ، أفحش من خطأ من أبرز إسناده كالتعلبي والتواحدى ، لأنَّه جعل للناظر طريقاً إلى تعزف حالة بالكتف عن سنده . (ش).

(٣) قوله : كَبَعْضِ الْمُتَعَبِّدِينَ . الذين يزعمون أنهم مهتمون ، وأين هم من الرواية ، وهم وضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب ، ويتدبرون بذلك بزعمهم وجهاتهم ، وهم أعظم المضللين لما أنهم يحتسبون بذلك قربة الله تعالى ، والناس ينتظرون بقولهم : لأنَّهم ينسبون أنفسهم إلى الرزء والصلاح ، ومن ذلك ما روى أبُو عصمة في فضائل سور القرآن عن ابن ماتك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، القبيل له : من أَبْنَى لَكَ هَذَا ، وليس عند أصحاب حكمة شيء ؟ من ذلك ؟ فقال : إني رأيت الناس قد اغْرَضُوا عن قراءة القرآن ، وانشغلوا بفقة

- أو فَرْطُ العَصَبِيَّةِ؛ كبعض المُقلِّدين<sup>(١)</sup>.

- أو اتِّباعُ هَوَى بعضاً الرُّؤسَاءِ.

- أو الإغْرَابُ لِقَصْدِ الْأَشْتِهَارِ.

وَكُلُّ<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُ بِهِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْكَرَامَيَّةِ<sup>(٣)</sup> وَبَعْضَ الْمُتَصَوِّفَةِ نُقْلَ عنْهُمْ إِبَاحَةُ الْوَضْعِ فِي التَّرْغِيبِ وَالثَّرْهِيبِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ فَاعِلِهِ، نَشَأَ عَنْ جَهْلٍ؛ لِأَنَّ التَّرْغِيبَ وَالثَّرْهِيبَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَيَّةِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَعْمَدَ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَبِالْأَغْرَبِ أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوَنِيُّ؛ فَكَفَرَ مَنْ تَعْمَدَ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ رِوَايَةِ الْمَوْضِعِ إِلَّا مَقْرُونًا بِبَيَانِهِ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

[المتروك]:

(وَ) الْقِسْمُ (الثَّانِي) مِنْ أَقْسَامِ الْمَرْدُودِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ بِسَبَبِ تُهْمَةٍ

= أَبِي حَنِيفَةَ وَمَغَازِيْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَوْضَعُهَا حَسْبَةً. ثَبَّتَ الْوَضْعُ بِالْإِقْرَارِ. (ك).

(١) قَوْلُهُ: كَبَعْضِ الْمُقْلِّدِينَ. فِي الْمَذَاهِبِ، كَمَا نَقَلُوا فِي شَأنِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ الْمُجَتَهِدِينَ مِنَ الْأَحَادِيثِ. (ك).

(٢) فِي (بِ): فَكَلِّ.

(٣) نَسْبَةٌ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامِ السِّجْسَتَانِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةُ (٢٥٥هـ)، الْقَائلُ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ لِهِ تَعَالَى، وَلِأَصْحَابِهِ اعْتِقَادَاتٍ باطِلَّة. انْظُرْ: «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٥٢٣/١٥).

(٤) فِي مَقْدِمَةِ «صَحِيحَهُ» (٩/١).

الراوي بالكذب ، هو (المتروك)<sup>(١)</sup>.

### [المنكر] :

(والثالث: المُنْكَر؛ على رأي) مَنْ لَا يَشْتَرِطُ<sup>(٢)</sup> فِي الْمُنْكَرِ قَيْدَ الْمُخَالَفَةِ.

(وكذا الرابع والخامس) ، فَمَنْ فَحَشَ غَلَطَهُ ، أَوْ كَثُرَتْ غَفَلَتُهُ ، أَوْ ظَهَرَ فِسْقُهُ ؛ فِي حَدِيثِهِ مُنْكَرٌ .

(ثُمَّ الْوَهْمُ) ، وَهُوَ الْقِسْمُ السَّادُسُ ، وَإِنَّمَا أَفْصَحَ بِهِ<sup>(٣)</sup> لِطُولِ الْفَضْلِ ، (إِنِّي أَطْلِعُ عَلَيْهِ) ؛ أَيْ : [عَلَى]<sup>(٤)</sup> الْوَهْمِ (بِالْقَرَائِنِ) الدَّالِلَةُ عَلَى وَهْمِ رَاوِيهِ ؛ مِنْ وَضْلٍ مُرْسَلٍ أَوْ مُنْقَطِعٍ ، أَوْ إِدْخَالٍ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْأَشْيَاءِ الْقَادِحةِ .

(١) قوله: والثاني: المتروك. يقع في كلامهم: فلان متزوك الحديث ، وفلان متزوك ، يستعملونه تارة وصفاً للمتروكي ، وتارة وصفاً للراوي. (ش).

(٢) قوله: على رأي من لا يشترط. ينبغي أن يقول: على رأي هو رأي من لا يشترط ، وفاء بحق الإدراجه من تنوين «رأي» في الشرح كالمنت. (ش).

(٣) قوله: وإنما أفصح به... إلخ. يعني: صرّح بالوهم ، ولم يكتف بقوله السادس لبعد العهد. (ك).

(٤) سقط من طبعة الدكتور العتر والرحيلي رغم ثبوتها في نسخة الأخصاصي (خ) المعتمدة لديهما.

(٥) قوله: أو نحو ذلك. كارسال متصل ، أو وقف مرفوع ، وكاشتباه ضعيف بثقة ، بـأنْ يوثق الضعيف ، أو يضعف الثقة. (ك).

## [المعَلَّ]:

وَتَخْصُّلُ مَعْرِفَةً ذَلِكَ بِكَثْرَةِ الشَّيْءِ ، (وَجَمِيعِ الْطُّرُقِ؛ فـ) هَذَا هُوَ (الْمُعَلَّ)<sup>(١)</sup> وَهُوَ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَدَقَّهَا<sup>(٢)</sup> ، وَلَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا مِنْ رَزْقَهُ اللَّهُ [تَعَالَى] فَهُمَا ثَاقِبًا ، وَحِفْظًا وَاسِعًا ، وَمَعْرِفَةً تَامَّةً بِمَرَاتِبِ الرِّوَاةِ ، وَمَلَكَةً قَوِيَّةً بِالْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ ، وَلَهُذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأنِ؛ كَعْلَيُّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَيَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ ، وَأَبْيَ حَاتِمٍ ، وَأَبْيَ زُرْعَةَ ، وَالْذَّارِقُطْنَيُّ .

---

(١) قَوْلُهُ: فَهَذَا هُوَ الْمُعَلَّ. وَهُوَ مَا فِيهِ عَلَّةٌ ، وَالْعَلَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ أَسْبَابِ خَفْيَةٍ غَامِضَةٍ قَادِحةٌ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ ، فَالْحَدِيثُ الْمُعَلَّ فِي اسْطِلاْحِهِمْ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي اطْلَعَ عَلَى عَلَّةٍ تَقْدِحُ فِي صَحَّتِهِ ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ السَّلَامَةُ مِنَ الْجُرُوحِ ، هَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ أَطْلَقَ الْعَلَّةَ عَلَى كَذْبِ الرَّاوِيِّ وَفَسْقِهِ وَغَفْلَتِهِ ، وَنَحْوُهَا مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ ، خَلَافًا لِلتَّرْمِذِيِّ فَإِنَّهُ يَسْمِي النَّسْخَ أَيْضًا عَلَّةً ، قَالَ السَّخَاوِيُّ: فَكَانَهُ أَرَادَ الْعَلَّةَ الْمَانِعَةَ مِنَ الْعَمَلِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى أَعْمَمُ مِنَ الْعَلَّةِ الْاِسْطِلَاحِيَّةِ ، وَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ تَسْمِيَتُهُ بِالْمَعْلُولِ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ أَبْنُ الصَّالِحِ بِأَنَّ الْمَعْلُولَ مِنْ عَلَّةٍ بِالشَّرَابِ ، أَيِّ: سَقَاهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، وَهُوَ غَيْرُ مَلَائِمِهِ هُنَّا ، وَسَمَّاهُ مَعْلَلًا ، قَالَ الْعَرَقِيُّ: الْأَجْوَدُ فِي تَسْمِيَتِ الْمَعْلُولِ ، وَقَعَ فِي عِبَارَةِ بَعْضِهِمْ هَكَذَا ، وَأَكْثَرُ عِبَارَاتِهِمْ فِي الْفَعْلِ: أَعْلَمُ فَلَانَ بَكَذَا ، وَقِيَاسُهُ: مَعْلُولٌ . قَالَ الْجَوَهِرِيُّ: لَا أَعْلَمُ اللَّهُ بِعَلَّةٍ ، أَيِّ: لَا أَصَابُكَ بِمَصِيبَةٍ . (ك).

(٢) قَوْلُهُ: وَهُوَ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَدَقَّهَا . قَيْلُ: وَمِنْ أَشْرَفَهَا وَأَهْمَهَا ، حَتَّى قَالَ أَبْنُ مَهْدِيٍّ: لَأَنْ أَعْرِفَ عَلَّةَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عَشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَ عَنِّي . (ك).

وقد تَعْصُرْ عبارة المُعْتَلُ<sup>(١)</sup> عن إقامة المحاجة على ذُخْواهُ كالصَّير فِي قِبَلِ الدِّينارِ والرِّزْقِ.

(ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ) وهو القسم السابع:

[الضَّرْجُ وَأَسْامُهُ]:

(إِنْ كَانَتْ) واقعةً (بـ) سبب (تَغْيِيرِ السِّيَاقِ): أي: سبب الإسناد (فـ) الواقع فيه ذلك التَّغْيِيرُ هو (مُذَرَّجُ الْإِسْنَادِ)<sup>(٢)</sup>، وهو أقسام:

الأولُ: أَنْ يَرْوِي جَمَاعَةُ الْحَدِيثِ بِاسْنَادٍ مُخْلِفَةٍ، فِي رَوْيَهُ عَنْهُمْ رَاوٍ، فَيَجْمِعُ الْكُلُّ عَلَى إِسْنَادٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسْنَادِ، وَلَا يَبْيَسُ الْاِخْتِلَافُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُتَنَّعُ عَنْ رَاوٍ إِلَّا طَرِيقًا مِنْهُ، فَلَمَّا عَنْهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، فِي رَوْيَهُ رَاوٍ عَنْهُ تَامًا بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْهُ أَنْ يَسْمَعَ الْحَدِيثَ مِنْ شَيْخِهِ إِلَّا طَرِيقًا مِنْهُ فَيَسْمَعُهُ عَنْ شَيْخِهِ بِوَاسِطَةِ، فِي رَوْيَهُ رَاوٍ عَنْهُ تَامًا بِحَذْفِ الْوَاسِطَةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ عَنْ الرَّازِيِّ مَثَانِي مُخْتَلِفَانِ بِإِسْنَادَيْهِ مُخْلِفَيْنِ، فِي رَوْيَهُمَا رَاوِي عَنْهُ مُقْتَصِرًا عَلَى أَحَدِ الْإِسْنَادَيْنِ، أَوْ يَرْوِي أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ

(١) قوله: وقد تَعْصُرْ عبارة المُعْتَلُ... (الخ). فإنه يدرك بالذوق السليم ، ولا يمكن إقامة المحاجة عليه ، كـالبلاغة في الكلام ، حتى قال ابن مهدي: إنه إلهام ، لو قلت له: من أين لك هذا؟ لم يكن له حجة . (ك).

(٢) قوله: مدرج الإسناد. إنما سُئِي به: لأنَّ المُغَيَّرَ الدُّخُلُ خَلَلاً في الإسناد ، فالإسناد مدخلٌ فيه . (ك).

(٣) قوله: وبالإسناد الأول ، مثال ، ولو قال: بأحد الإسنادين لكان أَرَى . (ش).

بإسناده الخاص به ، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في [المتن]<sup>(١)</sup> الأول.

الرابع: أن يسوق [الراوي]<sup>(٢)</sup> الإسناد<sup>(٣)</sup> ، فيعرض له عارض ، فيقول كلاماً من قبيل نفسه ، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد ، فيرويه عنه كذلك.

هذه أقسام مدرج الإسناد.

وأما مدرج المتن ، فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه<sup>(٤)</sup> ، فتارة يكون في أوله ، وتارة [يكون]<sup>(٥)</sup> في أثنائه ، وتارة في آخره - وهو الأكثر - لأنه يقع بعطف جملة<sup>(٦)</sup> على جملة ، (أو بدمج موقوف) من كلام الصحابة أو

(١) زيادة من (ط).

(٢) زياد من (س) و(ب) و(ط).

(٣) قوله: الرابع أن يسوق الإسناد... إلخ. قد اشتبه على بعض من الناس أن هذا القسم من مدرج الإسناد ، يصدق عليه تعريف مدرج المتن ، فلا يكون تعريف مدرج المتن مانعاً ، وليس كذلك؛ لأن مدرج المتن أن يذكر في متن الحديث ما ليس منه ، وفي هذا القسم من مدرج الإسناد ، ولم يذكر في متن الحديث ما ليس منه ، بل ذكر في إسناد الحديث ، فأين هذا من ذلك؟ (ك).

(٤) قوله: فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه. يصدق بما إذا كان الإدراج من حديث آخر ، وما إذا كان من غير كلام النبي ﷺ ، وسيأتي التمثيل لهما [أي: في الحاشية]. (ش).

(٥) زيادة من (ن) و(د).

(٦) قوله: لأنه يقع بعطف جملة. لا يصلح تعليلًا للأكثرية ، ولا لقوله: «وأما مدرج المتن... إلخ» ، والظاهر أن الشيخ قصد تقسيم الإدراج إلى ما يقع بعطف جملة على جملة ، وإلى ما يقع بدمج موقوف دون عطف ، وحيثــ فاللاتقــ أن يقال: =



من بعدهم (يعرفون)<sup>(١)</sup> من كلام النبي ﷺ من غير فصل ، (ف) هذا هو (مُذَرِّجُ المُشَنْ).

ويذكر الإدراجه:

- يوزعه رواية مفصلة للقدر المذري [سماً أدرج]<sup>(٢)</sup> فيه.

- أو بالتفصيص على ذلك من الرواية ، أو من بعض الآئمة المعلمين .

- أو باستحالة تكرر النبي ﷺ يقول ذلك .

وقد حثَ الخطيبُ في المُلْرَجِ كتاباً ، ولحظة ورثت عليه قدر ما ذكر  
مؤذنين أو أكثر<sup>(٣)</sup> ، والله الحمد .

وإدراجه المتن يقع بعطفه جملة على جملة ، أو يدمج موقوف بمفعوح دون عطف .  
فمثلاً ما وقع دون عطف : إدراجه زهير بن معاوية آخر حديث ابن مسعود : إذا قلت  
هذا ، أو قضيت هذا ؛ فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقول لهم ، وإن شئت  
أن تبعد قاعدة ، فوهبهم بكلام النبي ﷺ ، وليس فيه عطف .

ومثال ما وقع فيه الإدراجه بعطف جملة على جملة : اعراض : «ولا تنافسوا» في  
متن : «ولا تماضروا ولا تخاصدوا ولا تذابرون» ، طرید هنا : «ولا تنافسوا»  
الحديث ، وإنما هذه الجملة في متن : «ولا تجئوا ولا تحسروا ولا تنافسوا  
ولا تخاصدوا...» الحديث . (ش).

(١) قوله : يعرفون . قال المصطفى : الياء تحتمل أن تكون بمعنى «من» ، أو بمعنى  
«مع» . ثلت : أما استعمالها بمعنى «مع» فوارد نحو : «أفيظ بالشجرة» [هرد :  
٤٨] ، «وقد دخلوا بالتجفر» [المائدة : ٦١] ، ولما بمعنى «من» فلم أقف عليه .  
ولله أعلم . (ق) .

(٢) سقط من (خ) .

(٣) اسم كتاب الخطيب : «الفصل الموصى المدرج في الفيل» ، وهو مطبع ، وكتاب  
المزلف : «تفريج المعراج بترتيب المدرج» ، ولا يزال مخطوطاً .

## [المقلوب]

(أو) إنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ (بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ)<sup>(١)</sup>، أَيْ: فِي الْأَسْمَاءِ؛ كَمُرَّةَ بْنَ كَعْبٍ، وَكَعْبَ بْنَ مُرَّةَ؛ لَأَنَّ اسْمَهُمَا اسْمُ أَبِيهِمَا الْآخَرِ؛ (فَهَذَا هُوَ (المَقْلُوبُ)<sup>(٢)</sup>، وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ «رَافِعُ الْأَرْتِيَابِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ يَقْعُدُ الْقَلْبُ فِي الْمُتَنِّ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا؛ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup> فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظْلَلُهُمُ اللَّهُ [تَحْتَ ظَلَّ عَرْشِهِ]<sup>(٦)</sup>، فَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينَهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ»<sup>(٧)</sup>، فَهَذَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى أَحَدِ الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ» كَمَا فِي «الصَّحَاحِينِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) فِي (س) وَ(ب): وَتَأْخِيرٍ.

(٢) قَوْلُهُ: هَذَا هُوَ الْمَقْلُوبُ. أَيْ: قَسْمٌ مِّنْ أَقْسَامِهِ. (ك).

(٣) قَوْلُهُ: وَلِلْخَطِيبِ «رَافِعُ الْأَرْتِيَابِ». سَمَاءُ: «رَافِعُ الْأَرْتِيَابِ فِي الْمَقْلُوبِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ». (ش).

(٤) قَوْلُهُ: وَقَدْ يَقْعُدُ الْقَلْبُ فِي الْمُتَنِّ. إِنَّمَا جَعَلَ الْقَلْبَ فِي الْأَسْمَاءِ أَصْلًا؛ لَأَنَّهُ بِصَدَدٍ بِيَانِ الطَّعْنِ فِي الرَّاوِي. (ك).

(٥) قَوْلُهُ: عَنْدَ مُسْلِمٍ. أَيْ: مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِنْهُ عَنْ غَيْرِهِ عَلَى الْأَصْلِ، فَلَوْ قَالَ: فِي بَعْضِ طَرَقِ مُسْلِمٍ؛ لَكَانَ أَوْضَحُ. (ك).

(٦) فِي (خ) وَ(ن): فِي عَرْشِهِ. وَفِي (د) وَ«الْيَوَاقِيتُ» وَ«شَرْحُ الْفَارِيِّ»: فِي ظَلِّ عَرْشِهِ.

(٧) مُسْلِمٌ (٢٣٨٠).

(٨) الْبَخَارِيُّ (٦٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨١).

### [الهزيمة هي متصل الأسانيد]:

(أو) إن كانت المخالفة (بزيادة راوٍ) في أئم الامناد ، ومن لم يزدّها أئم من زادها ، (ف) هذا هو (الهزيمة في متصل الأسانيد).

وشرطة أن يقع التصریع بالشائع في موضع الریادة ، وإلا فعن كان متعيناً - مثلاً -<sup>(١)</sup> ، ترجمت الریادة .

### [المضارب]:

(أو) إن كانت المخالفة (بزيادة الله)<sup>(٢)</sup> ، أي : الراوي ، (ولا مرجع) لأحد الروايتين<sup>(٣)</sup> على الآخر ، (ف) هذا هو (المضارب) .

وهو يقع في الإسناد غالباً<sup>(٤)</sup> ، وقد يقع في المتن .

---

(١) قوله : «مثلاً» . تبيّن على أن الآلاظ المحمولة للشائع وعلمه ، مثاله : إن قالنا قال : كالمعنة ، أي : الرواية يلفظ «من» . (ش) .

(٢) قوله : بإبدال الشیع المروي عنه بأن يروي أئم حدثاً ، فهو في أحدهما عن شیع ، والأخر عن أخر ، ويتفقان بما بعد ذلك على الشیع . (ق) .

(٣) قوله : بإبداله . من إضافة المصدر إلى الفاعل ، وإليه أشار بقوله : أي : الراوي ، والمفعول محذف ، أي : بإبدال الراوي الشیع المروي عنه أو بحضاً من المروي ، فيكون شاملاً للمضارب المتن أيضاً . (ك) .

(٤) قوله : ولا مرجع لأحد الروايتين . احترزاً عيناً إذا كان لأحداهما مرجع ، فلا اختراب ، والعمل بالراجحة . (ش) .

(٥) قوله : وهو يقع في الإسناد غالباً . ويلزم منه أن يكون الحديث ضعيفاً لإشعاره بأنه لم يضبط ، كذا ذكره الجزري . (ك) .

لَكْنْ قَلَّ أَنْ يَحْكُمَ الْمُحَدِّثُ<sup>(١)</sup> عَلَى الْحَدِيثِ بِالاضطراَبِ<sup>(٢)</sup> بِالشَّيْءِ إِلَى  
الاختلافِ<sup>(٤)</sup> فِي الْمَتْنِ دُونَ الْإِسْنَادِ.

(وقد يقع الإبدال عمداً)<sup>(٥)</sup> لَمَنْ يُرَادُ اخْتِيَارُ حِفْظِهِ<sup>(٦)</sup> (امتحاناً) مِنْ

(١) قوله: لكن قل أن يحكم المحدث... إلخ. لأن ذلك وظيفة المجتهد في الحكم.  
(ق).

(٢) قوله: لكن قل أن يحكم المحدث. استدرك عما يتوجه من أن يجوز أن يكون  
قليلًا في نفسه ، وكثيراً باعتبار حكم المحدث به ، فاندفع ما قبل: إن التقليل  
يفهم من قوله: «غالباً» ، وكذلك من قوله: «وقد يقع... إلخ ، قال تلميذه:  
قوله: «قل أن يحكم المحدث... إلخ» فيه أن تلك وظيفة المجتهد في الحكم.  
انتهى. وفيه أن المحدث من جملة المجتهدين. (ك).

(٣) في (د) و(ط): بالاضطراب.

(٤) في (خ): اختلاف.

(٥) قوله: وقد يقع الإبدال عمداً. جعل هذا القسم من أقسام الإبدال ، ولم يجعل من  
أقسام القلب كما جعل بعض منها؛ لأنه مناسب بالإبدال أكثر من مناسبيه بالقلب.  
قبل: الأئب جعله من أقسام المركب من القلب والإبدال ، كما جعله  
السحاوي ، لما فيه من تركيب متن إسناد آخر. والجواب أن المقصود الأصلي  
ها هنا إيدال إسناد متن آخر ، من غير أنه يلاحظ تركيبه بمتن آخر ،  
فلهذا جعله من أقسام الإبدال ، لا من أقسام القلب ، ولا من أقسام المركب من  
القلب والإبدال. (ك).

(٦) قوله: وقد يقع الإبدال [عمداً] لمن يُرَادُ اخْتِيَارُ حِفْظِهِ . وفي جواز هذا الفعل  
نظر ، والظاهر عدم الجواز ، نعم لو كان الإبدال بالفظ الاستفهام؛ كأن يقول: ما  
تقول في متن هو كذا وسنه كذا ، دون صيغة روایة ، فليس فيه إلا إيهام أنه  
مروي ، ولعله الذي صنع لاختبار ضبط الإمام البخاري وحفظه لمَّا ورد ببغداد ،  
وعلى القول بالجواز؛ فشرطه ألا يستمر المبدل عليه ، بل يوضح الحال ، ليعلم  
أنه ليس الإسناد لذلك الحديث. (ش).

فأعلمه؛ كما وقع للبخاري<sup>(١)</sup> والمعقلي<sup>(٢)</sup> وغيرهما.

(١) قوله: كما وقع للبخاري. وذلك أنه لما قدم بعدها سمع به أصحابُ الحديث، فاجتذعوا وحمدوا إلى منه حديث فقلعوا منتها وأسانيتها، وجعلوا منهنَّ هذا الإسناد لأسنادٍ من آخر، وإسناد ذلك المتن لها، ودفعوا إلى عشرة أنسٍ، لكلٌّ عشرة أحاديث، فقالوا: إذا تعددَ المجلسُ تلقون ذلك على البخاري، فانعقدَ المجلسُ، وحضرَ أصحابُ الحديث من أهل بغداد وغيرهم من الغرباء، فلما اطمأنَّ المجلس تلقيوا واحدًا من العشرة طال عن حديث، فقال البخاري: لا أعرفه، ثم سأله عن حديث آخر، فقال: لا أعرفه، فما زال يسأل حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفقهاء ممن حضرَ المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم من الأحاديث المقلوبة الأسانيد، والبخاري لا يزيدُهم على «لا أعرفه»، فلما علمُ أنهم قد فرغا من سؤالاتهم، التفت إلى الأول فقال: أما حديثك الأول فإسناده كذا والثاني كذلك إلى آخره، ففرَّ كلٌّ من إلى إسناده، وكلٌّ إسناد إلى منه، وفعل بالآخر مثل ذلك، وهكذا إلى تمام العشرة، فاقرَّ له الناس كلهم بالحفظ، وأذعنوا بالإتقان وعلوَّ الصورة والمكانة، فصار البخاري مسلمًا عند الخاص والعام، هكذا ذكرروا القصة. (ك).

(٢) قوله: والمعقلي، مثاله: ما ذكره مسلمة بن قاسم في ترجمته أنه كان لا يخرج أصله لمن يجهذه من أصحاب الحديث، بل يقول له: أرأي في كتابك، فأنكرنا وقلنا: إما أنْ يكون من أحفظ الناس، أو من أكذبهم، ثم عدنا إلى كتابة أحاديث من روايته بعد أن بذلنا منها الفاحشًا، وزدنا فيها الفاحشًا، وتركتنا منها أحاديث مصححة، وأتيناه بها، والتمسنا منه استعمالها، فقال لي: أرأى، فقرأتها عليه، فلما انتهيت إلى الزيادة والنقصان لظنِّ وأخذَ مني الكتاب، فألحقني فيه بخطه النصري، وضررت على الزيادة، ومحجحها كما كانت، ثم قرأها علينا وقد طابت أنفسنا، وعلمنا أنه من أحفظ الناس، ذكره السخاوي. (ك).

وشرطه<sup>(١)</sup> ألا يستمر عليه<sup>(٢)</sup> ، بل ينتهي بانتهاء الحاجة.

فلو وقع الإبدال عمداً لا لمصلحة ، بل للإغراب مثلاً؛ فهو من أقسام الموضوع ، ولو وقع غلطاً؛ فهو من المقلوب أو المُعَلَّل .

(أو) إن كانت المخالفة (بتغيير) حرف أو (حروف ، مع بقاء) صورة الخط في (السياق)<sup>(٣)</sup> :

### [المصحف]:

فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقطة ؛ فالصحف<sup>(٤)(٥)</sup> .

(١) قوله: وشرطه. أي: الإبدال عمداً أن لا يبقى المبدل على صورته؛ لئلا يظن أنه ورد كذلك. (ك).

(٢) قوله: وشرطه ألا يستمر عليه. يعني: لا يبقى المبدل على صورته؛ لئلا يظن أنه ورد كذلك عن رسول الله ﷺ. (ق).

(٣) قوله: أو إن كانت المخالفة... السياق إلخ. قلت: لا يظهر لهذا السياق كثير معنى ، ويخرج من الشرح نظر في المتن؛ لأنَّ صريح الشرح أنَّ المحرَّف ما وقع التغيير فيه بالنسبة إلى حركة الحرف ، وصريح المتن أن يكون بتغيير الحروف ، وليس كذلك؛ فائباء باء سواه كانت مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة ، وإن كان المراد أعم من تغيير الذات وال الهيئة فما وجهه؟ (ق).

(٤) قوله: فالصحف. نحو رواية أبي بكر الصولي حديث أبي أبوي: «من صام رمضان وأتبعه ستاءً من شوال» فقال: شيئاً ، بالشين المعجمة والياء الأخيرة ، بدل «ستاء» - بالسين المهملة والمثناة الفوقية - ونحو عبد الرحمن بن الثور - بالتون المضمومة والدال المهملة المشددة - . أبو جعفر الطبرى ، فقال: البدر - بالممودة ، والذال المعجمة - . (ش).

(٥) قوله: فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقطة ، فالصحف. مثال ذلك ما نقلَ عن الدارقطني أنَّ محمدَ بنَ المثنى أخبره أنَّ موسى القرني حدَّث بحدث النبي ﷺ =

## [المُحَرَّف]

(وَإِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّكْلِ، فَ(الْمُحَرَّف) (٢٦١)).  
ومعْرِفَةُ هَذَا التَّوْعِيْجِ (٣) مُهِمَّةٌ، وَقَدْ حَسَّفَ فِيهِ: الْعَنْكَرِي (٤)،  
وَالْمَازْقَطِنِي (٥)، وَغَيْرُهُمَا.  
وَأَكْثَرُ مَا يَقْعُدُ فِي الْمُتَوْبِ، وَقَدْ يَقْعُدُ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِي الْأَسَانِيدِ،  
(وَلَا يَجُوزُ تَعْكِيدُ تَغْيِيرِ) صُورَةِ (الْمَتَنِ) مُطْلَقاً (٦)، وَلَا الاِخْتَصَارُ مِنْهُ

- الا يأتني أَسْدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَقْرَةٍ لَهَا خِوارَةٌ فَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَوْ شَاهَتْ نَعْنَى  
بِالثَّوْنِ، وَالْمُتَحَقِّقُ أَنَّهَا تَعْنِي بِالْمَشَاهَةِ التَّحْتِيَّةِ، أَيْ: تَصْبِحُ، (ك).
- (١) قَوْلُهُ: فَالْمُحَرَّفُ. مَثَالُهُ: قَوْلُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي حَدِيثِ عَائِدَةَ: قَوْلُ الرَّجَاحِيِّ  
- بِالزَّرَابِ الْمُفْسُورِهِ - وَإِنَّهُ هُوَ الدِّجَاجَةُ، بِالْأَدَالِ الْمُهَمَّلَةِ، (ش).
- (٢) قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّكْلِ فَالْمُحَرَّفُ. وَيَعْضُوهُمْ لَمْ يَفْرَقُ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ،  
فَأَحْتَلَنَّ الْمُصْنَفَ وَالْمُحَرَّفَ عَلَى السَّوَاءِ، وَمَثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ: أَمْنِ حَسَّامِ  
رَمْضَانَ وَأَتَبْعَهُ سَهْلًا مِنْ شَوَّالٍ، بَيْنَ مَهْمَلَةِ وَمَثَاهِي طَوْقَيَّةِ مُشَدَّدَةِ، صَنْفُهُ  
أَبُو يَكْرَبِ الْعَصَلِيِّ فَقَالَ: شَهِيْتاً، بِالْمَعْجمَةِ وَالْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ، وَقَدْ يَحْكُونَ التَّحْرِيفَ  
بِسِجْرَدِ الْأَعْرَابِ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رُمِيَ أَبِي يَوْمِ الْأَحْزَابِ  
عَلَى أَكْحَلِهِ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، صَنْفُهُ غَنْدُرٌ فَقَالَ فِيهِ: أَبِي بِالْإِضَافَةِ إِلَى يَاهِ  
الْمُتَكَلِّمُ، وَإِنَّهُ هُوَ أَبِي بِالتَّصْفِيرِ». (ك).
- (٣) قَوْلُهُ: وَمَعْرِفَةُ هَذَا التَّوْعِيْجِ، أَيْ: الْمُصْنَفُ وَالْمُحَرَّفُ. (ق).
- (٤) اسْمُ كِتَابِهِ: «الْمُصْحِيفَاتُ الْمُحَدَّثَاتُ» وَهُوَ مُطْبَعٌ.
- (٥) قَوْلُهُ: مُطْلَقاً، أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَفَرَدَاتِ أَوِ الْمُرْكَبَاتِ. (ق).
- (٦) قَوْلُهُ: وَلَا يَجُوزُ تَعْكِيدُ تَغْيِيرِ صُورَةِ الْمَتَنِ مُطْلَقاً، أَيْ: لَا يَقْدِيمُ وَلَا يَؤْخِدُ، وَلَا  
يُزِيدَ وَلَا يُنْقَصَ، وَلَا يُشَدِّدَ وَلَا يُخْفِي، وَلَا يَأْبَدَ الْمَرَادِفَ بِمَرَادِفٍ آخَرَ،  
وَتَخْصِيصُ سَالِيِّ الْأَخْتَصَارِ وَالْأَبْدَالِ بِالْمَذْكُورِ مَعَ دُخُولِهِمَا تَعْتَقَدُ قَوْلُهُ: «مُطْلَقاً»  
لِبَيَانِ الْخَلَافِ فِيهِمَا، وَحَاصِلُ كُلَّهِ أَنَّ التَّغْيِيرَ مُطْلَقاً لَا يَجُوزُ، وَأَمَّا التَّغْيِيرُ -

(بالنَّفْسِ، و) لا إِنْدَالُ الْلَّفْظِ الْمُرَادِفِ بِالْلَّفْظِ (الْمُرَادِفِ) لَهُ؛ (إِلَّا لِعَالَمٍ)  
بِمَذْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ، و(بِمَا يُحِيلُّ الْمَعْانِي) عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْمَسَأَتَيْنِ.

### [اختصار الحديث]:

أَمَّا اختصار الحديث: فالآكثرون على جوازه، بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ العالَمَ لا يُقصُّ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِمَا يُبْقِيهِ مِنْهُ؛ بِحِيثُ لَا تَخْتَلُ الدَّلَالَةُ، وَلَا يَخْتَلُ الْبَيَانُ، حَتَّى يَكُونَ الْمَذْكُورُ وَالْمَحْذُوفُ بِمَنْزِلَةِ خَبَرَيْنِ، أَوْ يَدْلُلُ مَا ذَكَرَهُ عَلَى مَا حَذَفَهُ؛ بِخَلَافِ

---

= بالاختصار والإبدال فيه الخلاف، هكذا ينبغي فهم هذا الكلام، فإنَّ المبادر من الإطلاق التعميم في أنواع التغيير، لا كما قيل من أنَّ قوله: «مطلقاً» مقابل لقوله: على الصحيح في المسألتين، وكأنه قال: لا يجوز تعتمد تغيير صورة المتن بالتقديم والتأخير على كل الأقوال. (ك).

(١) قوله: وأما اختصار الحديث فالآكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً، واختار ذلك ابن الصلاح؛ لأنَّ العالَمَ لا يختصره إِلَّا لفائدة جليلة، ويعلم أنه لا يخلُّ شيءٌ من الأحكام الشرعية، فيجوز له؛ إذ المقصود بأي عبارة تليق بالمقام، والجاهل قد يترك جملة متعلقة بجملة سابقة فيختلُّ المعنى، كترك الاستثناء في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث الربا: «لَا يَبْاعُ الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءِ». وأما الرواية بالمعنى فالاختلاف فيها مشهور، والأكثرون من أهل الحديث والفقه والأصول، منهم الأئمة الأربع على جواز الرواية بالمعنى، وقد ورد في المسألة ما رواه ابن مثنى في «معرفة الصحابة» من حديث عبد الله بن سليمان الليثي، قال: قلت: يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً لا أستطيع أن أرويه كما أسمع منك، أزيد حرفًا أو أنقص حرفًا، فقال: «إِذَا لَمْ تَحْلُواْ حِرَاماً وَلَا تَحْرَمُوا حَلَالاً، وَأَصْبَّتُمُ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ». فذكر ذلك للحسن فقال: لو لا هذا ما حدثنا، وعلى أي وجه لا شك في أن الأولى والأخرى إيراد الحديث بلفظه المروية عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ من غير تصرف فيه. (ك).

الجاهل ، فإنه قد ينفعه ما له تعلق ، لكنه الاستثناء .

### [الرواية بالمعنى] :

وأنا الرواية بالمعنى : فالخلاف فيها شهير ، والأكثر على الجواز أيضاً ، ومن أقوى ترجيحهم الإجماع على جواز شرط الشرعية للعجم بلسانهم للعارف به ، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى ، فجوازه باللغة العربية أقوى .

- وقيل : إنما تجوز<sup>(١)</sup> في المفردات دون المركبات .

- وقيل : إنما تجوز<sup>(٢)</sup> لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه .

- وقيل : إنما تجوز<sup>(٣)</sup> لمن كان يحفظ الحديث فسي<sup>(٤)</sup> لفظه ، وبقي معناه مرتضاً في ذهنه ، فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه ، بخلاف من كان مستحضرأ للفظ<sup>(٥)</sup> .

وجميع ما تقدم يتعلّق بالجواز وخدمته ، ولا شك أن الأولى إبراز الحديث بالفاظه دون التصرف فيه .

قال الفاسي عياض<sup>(٦)</sup> : «يُنْبَغِي مَذْبَابُ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَىِ ، لِمَا يَنْتَلِطُ مِنْ

(١) في (س) و(ب) و(د) و(ط) : يجوز .

(٢) في (س) و(ب) و(د) و(ط) : يجوز .

(٣) في (س) و(ب) و(د) و(ط) : يجوز .

(٤) في (ب) : ونبي .

(٥) في (ن) : للفظ .

(٦) في «الإنساج» (ص: ١٧٤) .

لَا يُخْسِنُ مَمَّنْ يَقْنُنُ أَنَّهُ يُخْسِنُ<sup>(١)</sup>؛ كَمَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِّن الرُّوَاةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ،  
وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ .

### [غريب الحديث]

(فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى) بِأَنْ كَانَ الْلَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا بِقَلْةِ (الْخُتْبَةِ إِلَى) الْكُتُبِ  
الْمُصَنَّفَةِ فِي (شَرْحِ الْغَرِيبِ)<sup>(٢)</sup>؛ كَتَابِ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ  
غَيْرُ مَرَّتِبٍ ، وَقَدْ رَتَبَهُ الشِّيخُ مُوقِّعُ الدِّينِ ابْنُ قَدَامَةَ عَلَى الْحُرُوفِ .

وَأَجْمَعُ مِنْهُ كَتَابُ أَبِي عُبَيْدِ الْهَرَوِيِّ<sup>(٤)</sup> ، وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى  
الْمَدِينِيُّ ، فَنَقَّبَ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> وَاسْتَدَرَكَ ، وَلِلزَّمَخْشَرِيِّ كَتَابٌ اسْمُهُ «الْفَائِقُ»  
حَسَنُ التَّرَتِيبِ .

ثُمَّ جَمَعَ الْجَمِيعَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَايَةِ» ، وَكَتَابُهُ أَسْهَلُ الْكُتُبِ تَنَاؤً لَا ،  
مَعَ إِعْوازٍ قَلِيلٍ فِيهِ .

(١) قوله: من يظن أنه يحسن. أي: يرى نفسه أنه يحسن، وليس كذلك. (ق).

(٢) قوله: في شرح الغريب. غريب الحديث ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد الفهم لقلة استعماله، وذلك أمرًا مهمًا لا ينبغي للعلماء التساهل فيه؛ إذ لو لم يفسر لتعطل كثير من الأحكام الشرعية، وأما ما حكى أن الإمام أحمد سُئل عن حرف من غريب الحديث فقال: سلوا أصحاب الغريب؛ فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن، فهو من كمال الاحتياط منه رحمة الله تعالى. (ك).

(٣) قوله: ابن سلام. بفتح السين المهملة وتشديد اللام. (ك).

(٤) واسم كتابه: «كتاب الغربيين»، أي: غريب القرآن وغريب الحديث.

(٥) قوله: فنقب عليه. من التنقيب، بمعنى: فتش معترضاً عليه على سبيل التضمين؛ لأن التنقيب يتعدى بـ «في» كما قال الله تعالى: «فَنَقْبُوا فِي الْأَيْلَانِ» [ق: ٣٦] (ك).

وإن كان اللفظ مُستعملًا بكثرة ، لكن في مدلوله دقة؛ اخرج إلى الكتب المحسنة لم يشرح معانى الأخبار (وبيان المُشكّل) منها.

وقد أكمل الآلة من التصانيف في ذلك؛ كالطحاوی ، والخطابي ، وابن عبد البر ، وغيرهم .

#### [الجهالة بالراوى]

(تم الجهالة) بالراوى ، وهي<sup>(١)</sup> الشبه الثامن في الطعن ، (وسماها) أشراط :

أخذوها: (أن الراوى قد تذكر نوعة) من اسم ، أو كنية ، أو لقب ، أو صفة ، أو حرفة ، أو تسب ، فتشهير بشيء منها ، (فإذ تذكر بغير ما اشتهر به لغرض) من الأعراض ، فيظن الله آخر ، فيحصل الجهل بحاله .

#### [الموضع لأوهام الجمع والتفريق]

(وتصنعوا فيه)؛ أي: في هذا النوع (الموضع) لأوهام الجمع والتفريق؛ أحاديث الخطيب ، وساقه إليه عبد الغني<sup>(٢)</sup> [هو ابن سعيد المصري]؛ وهو الأزدي أيضًا<sup>(٣)</sup> تم الصوري<sup>(٤)</sup> .

ومن أمثلته: مُحَمَّدُ بْنُ السَّابِقِ بْنِ يَثْرَةِ الْخَلْبِيِّ ، ثَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى جَدِّهِ ، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَثْرَةَ ، وَسَعَاهُ بَعْضُهُمْ حَمَادَ بْنَ السَّابِقِ ، وَكَثَّاهُ بَعْضُهُمْ أبا

(١) طبع (ن): وهو .

(٢) قوله: وساقه إليه عبد الغني. هو ابن سعيد المصري. (ق).

(٣) زيادة من حاشى (خ) و(ط).

(٤) قوله: تم الصوري. وهو تلميذ عبد الغني، وشيخ الخطيب. (ق).

النَّصِيرِ ، وبعْضُهُمْ أبا سعيدٍ ، وبعْضُهُمْ أبا هِشَامَ ، فصار يُظَلَّ أَنَّهُ جماعةً ،  
وهو واحِدٌ ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ<sup>(١)</sup> فِيهِ لَا يَعْرِفُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ .

(و) الْأَمْرُ الثَّانِي : أَنَّ الرَّاوِيَ (قَدْ يَكُونُ مُقْلَلاً) مِنَ الْحَدِيثِ ، (فَلَا يَكُنْتُ  
الْأَخْذُ عَنْهُ) .

### [الْوُحدَان] :

(و) قَدْ (صَنَقُوا فِيهِ الْوُحدَانَ)<sup>(٢)</sup> - وَهُوَ مَنْ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ ، وَلَوْ  
سُمِّيَ - فِيمَنْ جَمَعَهُ مُسْلِمٌ ، وَالْحَسْنُ بْنُ سُفِيَّانَ ، وَغَيْرُهُمَا .

(أو لَا يُسَمِّي) الرَّاوِي (اخْتِصاراً) مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ؛ كَوْلَهُ: أَخْبَرَنِي  
فَلَانُ ، أَوْ شَيْخٌ ، أَوْ رَجُلٌ ، أَوْ بَعْضُهُمْ ، أَوْ ابْنُ فَلَانٍ .

### [الْمُبَهَّمَات] :

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ اسْمِ الْمُبَهَّمِ بِوُرُودِهِ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى مُسَمَّى  
[فِيهَا]<sup>(٣)</sup> :

(و) صَنَقُوا (فِيهِ الْمُبَهَّمَات)<sup>(٤)(٥)</sup> .

(١) قَوْلَهُ: وَمَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ، هُوَ أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَاتِ لَمْ يُسَمِّيْ وَاحِدًا . (ق) .

(٢) قَوْلَهُ: وَقَدْ صَنَقُوا فِيهِ الْوُحدَانَ . وَهُوَ بِضمِّ الْوَاءِ ، وَسَكُونِ الْمَهْمَلَةِ ، جَمِيعُ  
الْوَاحِدِ ، وَالْمَرَادُ مِنَ الْوُحدَانِ الْمُؤْلِفَاتُ الَّتِي فِي شَانِ الْمَقْلَلِ مِنَ الْحَدِيثِ . (ك) .

(٣) زِيادةٌ مِنْ (ط) .

(٤) قَوْلَهُ: وَصَنَقُوا فِيهِ . [أَيْ: [فِيمَنْ أَبْهَمَ . (ق) .

(٥) قَوْلَهُ: وَصَنَقُوا فِيهِ الْمُبَهَّمَاتِ . مَوْضِعُ الْمُبَهَّمَاتِ أَعْمَّ مِنْ كَوْنِ الإِبْهَامِ فِي الْإِسْنَادِ  
كَمَا ذُكِرَ ، وَمَنْ كَوْنَهُ فِي الْمِتْنِ ، نَحْوُ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَابِ الْقَضَاءِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ  
يَخْطُبُ فِي حَدِيثِ الْإِسْقَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا إِلَّا ذَخِيرٌ . فَقَالَ رَجُلٌ: =

(ولا يُقبل) حديث (المتهم) ما لم يُسمّ؛ لأنّ شرطَ قبولِ الخبرِ عدالَةُ روايَه<sup>(١)</sup> ، ومن أُبِّهَ اسمُه لا تُعرفُ عيْنُه ، فكيفَ [تُعرفُ]<sup>(٢)</sup> عدالَته؟!

وكذا لا يُقبلُ خبرُه ، (ولو أُبِّهَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ)؛ كأنْ يقولَ الرَّاوِي عنه: أخْبَرَنِي الثَّقَةُ؛ لأنَّه قد يكونُ ثقةً عندَه مجرِّدًا عندَ غيرِه<sup>(٣)</sup> ، وهذا (على الأَصْحَاحِ) في المسألة.

ولهذه التَّكْتِيَةِ لم يُقبلُ المُرْسَلُ ، ولو أَرْسَلَهُ العَدْلُ جازِمًا به لهذا الاحتمالِ بِعَيْنِهِ.

وقيل: يُقبلُ تَمَشِّكًا بالظَّاهِرِ ، إِذَا جَرَحَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ.

وقيل: إنْ كانَ القاتلُ عالِمًا<sup>(٤)</sup> أَجْزِأَه<sup>(٥)</sup> ذلك في حقِّ من يوافِقُهُ في مَذْهِبِهِ.

وهذا ليس من مباحثِ علومِ الحديثِ ، واللهُ تعالى المُوفِّقُ.

---

= اكتسبتها يا رسول الله ، للحللة التي أهديت له . (ش).

(١) في (ط): راوِيهِ.

(٢) زيادة من (ط).

(٣) قوله: لأنَّه [قد] يكونُ ثقةً عندَه مجرِّدًا عندَ غيرِه. قلت: يلزم من هذا تقديم الجرح المתוَّهم على التعديل الثابت ، وهو خلاف النَّظر ، وقد تقدَّم ، على أنه لو عُرفَ فيه جرَحٌ كان مختلِّفًا فيه وليس بمردود. والله أعلم. (ق).

(٤) قوله: إنْ كانَ القاتلُ عالِمًا. مثل قول الشافعي: أخْبَرَنِي الثَّقَةُ. (ق).

(٥) في (خ) و(ب): أَجْزَاهُ.

## [مجهول العين] :

(فإِنْ سُمِّيَ الرَّاوِي (وَانْفَرَدَ) رَأَى (وَاحِدٌ) بِالرِّوَايَةِ (عَنْهُ<sup>(۱)</sup>؛ فَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ)<sup>(۲)</sup>؛ كَالْمُبَهِّمِ<sup>(۳)</sup>، [فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُه]<sup>(۴)</sup> إِلَّا أَنْ يُؤْتَقَهُ غَيْرُ مَنْ يَنْفِرِدُ بِهِ عَنْهُ<sup>(۵)</sup> عَلَى الْأَصَحِّ ، وَكَذَا مِنْ يَنْفِرِدُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مُتَأَهِّلًا لِذَلِكَ<sup>(۶)</sup>.

(۱) قوله: فإن سميّ الراوي وانفرد رأى واحد بالرواية عنه... إلخ. هكذا عرف مجھول العین ابن عبد البر ، واعتراض عليه ابن الصلاح بأنّ البخاري ومسلم قد خرجا عن مردارس ، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ، وخرججا عن ربعة بن كعب ، ولم يرو عنه غير أبي سلمة ، وهذا يدل على خروج من روی عنه واحد فقط من حدّ الجھالة ، وقد أجب عنھ بأنّ مردارس وربعة كانوا صحابييں ، والصحابة كُلُّهم عدول ، وبأنهما مشهوران عند العلماء ، وإن لم يرو عنهما إلا واحد فقط ، فلا جھالة فيهما . (ك).

(۲) قوله: فهو مجھول العین . في مجھول العین خمسة أقوال: صحيحة بعضهم عدم القبول . (ق).

(۳) قوله: كالمبهم . أي: حكمه حكم المبهم . (ك).

(۴) زيادة من (ط).

(۵) قوله: إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه . هذا اختيار ابن القعلان ، وقيد الموثق بكونه من آئمة الجرح والتعديل ، وقد أهمله المصطف ، ثم يقال: إن [كان] الذي انفرد عنه رأى واحد من التابعين ينبغي أن يقبل خبره ، ولا يضره ما ذكر؛ لأنهم قيلوا المبهم من الصحابة ، وقيلوا مرسل الصحابي ، وقالوا: كلهم عدول . واستدل الخطيب في «الكتفایة» [ص ۴۷] على ذلك بحديث: «خير القرون قرنی ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم» [آخر جه البخاري (۶۴۲۸)].

وهذا دليل بعينه جار في التابعي؛ فيكون الأصل العدالة إلى أن يقوم دليل الجرح ، والأصل لا يترك للاحتمال . والله أعلم . (ق).

(۶) قوله: إذا كان متأهلاً لذلك . قد يقال: ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره؟ حتى يشترط تأهل غير المنفرد للتوثيق دون المنفرد؟! (ق).

## [مجهول الحال]:

(أو) إنْ روى عنه (اثنان فصاعداً<sup>(١)</sup> ولم يُوثق؛ فـ) هو (مجهول الحال ، وهو المستور) ، وقد قيلَ روایة جماعةٌ بغير قيد<sup>(٢)</sup> ، وردها الجمهوّر .

والتحقيق أنَّ روایة المستور ونحوه<sup>(٣)</sup> مما فيه الاحتمال؛ لا يُطلق القول بردّها ولا يقبلها ، بل يقال: هي موقوفةٌ إلى استيانة حاليه ، كما جزم به إمامُ الحرمين . ونحوه قولُ ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> فيمن جرّح بجرح غير مفسّر .

## [روایة المبتدع]:

(ثم البدعة) ، وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الرأوي ، وهي إما أن تكون (مُكفرة)؛ لأنَّ يعتقد ما يستلزم الكفر<sup>(٥)(٦)</sup> ، أو يمْسِي:

(١) قوله: اثنان فصاعداً. قيدهما ابن الصلاح بكونهما عذلين حيث قال: ومن روى عنه عدلاً فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة ، أعني: جهالة العين . وقال الخطيب: أقل ما يرفع الجهالة روایة اثنين مشهورين بالعلم . والمصنف أهمل ذلك . (ق).

(٢) قوله: من غير قيد . يشير إلى أنَّ في المسألة قولًا بالقبول مقيدًا بما إذا كان الروايان ، أو الرواية عنه فيهم من لا يروي إلا عن عدل . (ش).

(٣) قوله: روایة المستور ونحوه . أي: من جرّح بجرح غير مفسّر . (ش).

(٤) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص: ١٠٧).

(٥) قوله: ما يستلزم الكفر . في التكبير باللازم كلام لأهل العلم ، وقد قال الشيخ محبي الدين في «التقريب»: والتسهيل: من كفر ببدعة لم يحتاج به بالاتفاق ، ومن لم يكفر قيل: لا يحتاج به مطلقاً . وقيل: يحتاج به إن لم يكن من يستحلّ الكذب في نصرة مذهب ، أو لأهل مذهب . وحكي عن الشافعي [رحمه الله] . وقيل: يحتاج به إن لم يكن داعية إلى بدعته ، ولا يحتاج به إن كان داعية . هذا هو الأظهر الأعدل ، وقول الكثير أو الأكثر . وضعف الأول باحتجاج صاحبي الصحيح وغيرهما بكثير من المبتدع غير الدعاة . (ق).

(٦) قوله: لأنَّ يعتقد ما يستلزم الكفر . هذا بناء على التكبير باللازم المذهب =

(فالأول: لا يقبل صاحبها الجمھور)، وقيل: يقبل مطلقاً، وقيل:  
إنْ كان لا يعتقد حلَّ الكذب لنصرَة مقالته قُيلَ.

والتحقيق: أنه لا يرد كُلُّ مُكَفِّر ببدعته<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ كُلَّ طائفَة تدعي أنَّ مخالفَيْها مبتَدعة، وقد تُبالغ فتُكَفِّر مخالفَيْها<sup>(٢)</sup>، فلو أخذَ ذلك<sup>(٣)</sup> على الإطلاق؛ لاستلزم تكفيـر<sup>(٤)</sup> جميع الطوائف<sup>(٥)</sup>، فالمعتمد أنَّ الـذِي تُرَدُّ روایـته منْ أنَكَرَ أمراً متوابـراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقاد عكسـه<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

فأمـا من لم يكـن بهـذه الصـفة، وانـضم إـلى ذـلك ضـبـطـة لـما يـروـيـه مع وـرـعـه وـتـقـواـه؛ فـلا مـانـع مـن قـبـولـه.

= وـماـله، والـمرـجـح فيـالـفقـه خـلـافـه. (ش).

(١) فـي (خ) وـ(د): بـدـعـة.

(٢) فـي (د): مـخـالـفـيـها.

(٣) قولـه: فـلو أـخـذـ ذـلـكـ. أيـ: تـكـفـيرـ المـبـدـعـ. «عـلـى الإـطـلـاقـ» بـأـنـ يـقـالـ: كـلـ من نـسـبـ إـلـى الـكـفـرـ. (ش).

(٤) فـي (د): كـفـرـ.

(٥) قولـه: لـاسـتـلزمـ تـكـفـيرـ جـمـيعـ الطـوـاـفـ. الـلـاتـقـ أـنـ يـقـالـ: لـرـبـماـ أـفـضـىـ إـلـىـ تـكـفـيرـ جـمـيعـ الطـوـاـفـ؛ لـأـنـ الـاسـتـلزمـ يـنـافـيـ اـحـتمـالـ عـدـمـ التـكـفـيرـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ قولـهـ: اـقـدـ تـبـالـغـ فـتـكـفـرـ» إـذـ يـحـتـمـلـ أـلـاـ تـبـالـغـ فـلـاـ تـكـفـرـ. (ش).

(٦) قولـهـ: وـكـذـاـ مـنـ اـعـتـقـادـ عـكـسـهـ. أيـ: إـنـ مـاـ عـلـمـ ضـرـورـةـ أـنـ لـيـسـ مـنـ الدـيـنـ مـنـهـ، كـزـيـادـةـ رـكـعـةـ خـامـسـةـ فـيـ الـظـهـرـ مـثـلـاـ. (ش).

(٧) قولـهـ: وـكـذـاـ مـنـ اـعـتـقـادـ عـكـسـهـ. لـاـ يـخـفـيـ أـنـ مـنـ اـعـتـقـادـ عـكـسـهـ فـقـدـ أـنـكـرـ أـصـلـهـ، فـلـاـ مـقـابـلـةـ، إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: الـمـقـابـلـةـ باـعـتـبـارـ أـصـلـ الـإـنـكـارـ مـنـ غـيـرـ اـعـتـقـادـ عـكـسـ، فـحـيـثـنـذـ يـحـسـنـ الـمـقـابـلـةـ. (كـ).

(والثاني: ) وهو من لا يقتضي بدعنته الشكير أصلًا ، وقد اختلف أيضًا في قبوله ورده:

فقيل : يُرَدُّ مُطلقاً - وهو بعد - .

وآخر ما علل به أن في الرواية عنه تزوياً لأمره ، وتشويهاً بذاته .

وعلى هذا فيبقى إلا يزوي عن مبتدع شيء<sup>(١)</sup> يشاركه فيه غير مبتدع .

وقيل : يقبل مطلقاً إلا إن اعتقد جل الكذب + كما نقدم .

وقيل : (يُقبلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَة<sup>(٢)</sup> إِلَى بِدْعَتِهِ)<sup>(٣)</sup> لأن تزيين بدعته قد

(١) قوله: يبقى إلا يزوي عن مبتدع شيء... الخ. فيه أن هذا غير لازم، لأن العلة لم ي عدم القبول تزويع أمره لم يدعنه ، واتبع هواه ، وهذا لا يتصور فيما يشاركه فيه غير مبتدع؛ لأن الأمر المشترك لا يقرئ منهبه ، بل نقول: هذا التعليل يقتضي قبول رواية المبتدع في إلا يحتمل تزويع منهبه . (ك).

(٢) قوله: وقيل: يقبل من لم يكن داعية. كان الظاهر أن يقول: داعياً يغير تاء؛ لأن يقال: الناء للبالغة . (ك).

(٣) قوله: وقيل: يقبل من لم يكن داعية يدعو الناس إلى بدعه . والباء للبالغة ، كعلاقة ، يخالف الداعية فلا يقبل للتعليق الذي ذكره المصنف ، فهو تعليل لمفهوم عبارة المتن لا لمنظورها ، ولكن يغدو من تعليل عدم القبول؛ لأن علة القبول ، واتساع المحدود في غير الداعية؛ إذ الكلام مفروض في روايته ما لا يقرئ بدعنه ، كما صرّح به في المتن عقبه ، تم أن التعليل غير مطابق للمعلم ، إذ هو أخص من المعلم؛ لأنه خاص بحديث وجدينه من روایته له تعلق بدعنه ، ومقتضاه أن روايته ما لا تتعلق له بدعنه يقبل ، حيث توفر فيها باقي شروط القبول .

ومما علّقته عن المصنف رضي الله عنه حال قراءة هذا المجلد عليه: أن رواية الداعية ما يزد بدعنه ، فرواية غير الداعية ما لا يقرئ بدعنه ، فيبني أن يقبل حيث توفر فيها باقي شروط القبول ، وبماه التوثيق . (ش).

يَحْمِلُهُ<sup>(١)</sup> عَلَى تَحْرِيفِ الرِّوَايَاتِ وَتَسْوِيَّهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَذَهَبُهُ ، وَهَذَا (فِي  
الْأَصَحِّ) .

وَأَغْرَبَ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup> ؛ فَادَعَى الْاِتْفَاقَ عَلَى قَبْولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيْرِ  
تَفْصِيلٍ .

نَعَمْ ؛ الْأَكْثَرُ عَلَى قَبْولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ ؛ (إِلَّا إِنْ رَوَى<sup>(٣)</sup> مَا يُقَوِّي بِدُعَتَهُ ،  
فَيُرَدُّ عَلَى) الْمَذَهَبِ (الْمُخْتَارِ ، وَبِهِ صَرَحَ) الْحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ  
يَعْقُوبَ (الْجُوزَجَانِيُّ ، شِيخُ) أَبِي دَاوَدَ وَ(النَّسَائِيُّ) فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ  
الرِّجَالِ» ، فَقَالَ فِي وَضْفِ الرِّوَايَةِ<sup>(٤)</sup> : «وَمِنْهُمْ زَانِغٌ عَنِ الْحَقِّ - أَيِّ : عَنِ  
الشِّنَّةِ - صَادِقُ اللَّهِجَةِ ، فَلَيْسَ فِيهِ حِيلَةٌ ؛ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَا يَكُونُ  
مُنْكَرًا إِذَا لَمْ يُقَوِّي بِهِ بِدُعَتَهُ». انتهى .

وَمَا قَالَهُ مَتَّجِهُ<sup>(٥)</sup> ؛ لَأَنَّ الْعِلْمَةَ التِّي لَهَا رُدُّ<sup>(٦)</sup> حَدِيثُ الدَّاعِيَةِ وَارِدَةٌ فِيمَا إِذَا  
كَانَ ظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ يُوَافِقُ مَذَهَبَ الْمُبْتَدِعِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً ، وَاللَّهُ تَعَالَى  
أَعْلَمُ .

(١) فِي (س) وَ(د) : تَحْمِلُهُ .

(٢) انْظُرْ : «الثَّقَاتُ» (٦ / ١٤٠) .

(٣) فِي (خ) : أَنْ يَرْوِي .

(٤) قَوْلُهُ : فَقَالَ فِي وَضْفِ الرِّوَايَةِ . . . إِلَخ . ظَاهِرُ هَذَا قَبْولُ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ إِذَا كَانَ وَرَعَا  
فِيمَا عَدَا الْبَدْعَةَ ، صَادِقًا ، ضَابِطًا ، سَوَاءَ كَانَ دَاعِيَةً أَوْ غَيْرَ دَاعِيَةً ، إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ  
بِبِدْعَتِهِ . (ق) .

(٥) قَوْلُهُ : وَمَا قَالَهُ مَتَّجِهٌ . أَيِّ : وَمَا قَالَهُ الْجُوزَجَانِيُّ مِنْ عَدَمِ تَقْيِيدِ الرُّدِّ يَكُونُ الْمُبْتَدِع  
دَاعِيَةً مُوجَهًا ؛ لَأَنَّ الْعِلْمَةَ الْمُذَكُورَةَ مُشَتَّرَكَةٌ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ . (ك) .

(٦) فِي (س) : رُدٌّ بِهَا ، وَفِي (ب) : بِهَا رُدٌّ .

## [سوء الحفظ] :

(ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ) وهو السبب العاشر من أسباب الطعن ، والمراد به: مَنْ لَمْ يُرْجِعْ<sup>(١)</sup> جانِبُ إصابِتِه عَلَى جانِبِ خَطَأِه<sup>(٢)</sup> ، وهو على قسمين:

(١) قوله: والمراد به مَنْ لَمْ يُرْجِعْ... إلخ. فيه تسامح ، وحق العبارة أن يقال: والمراد به عدم رجحان جانب الإصابة ، ولا يخفى أن هذا التفسير منافي لما فسره فيما تقدّم في مقام الإجمال ، حيث قال ثمة: وهي عبارة عن أن يكون غلطه أقل من إصابته ، فبينهما تداعٍ ، لكننا وجدنا نسخة قد ذكر فيها «ثمة» ، وهي عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من إصابته ، وكتب عليها علامه «صح» ، فلعل ما ذكر هنا هنا مبني على هذه النسخة ، وأما على النسخة الأولى فلا بد من ترك لفظه «لم» هنا حتى توافق ما تقدّم ، ونقل عن السخاوي أنه سُئل فقال: لفظة «لم» زائدة هنا ، وأخرج نسخة لم يكن فيها لفظة «لم» فظهر من هذا اختلاف النسخ في الموضوعين ، فترك «لم» هنا مبني على ترك لفظة «لا» فيما تقدّم في محل الإجمال ، وذكر لفظة «لم» مبني على ذكر «لا» هناك. (ك).

(٢) قوله: مَنْ لَمْ يُرْجِعْ جانِبُ إصابِتِه عَلَى جانِبِ خَطَأِه. قلت: هذا ينافي ما تقدّم [من قوله]: أو سوء حفظه ، وهي عبارة عن [يكون] غلطه أقل من إصابته ، وقد أصلحته بلفظ: نحوًا من إصابته. والله أعلم.

وقال المصنف: وفهم مما لم يرجح إما بأن يرجح جانب خطأه أو استويا. قلت: هذا يؤيد أن قوله فيما تقدّم في حد سوء الحفظ ، وهي عبارة عن يكون خطأه كإصابته من النسخ الصحيحة ، بخلاف أقل من إصابته؛ فإنها مخالفة لما هنا ، وليس بصحيبة من جهة المعنى؛ لأن الإنسان ليس بمعصوم من الخطأ فلا يقال: فيمن وقع له الخطأ مرة أو مرتين أنه سئل الحفظ ، وإن كان يصدق عليه أن خطأه أقل من إصابته؛ لأنه لم يصدق عليه أنه لم ترجح إصابته. (ق).

### [الشاذ]:

(إِنْ كَانَ لَازِمًا) للراوي في جميع حالاته ، ( فهو الشاذ ، على رأي ) بعض أهل الحديث<sup>(١)</sup>.

### [المختلط]:

(أو) إنْ كَانَ سُوءُ الْحِفْظِ ( طارئاً ) عَلَى الرَّاوِي ، إِمَّا لِكِبَرِهِ ، أَوْ لِذَهَابِ بَصَرِهِ ، أَوْ لِاحْتِرَاقِ كُثُرِهِ ، أَوْ عَدَمِهَا ؛ بَأْنَ كَانَ يَعْتَمِدُهَا ، فَرَجَعَ إِلَى حَفْظِهِ ، فَسَاءَ ، (ف) هَذَا هُوَ (المُخْتَلِطُ).

والحُكْمُ فِيهِ: أَنَّ مَا حَدَثَ بِهِ قَبْلَ الْاِخْتِلاطِ إِذَا تَمَيَّزَ<sup>(٢)</sup> قُبْلَ ، وَإِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ ثُوَقْتَ فِيهِ ، وَكَذَا مَنْ اشْتَبَهَ الْأُمْرُ فِيهِ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِاعْتِيَارِ الْأَخْذِيْنَ عَنْهُ.

### [الحسن لغيره]:

(وَمَتَى تُوَبِّعَ<sup>(٤)</sup> السَّيِّئُ الْحِفْظُ بِمُعْتَبِرٍ) كَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلَهُ لَا دُونَهُ ،

(١) قوله: على رأي بعض أهل الحديث. فيه حذف تنوين «رأي» من عبارة المتن.  
(ش).

(٢) قوله: إذا تميز لنا؛ وإنما فهو متميز في نفسه؛ إذ الأعراض لا يتصور فيها الاختلاط الذي لا تميز معه. (ق).

(٣) قوله: وكذا من اشتبه الأمر فيه. قلت: هذا اللفظ فيه إيهام؛ لأنّ ظاهر هذا السوق أنه كحديث المختلط، وللفظة «من» لم يعقل فلا تصلح للحديث، وإن استعملها فيمن يعقل، ويكون قد انتقل من الحديث إلى الراوي فليس بظاهر. والله أعلم. (ق).

(٤) قوله: ومن تُوَبِّعَ . . . إلخ. قال المصطفى: إذا تابع السيئ الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك إلى درجة ذلك الشخص، وينتقل ذلك الشخص إلى أعلى =

(وكذا) المُخْتَلِطُ الَّذِي لَمْ يَعْتَبِرْ ، و(الْمُسْتَوْرُ ، و) الْإِسْنَادُ (الْفُرْسَلُ ، و)  
كُلًا (الْعَدَلُسُ) ؛ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ الْمُحْدُوفُ مِنْهُ (صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا<sup>(١)</sup> ، لَا  
لَذَاتِهِ ، بَلْ) وَضُفِّهُ بِذَلِكَ (بـ) اعْتَبَرْ (الْمَجْمُوعُ) مِنَ الْمَتَابِعِ وَالْمَتَابِعِ ؛ لَاَنَّ  
[مَعَ]<sup>(٢)</sup> كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اخْتَمَّ كُوْنُ رِوَايَتِهِ صَوَابًا أَوْ غَيْرَ صَوَابٍ عَلَى حَدِيدٍ  
سَوَاءَ .

فَإِذَا جَاءَتْ مِنَ الْمُعْتَبَرِيْنَ رِوَايَةً مُوَافِقَةً لِأَحْدِيْهِمْ ، فُرِجِعَ أَحَدُ الْجَائِيْنِ مِنَ  
الْإِخْتَمَالِيْنَ الْمَذَكُورِيْنَ . وَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَخْفُوظٌ ، فَازْتَهَى مِنْ  
دَرْجَةِ التَّرْفِيقِ إِلَى دَرْجَةِ الْقَبُولِ ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] .

وَمَعَ ازْتِقَانِهِ إِلَى دَرْجَةِ الْقَبُولِ ، فَهُوَ مُنْسَخٌ عَنْ رُبْتَةِ الْحَسَنِ لَذَاتِهِ<sup>(٣)</sup> ،  
وَرَبِّهِمَا تَوَقَّفُ بِعَضُّهُمْ عَنِ اِهْلَاقِ اسْمِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .  
وَقَدْ اتَّقَضَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَثْنَى مِنْ حِثَّةِ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ . [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] .

- درجة تقدّم التي كان فيها حتى يترجّح على ما يساويه من غير متابعة من دونه.  
قلت: المراد بقوله: فوفه أو مثله، أي: في الدرجة من عند، لا في الصفة.  
(ق).


(١) قوله: صار حديثهم حسنًا الأعلى أن يقال: صار الحديث؛ لأنّ الضمير للمختلط والمستور والإسناد، فعل ما قال يكون على وجه التغلب، أو تقدّم  
مضاف، وعلى ما قلت لا يحتاج لذلك. والله أعلم. (ق).

(٢) زيادة من (ط).

(٣) قوله: فهو منسخ عن ربته الحسن لذاته... إلخ. قلت: مقتضى النظر أنه أرجح  
من الحسن لذاته؛ لأن المتابع - بكسر الباء - إذا كان معتبراً، فحديثه حسن، وقد  
انضم إليه المتابع بالفتح. والله أعلم. (ق).


(٤) قوله: وربما توقف بعضهم عن اهلاق اسم الحسن عليه. أي: يقول فيه:  
صالح، أو لا يناس به، ونحو ذلك. (ش).

الشكل التوضيحي رقم : ٦



النماذج المرضية رقم: ٧

نماذج المرض



## [الإسناد والمعنى]

(ثُمَّ الإسناد<sup>(١)</sup>) : وهو الطريقُ المُوصِلُ إلى المتن<sup>(٢)</sup>.  
والمعنى<sup>(٣)</sup> : هو غَايَةُ مَا يَتَهَيَّى إِلَيْهِ الإسناد<sup>(٤)</sup> من

(١) قوله: ثُمَّ الإسناد . . . إلخ. لا يخفى على العارف أنَّ أَخْذَ المتن في تعريف الإسناد ، وأَخْذَ الإسناد في تعريف المتن من الكلام يخرج الفعل والتقرير عن التعريف؛ إذ المتن لا يطلق إلا على اللفظ المؤلَّف من الحروف ، سواء كان من لفظ رسول الله ﷺ ، أو من لفظ الصحابة أو التابعين ، رضوان الله عليهم أجمعين ، فعلى هذا يلزم ألا يكون تعريف الإسناد جامعاً؛ لأنَّه لا يطلق على إسناد الفعل والتقرير؛ لأنَّ إسنادهما لا يوصل إلى المتن بالمعنى المذكور ، مع أنَّ الإسناد المذكور هنا أعم من أنَّ يكون إسناد القول ، أو الفعل ، أو التقرير ، كما صرَّح به المصنفُ بعدَ هذا بقوله: من قوله ﷺ ، أو من فعله . . . إلخ ، فالأولى أنَّ يُقال في تعريف الإسناد: هو الطريقُ الموصَلُ إلى مُتَهَيِّنِ الرواية.

(ك).

(٢) قوله: وهو الطريق الموصَلُ إلى المتن. قد مرَّ أول الكتاب تعريف الإسناد بأنه حكاية طريق المتن ، وهو مخالف لما هنا ، ويتجه أن يقال: السنـد هو الطريق الموصَلُ إلى المتن ، وتلك الطريق هي روايته ، والإسناد: ذكر السنـد بأن يذكر أسماء الرواة وكناهم ، أو ألقابهم التي يمتازون بها ، والمصنف على طريق المحدثين في اتحاد معنى السنـد والإسناد ، فيعرف تارة الإسناد بتعريف السنـد ، وتارة بأنه حكاية السنـد. (ش).

(٣) قوله: هو غَايَةُ مَا يَتَهَيَّى إِلَيْهِ الإسناد . . . إلخ. قلت: لفظ «غاية» زائدٌ ومفسدٌ للمعنى؛ لأنَّ لفظ «ما» المراد به الكلام ، كما فسَّره بقوله: من الكلام ، فيصير =

الكلام<sup>(١)</sup> ، وهو (إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ) ، ويقتضي لفظه - إما (تصریحاً أو حکماً) - أن المنسّق بذلك الإسناد (من قوله) ﷺ ، (أو) من ( فعله ، أو) من (تقریره) .

**مثال المرفوع<sup>(٢)</sup>** من القول تصریحاً: أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا ، أو: حدثنا رسول الله ﷺ بكذا ، أو يقول هو أو غيره: قال رسول الله ﷺ كذا ، أو: عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا ، ونحو<sup>(٣)</sup> ذلك.

**ومثال المرفوع من الفعل تصریحاً:** أن يقول الصحابي: رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا ، أو يقول هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا .

**ومثال المرفوع من التقريري تصریحاً:** أن يقول الصحابي: فعمل

---

تقدير المتن: غاية ما ينتهي إليه الإسناد ، فعلى هذا المتن حرف اللام من قوله عليه الصلاة والسلام: «من جاء منكم الجمعة فليغسل». (ق). [آخرجه البخاري (٤٩٨) ، ومسلم (٤٤٨)].

(١) قوله: من الكلام. تنبية على أن المتن يتناول الحديث النبوي وغيره ، كأقوال الصحابة ، والتابعين ، والأئمة ، والمصنفين. (ش).

(٢) قوله: **مثال المرفوع**. أي: المضاف إلى النبي ﷺ ، وهو يصدق بما إذا كان المضيف له الصحابي والتابع أو من بعدهما ، فقد يكون المرفوع متصلاً ، وقد يكون مرسلاً ومتقطعاً. (ش).

(٣) في (ب): أو نحو.

بحضرة النبي ﷺ كذا ، أو يقول هو أو غيره: فعل فلان بحضور النبي ﷺ  
كذا ، ولا يذكر إنكاره لذلك<sup>(١)</sup>.

ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصرحأ: ما يقول<sup>(٢)</sup> الصحابي  
- الذي لم يأخذ عن الإسرائيّات - ما لا مجال للاجتِهاد فيه ، ولا له تعلق  
ببيان لغة ، أو شرح غريب<sup>(٣)</sup>؛ كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق  
وأخبار الأنبياء ، أو الآية كالملاحم ، والفتن ، وأحوال يوم القيمة<sup>(٤)</sup>.

وكذا الإخبار عمّا يحصل بفعله ثواب مخصوص<sup>(٥)</sup> ، أو عقاب  
مخصوص.

وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له ،  
وما لا مجال للاجتِهاد فيه يقتضي موقعاً للسائل به ، ولا موقف للصّحابة إلا

(١) قوله: ولا يذكر إنكاره لذلك. يقتضي سكت الصّحابي عن ذكر الإنكار. (ش).

(٢) في (ط): أن يقول.

(٣) قوله: ولا له تعلق ببيان لغة ، أو شرح غريب. لأنه لكونه من أهل اللسان  
لا يحتاج في ذلك إلى توقف. (ش).

(٤) قوله: ولا له تعلق ببيان لغة ، أو شرح غريب... إلى قوله: وأحوال يوم القيمة.  
فإن هذه الأمور لا مجال لأحد من غير الأنبياء في الإخبار بها من غير أن يخبرهم  
الأنبياء ، فلو أخبر صحابي بمثل هذه الأمور؛ فهو في حكم سماعه من  
النبي ﷺ. (ك).

(٥) قوله: وكذا الإخبار عمّا يحصل بفعله ثواب مخصوص. فإن ذلك إنما يعلم  
بالوحي ، بخلاف مطلق الثواب والعقاب من فعل الخير والشر. (ك).

النبي ﷺ ، أو بعض من يُخْرِجُ عن الكتب القديمة ، فلهذا وقع الاستئذان في القسم الثاني<sup>(١)</sup> .

ولذا<sup>(٢)</sup> كان كذلك : قَلَّهُ حُكْمٌ مَا لَوْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَهُوَ مُرْفُوعٌ ؛ سَوَاءٌ كَانَ مَثَانِي مِنْهُ ، أَوْ هُنَّ بِوَابِطَةٍ .

ومثال المرفوع من الفعل حُكْمًا : أَنْ يَفْعَلَ [الصحابي]<sup>(٣)</sup> مَا لَا تَجَالِ لِإِبْحِيادِهِ ، فَيُؤْكَلُ عَلَى أَنْ ذَلِكَ حُكْمٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ الشافعِيُّ فِي حِلَالِهِ عَلَيْهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فِي الْكُسُوفِ فِي كُلِّ رِكْعَةٍ أَكْثَرَ مِنْ زُمُوكِيَّتِهِ<sup>(٤)</sup> .

ومثال المرفوع من التقرير حُكْمًا : أَنْ يُخْرِجَ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup> كَذَلِكَ ، فَلَمَّا يَكُونَ لَهُ حُكْمُ الرَّفِيعِ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الظَّاهِرَ

(١) قوله : عن القسم الثاني . هو بعض من يُخْرِجُ عن الكتب القديمة ، ووقع الاستئذان عنه بقوله فيما تقدم : ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرافيلات . (ق) .

(٢) في (خ) و(ن) : فإذا .

(٣) سقط من (خ) و(ن) .

(٤) آخر بحث البيهقي في «المعرفة السنن» (٥/١٥١) ، وفي «الكتابي» (٣/٢٥٩) .

(٥) قوله : في زمان النبي ﷺ . مثله ما لو قال : على عهد رسول الله ﷺ وما بعاته ، أما لو قال الصحابي : كنا نفعل كذا ، ولم يضفه إلى عهد النبي ﷺ وليس له حكم المعرفوع كما قال الخطيب ثم ابن الصلاح ، وقال الحاكم من المحدثين والإمام فخر الدين من الأصوليين : له حكم المعرفوع أيضاً ، وقال ابن الصلاح في «العقدة» : إنه الظاهر ، ومثله يقول عائشة رضي الله عنها : «كانت اليد لا تقطع في النبي أبداً» ، ونقله الترمذ في «شرح المهمة» عن كثير من الفقهاء ، وقال : إنه فوري من حيث المعنى .

أما إذا كان في الفضة اطلاقه <sup>فلا</sup> حكمه الرفع [جماعاً] ، فقول ابن عمر : كذا نقول ورسول الله ﷺ حى : «أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبا يحيى وعمر وعثمان» .

بحضرة النبي ﷺ كذا ، أو يقول هو أو غيره: فعل فلان بحضور النبي ﷺ  
كذا ، ولا يذكر إنكاره لذلك<sup>(١)</sup>.

ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصرحأ: ما يقول<sup>(٢)</sup> الصحابي  
- الذي لم يأخذ عن الإسرائيّات - ما لا مجال للاجتِهاد فيه ، ولا له تعلق  
ببيان لغة ، أو شرح غريب<sup>(٣)</sup>؛ كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق  
وأخبار الأنبياء ، أو الآية كالملاحم ، والفتن ، وأحوال يوم القيمة<sup>(٤)</sup>.

وكذا الإخبار عمّا يحصل بفعله ثواب مخصوص<sup>(٥)</sup> ، أو عقاب  
مخصوص.

وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له ،  
وما لا مجال للاجتِهاد فيه يقتضي موقعاً للسائل به ، ولا موقف للصحابة إلا

(١) قوله: ولا يذكر إنكاره لذلك. يقتضي سكت الصحابي عن ذكر الإنكار. (ش).

(٢) في (ط): أن يقول.

(٣) قوله: ولا له تعلق ببيان لغة ، أو شرح غريب. لأنه لكونه من أهل اللسان  
لا يحتاج في ذلك إلى توقف. (ش).

(٤) قوله: ولا له تعلق ببيان لغة ، أو شرح غريب... إلى قوله: وأحوال يوم القيمة.  
فإن هذه الأمور لا مجال لأحد من غير الأنبياء في الإخبار بها من غير أن يخبرهم  
الأنبياء ، ولو أخبر صحابي بمثل هذه الأمور؛ فهو في حكم سماعه من  
النبي ﷺ. (ك).

(٥) قوله: وكذا الإخبار عمّا يحصل بفعله ثواب مخصوص. فإن ذلك إنما يعلم  
بالوحي ، بخلاف مطلق الثواب والعقاب من فعل الخير والشر. (ك).

النبي ﷺ ، أو بعض من يُخْرِجُ عن الكتب القديمة ، فلهذا وقع الاستئذان في القسم الثاني<sup>(١)</sup> .

ولذا<sup>(٢)</sup> كان كذلك : قَلَّهُ حُكْمٌ مَا لَوْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَهُوَ مُرْفُوعٌ ؛ سَوَاءٌ كَانَ مَثَانِي مِنْهُ ، أَوْ هُنَّ بِوَابِطَةٍ .

ومثال المرفوع من الفعل حُكْمًا : أَنْ يَفْعَلَ [الصحابي]<sup>(٣)</sup> مَا لَا تَجَالِ لِإِبْحِيادِهِ ، فَيُؤْكَلُ عَلَى أَنْ ذَلِكَ حُكْمٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ الشافعِيُّ فِي حِلَالِهِ عَلَيْهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فِي الْكُسُوفِ فِي كُلِّ رِكْعَةٍ أَكْثَرَ مِنْ زُمُوكِيَّتِهِ<sup>(٤)</sup> .

ومثال المرفوع من التقرير حُكْمًا : أَنْ يُخْرِجَ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup> كَلَّا ! فَلَمَّا يَكُونَ لَهُ حُكْمُ الرَّفِيعِ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الظَّاهِرَ

(١) قوله : عن القسم الثاني . هو بعض من يُخْرِجُ عن الكتب القديمة ، ووقع الاستئذان عنه بقوله فيما تقدم : مَا يَقُولُ الصَّحَابِيُّ الَّذِي لَمْ يَأْتِهِ مِنَ الْإِسْرَافِيَّاتِ . (ق) .

(٢) في (خ) و(ن) : فإذا .

(٣) سقط من (خ) و(ن) .

(٤) آخر بحث البيهقي في «المعرفة السنن» (٥/١٥١) . وفي «الكتابي» (٣/٢٥٩) .

(٥) قوله : في زمان النبي ﷺ . مثله ما لو قال : على عهد رسول الله ﷺ وما بعاته ، أما لو قال الصحابي : كنا نفعل كذا ، ولم يضنه إلى عهد النبي ﷺ وليس له حكم المعرفوع كما قاله الخطيب ثم ابن الصلاح ، وقال الحاكم من المحدثين والإمام فخر الدين من الأصوليين : له حكم المعرفوع أيضاً ، وقال ابن الصلاح في «العقدة» : إنه الظاهر ، ومثله يقول عائشة رضي الله عنها : «كانت اليد لا تقطع في النبي أبداً» ، ونقله الترمذ في «شرح المهمة» عن كثير من الفقهاء ، وقال : إنه فوري من حيث المعنى .

أما إذا كان في الفضة اطلاقه <sup>فلا</sup> حكمه الرفع [جماعاً] ، فقول ابن عمر : كُلُّا تقول رسول الله ﷺ : «أفضل هذه الأمة بعد نبيها أباً يُكَرِّ وَعَصَمَانَ ، -

[هو]<sup>(١)</sup> اطلاعه بِكَلَّتِهِ على ذلك ؛ لتوفّر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ،  
ولأنَّ ذلك الزَّمان زمان نزول الوَحْي ؛ فلا يقع من الصَّحابة فعل شيء  
ويستمرُونَ عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل .

وقد استدلَّ جابر<sup>(٢)</sup> وأبو سعيد<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنهم - على جواز العَزْل  
بأنَّهم كانوا يفعلونَ القرآن ينزل ، ولو كان مما ينْهَا عنْه لنهى عنه القرآن .

ويتحقّق بقوله<sup>(٤)</sup> : « حُكْمًا » ؛ ما ورد بصيغة الكنایة<sup>(٥)</sup> في موضع الصيغ  
الصّريحة بالنسبة إليه بِكَلَّتِهِ ؛ كقول التَّابعِي عن الصَّحابي : يرفع الحديث ،  
أو : يَرَوِيه<sup>(٦)</sup> ، أو : يَتَمَمِّه ، أو : روایة<sup>(٧)</sup> ، أو : يبلغ به<sup>(٨)</sup> ، أو : رواه .

وقد يقتصرُونَ على القول مع حذف القائل ، ويريدونَ به النبي بِكَلَّتِهِ .

---

= ويسمّع ذلك النبي بِكَلَّتِهِ فلا ينكره ، رواه الطبراني في « المعجم الكبير » ،  
والحديث في الصحيح ، لكن لا تصرّح فيه باطلاع النبي بِكَلَّتِهِ على ذلك . (ش) .

(١) زيادة من (س) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٧) ، ومسلم (٣٥٦٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٩) ، ومسلم (٣٥٤٦) .

(٤) في (س) و(ب) و(ط) : بقولي .

(٥) قوله : بصيغة الكنایة . ليس المراد بالكنایة هنا المعنى الاصطلاحي للفقهاء  
والبيانيين ، وإنما المراد لفظ حذف متعلقه ، أو فاعله ، أو مفعوله ، فإنَّ قول  
التَّابعِي عن الصَّحابي : يرفع الحديث ، أو يتممِّه ، أي : إلى النبي بِكَلَّتِهِ . (ش) .

(٦) قوله : يرويه ، أو روایة ، أو رواه ، أي : عن النبي بِكَلَّتِهِ ، فحذف المتعلق في كلِّ  
منهما . (ش) .

(٧) في (س) و(ب) و(د) : يبلغ به أو روایة .

(٨) قوله : يبلغ به . أي : النبي بِكَلَّتِهِ ، حذف المفعول . (ش) .

كقول ابن سيرين عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال<sup>(١)</sup>: «تُقاتِلُونَ قَوْمًا...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وفي كلام الخطيب<sup>(٣)</sup> أنه اصطلاحٌ خاصٌ بأهل البصرة.

ومن الصريح المختوم: قول الصحابي: من السنة كذا<sup>(٤)(٥)</sup>، فالأكثر على أن ذلك مرفوع.

ونقل ابن عبد البر في الاتفاق؛ قال: وإذا قالها غير الصحابي؟

(١) وقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال. فاعل «قال» الثاني هو النبي ﷺ، فحذف فيه الفاعل. (ش).

(٢) كل الذين ذكروا هذا المثال أوردوه من طريق الأعرج عن أبي هريرة. كالخطيب البغدادي في «الكتفافية» (ص: ٤٦) وابن الصلاح في «معرفة أنواع علم الحديث» (ص: ٥٠)، والنوي في «التفريغ» (ص: ٣٣)، ولكن ذكروه مثلاً على قول الراوي: رواية. وهو ذاته الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٩٢٩)، ومسلم (٢٩١٢).

وانظر أيضاً «فتح المغيث» (١٥٧/١)، و«تدريب الراوي» (٢١٣/١)، و«المنهل الروي» (ص: ٤١).

(٣) في «الكتفافية» (ص: ٤٨).

(٤) قوله: من السنة كذا. قال المصنف: ومن الوجوه المرجحة بأنها سنة النبي ﷺ إذا قالها كراء الصحابة؛ كأبي بكر مثلاً؛ إذ ليس قبله إلا سنة النبي ﷺ. ومنها أن يورده في مقام الاحتجاج؛ لأن الصحابة مجتهدون، والمجتهد لا يقل مجتهداً؛ فيصرف إلى سنة النبي ﷺ. (ق).

(٥) قوله: من السنة كذا. مثاله: قول علي رضي الله عنه: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة، رواه أبو داود في رواية ابن داسة، وابن الأعرابي. (ش).

فكذلك<sup>(١)</sup> ، ما لم يُضفها إلى صاحبها ؛ كُسْتَةُ الْعُمَرَيْنِ .

وفي نَقْلِ الْاِنْفَاقِ نَظَرٌ ، فَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي اُصْلِ الْمَسَالَةِ قَوْلَانِ<sup>(٢)</sup> .

وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيرِفِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَأَبُو بَكْرُ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَابْنُ حَزْمٍ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، وَاحْتَجُوا بِأَنَّ السُّنَّةَ تَرَدُّدٌ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، وَأَجِيبُوا بِأَنَّ احْتِمَالَ إِرَادَةِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيدٌ .

وقد روى البخاري في «صحيحة» في<sup>(٤)</sup> حديث ابن شهاب ، عن سالم<sup>(٥)</sup> ابن عبد الله بن عمر عن أبيه في قضيته مع الحجاج ، حين قال له : «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَاجِرْ بِالصَّلَاةِ» .

قال ابن شهاب : فقلت لسالم : «أَفَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» فقال : وهل يَعْنُونَ بذلك إلا سُنَّةً<sup>(٦)</sup> !؟

(١) قوله : وإذا قالها غير التابعي كذلك . يظهر أنَّ هذا من التنبية بالأدنى على الأعلى ؛ فإذا قالها التابعي فهو كذلك من باب أولى . والله أعلم . (ق).

(٢) قوله : فَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي اُصْلِ الْمَسَالَةِ قَوْلَانِ . أَحَدُهُمَا: قديم ، وهو أنه إذا صدرَ من الصحابي أو التابعي فهو مرفوع ، والآخر: جديد ، وهو أنه ليس بمرفوع . (ك).

(٣) قوله : وأجيبوا بأن احتمال إرادة سنة غير النبي ﷺ . أي : كُسْتَةُ الْعُمَرَيْنِ بعيد ، سيما إذا كان القائل من كبار الصحابة ، أو أورده صحابي في مقام الاحتجاج على صحابة مجتهدين ، أو فيهم مجتهد .

تبنيه : قول الصحابي لمن سأله : أَصْبَتَ السُّنَّةَ ، أو سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ في معنى قوله : من السُّنَّةَ ، كذا نَبَهَ عليه البليقيني في «المحاسن». (ش).

(٤) في (د) : من .

(٥) البخاري في «صحيحة» (١٦٦٢).

**فَقَلْ سَالِمٌ** - وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وأحد الحفاظين من التابعين - عن الصحابة منهم إذا أطلقوا الشلة؛ لا يريدون بذلك إلا شلة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وأنا قول بعضهم: إذا<sup>(١)</sup> كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه? فجوابه: إنهم تركوا المجاز بذلك تزعاً ، واحتياطاً<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا: قول أبي قحافة عن أنس: «من الشلة إذا ترددت الريح على الشيف أقام عذتها سبعة» ، اخرجه في «الصحيح»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو قحافة: «لو ثبتت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه». أي: لو قلت: لم أكذب؟ لأن قوله: «من الشلة» هذا معناه ، لكن لم يرده بالصيغة التي ذكرها الصحابة<sup>(٤)</sup> الأولى.

ومن ذلك: قول الصحابي: «أمرنا بكلمة» ، أو: «نهينا عن كذا» ، فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله<sup>(٥)</sup> ، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ، وهو الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وخالفت في ذلك طائفه ، تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره ، كامر

(١) في (د) و(خ) و(ب): إن.

(٢) قوله: تزعاً واحتياطاً . ولهم زوي بالصيغة التي ذكرها الصحابي . (ك).

(٣) البخاري (٥٢١٤) ، ومسلم (٣٦٦٦) ، وفي (ط): «الصحابيين».

(٤) في (خ): الصحابة.

(٥) قوله: فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله . يعني: كما أن الرفع في قوله: من الشلة مذهب الأثريين ، والرتفع مذهب الأنطاكين ، كذلك الرفع في قول الصحابي: أمرنا ونهينا مذهب الأثريين ، والرتفع مذهب الأنطاكين . (ك).

القرآن ، أو الإجماع ، أو بعض الخلفاء ، أو الاستباط .  
وأجيبوا: بأنّ الأصل هو الأوّل ، وما عدّه مُختَملاً ، لكنه بالنسبة إليه  
مرجوح .

وأيضاً؛ فمَنْ كان في طاعة رئيس إذا قال: أمِرْتُ؛ لا يُفهَمُ عنه أنَّ أمِرَةً  
[ليس]<sup>(١)</sup> إلا رئيسه<sup>(٢)</sup> .

وأمّا قول من قال: يَخْتَمِلُ أَنْ يَظْنَنَّ مَا لَيْسَ بِأَمْرِ اُمْرَةٍ؛ فلا اختصاص له  
بهذه المسألة ، بل هو مذكور فيما لو صرَّح ، فقال: أمَرَنَا رَسُولُ اللهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>  
بكذا .

وهو اختيار ضعيف؛ لأنَّ الصَّحَابِيَّ عَذْلٌ عَارِفٌ باللُّسُانِ ، فلا يُطْلِقُ  
ذلك إلا بعد التَّحْقِيق<sup>(٣)</sup> .

ومن ذلك: قوله: «كُنَّا نَفْعَلُ كذا»<sup>(٤)</sup> ، فله حُكْمُ الرَّفع أيضًا كما تقدَّم .  
ومن ذلك: أن يَحْكُمَ الصَّحَابِيَّ على فعلٍ من الأفعال بأنَّه طاعةٌ للهِ أو

(١) زيادة من (ط) والحاشية (ك).

(٢) قوله: لا يفهم عنه أنَّ أمِرَةً ليس إلا رئيسه. الظاهر أنَّ يقال: لا يفهم عنه إلا أنَّ  
أمِرَةً رئيسه ، اللهم إلا أنَّ يقال: كلمة «إلا» بمعنى غير على ما ذهب إليه بعض  
الحنَّة من تجويز مجيء «إلا» بمعنى «غير» ، وإنْ تكون تابعةً لجمع منكر غير  
محصور . (ك).

(٣) في (خ) و(ب) و(د): التَّحْقِيق .

(٤) قوله: ومن ذلك قوله: كُنَّا نَفْعَلُ كذا . قال المصنف: كُنَّا نَفْعَلُ كذا أحطُّ رتبةً من  
قولهم: كنا نفعل كذا في عهد رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>; لأنَّ هذا وإنْ أورده محتاجاً به ،  
يَحْتَمِلُ أن يرى الإجماع ، أو تقرير النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>; فالاحتجاج صحيح ، وفي كونه  
من التقرير التردد . (ق).

لرسوله ﷺ ، أو مخصية ، كقول عمار : من حام اليوم الذي يشك فيه ، فقد  
غضى أيام القاسم <sup>(٢١)</sup> .

في هذا حكمة <sup>(٢٢)</sup> الرفع أيضاً ، لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه منه <sup>ذلك</sup> .

### [الصوروف]

(أو) ينتهي <sup>(٢٣)</sup> غاية الأستان (إلى الصحابي كذلك) أي : مثل ما تقدم في  
كون النقطة ينتهي التصريح بأن المثُول هو من قول الصحابي ، أو من  
فعله ، أو من تقريره ، ولا يجيء فيه جمیع ما تقدم ، بل مُعظمها .  
والتشبه لا تُشترط فيه المساواة من كل جهة <sup>(٢٤)</sup> .

### [الصحابي]

ولما [إن] <sup>(٢٥)</sup> كان هذا المختصر شاملًا لجميع أنواع علوم الحديث :

(١) آخر جه البخاري معلقاً قبل الحديث (١٩٠٦) ، وأبو داود (٢٢٣٤) ، والترمذني (٦٨٦) ، والستاني (٢٦٨٨) ، وأبي صالح (١٦٢٥) .

(٢) قوله : كقول عمار : من حام اليوم الذي يشك فيه فقد غضى أيام القاسم . القول بأن له حكم الرفع كما جرى عليه المصنف أقرب من قول شيخ التقني في «المحاسن» : إن الأنرب أنه ليس بعرف ، لمجرد إحالة الاسم على ما ظهر من القراءتين . ووجه الأکبرية أن هذا التجويف خلاف الظاهر ، وهو في هذا المثال ونحوه من التعبديات لا يتصدى . (ش) .

(٣) في (ظ) : فلهذا حكم . وفي (د) : فلذلك حكم .

(٤) في (ن) و(ط) : تنتهي .

(٥) في (ن) و(ب) : وجده .

(٦) زيادة من (ن) و(ط) .

استطردت<sup>(١)</sup> منه إلى تعریف الصحابي ما هو ، فقلت:  
(وهو : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ تَخَلَّتْ  
رِدَّةً فِي الْأَصْحَاحِ).

والمراد باللقاء<sup>(٢)</sup> : ما هو أعم من المجالسة والمماثلة ، ووصول أحدِهما إلى الآخر وإن لم يكالِمه ، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر ، سواء كان ذلك<sup>(٣)</sup> بنفسه أم بغيره .

والتعبير بـ«اللقي» أولى<sup>(٤)</sup> من قول بعضهم<sup>(٥)</sup> : الصحابي من رأى النبي ﷺ ؛ لأنَّه يُخرج [حيثُ]<sup>(٦)</sup> ابن أم مكتوم<sup>(٧)</sup> ونحوه من العميان ، وهم

(١) في (ن) و(ب) : استطرد .

(٢) قوله : والمراد باللقاء . . . إلخ . قالوا : المراد لقاوه حال الحياة ، وأما من رواه بعد موته وقبل دفنه كأبي ذئب الهدلي ؛ فليس بصحابي على المشهور . (ك) .  
وفي (ب) : والمراد باللقي .

(٣) قوله : سواء كان ذلك . أي : الرؤية بنفسه أو بغيره ، بأن يكون صغيراً فيثحمل إلى النبي ﷺ . (ق) .

(٤) قوله : والتعبير باللقاء أولى . . إلخ . فكان من قال : إنَّ الصحابي من رأى النبي ﷺ أراد به من من شأنه أنه يراه ﷺ ، فلا فرق ، وإلى هذا أشار بقوله : أولى . (ك) .

(٥) قوله : أولى من قول بعضهم . هو أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى . (ق) .

(٦) زيادة من (ط) .

(٧) قوله : لأنَّه يُخرج ابن أم مكتوم . قال المصنف : الذي اخترته أخيراً : أنَّ قول من قال : رأى النبي ، لا يرد عليه الأعمى ؛ لأنَّ المراد بالرؤبة ما هو أعم من الرؤبة بالقوة أو بالفعل ، والأعمى في قوة من يرى بالفعل ، وإن عرض مانع من الرؤبة بالفعل ، وهو العمى . قلت : اختيار مجاز بلا قرينة لا عبرة به . والله أعلم . (ق) .

صحابه بلا تردد ، واللقي في هذا التعريف كالجنسِ.

- وقولي : «مؤمناً»<sup>(١)</sup> ، كالفصل ، يُخرج من حصل له اللقاء المذكور ، لكن في حال كونه كافراً.

- وقولي : «إيه» فصل ثان ، يُخرج من لقيه مؤمناً ، لكن بغيره<sup>(٢)</sup> من الأنبياء .

لكن : هل يُخرج من لقيه مؤمناً بأنه سيُبعث ولم يُدرك البعثة؟ فيه نظر!<sup>(٣)(٤)</sup>

- وقولي : «ومات على الإسلام»؛ فصل ثالث يُخرج من ارتدَّ بعد أن لقيه

(١) في (خ) و(د) : مؤمناً به .

(٢) قوله : وقولي «به» فصل ثان؛ يخرج من لقيه مؤمناً لكن بغيره . قلت : إن كان المراد بقوله : مؤمناً بغيره أنه مؤمن بأن ذلك الغيرنبي ، ولم يؤمن بما جاء به كأهل الكتاب اليوم من اليهود؛ فهذا لا يقال له مؤمن؛ فلم يدخل في الجنس؛ فيحتاج إلى إخراجه بفصل ، وحيثما لا يصح أن يكون هذا فصلاً ، وإنما هو لبيان متعلق بالإيمان ، وإن كان المراد مؤمناً بما جاء به غيره من الأنبياء ، فذلك مؤمن به إن كان لقاوه بعد البعثة ، وإن كان قبلها فهو مؤمن بأنه سيُبعث؛ فلا يصح أيضاً أن يكون فصلاً لما ذكره بعد هذا . والله أعلم . (ق) .

(٣) قوله : فيه نظر . يعني : أنه محل تأمل . قال المصنف : قلت مرجحاً أحد جانبي هذا الترديد ؛ أن الصحة وعدمها من الأحكام الظاهرة ، فلا تحصل إلا عند حصول مقتضيها في الظاهر ، وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة . (ق) .

(٤) قوله : وفيه نظر . وجه النظر أنه لم يكن قبل البعثة متصفًا بالنبوة ظاهراً ، ولكنه متصف بها في علم الله تعالى ، وبالاعتبار الأول لا يصدق على من لقيه قبل النبوة أنه لقي النبي ﷺ ، وبالاعتبار الثاني يصدق ، وهذا مثل بحيرا الراهب ، وزيد بن عمرو بن نفيل . (ش) .

**مُؤْمِنًا [بِهِ]<sup>(١)</sup> ، وَمَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ؛ كَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ<sup>(٢)</sup> ، وَابْنَ خَطَّلَ.**

- وَقَوْلِي: «وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةً»؛ أَيْ: بَيْنَ لُقْيَهُ لَهُ مُؤْمِنًا بِهِ وَبَيْنَ مَوْتِهِ عَلَى الإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ اسْمَ الصَّحَّةِ بَاقٍ لَهُ، سَوَاءَ رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ فِي حَيَاةِ رَبِّهِ أَمْ بَعْدَهُ، [وَ]<sup>(٣)</sup> سَوَاءَ الْقِيَةُ ثَانِيًّا أَمْ لَا<sup>(٤)</sup>.

- وَقَوْلِي: «فِي الْأَصْحَاحِ<sup>(٥)</sup>؛ إِشَارَةٌ إِلَى الْخِلَافِ فِي الْمَسَأَلَةِ<sup>(٦)</sup>.

وَيَدِلُّ عَلَى رُجْحَانِ الْأَوَّلِ قَصَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَمْنَ ارْتَدَّ، وَأُتْبِيَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَسِيرًا، فَعَادَ إِلَى الإِسْلَامِ، فَقَبِيلًا مِنْهُ [ذَلِك]<sup>(٧)</sup>، وَزَوْجَهُ أُخْتَهُ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَنْ ذِكْرِهِ فِي الصَّحَّابَةِ، وَلَا عَنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ فِي الْمَسَانِيدِ<sup>(٨)</sup> وَغَيْرِهَا.

---

(١) زِيادةٌ مِنْ (ط).

(٢) قوله: كعبيد الله بن جحش. قال المصنف: وكذا من روى عنه ثم مات مرتدًا بعد وفاته؛ كربيعة بن أمية بن خلف؛ فإنه لقيه مؤمنًا به، وروى عنه، واستمر إلى خلافة عمر؛ فارتدى، ومات على الردة. (ق).

(٣) زِيادةٌ مِنْ (ب) و(ط).

(٤) قوله: سواء رجع إلى الإسلام في حياته أم بعده، وسواء ألقى ثانية أم لا. فيه أنه بعد التعميم الأول لا حاجة إلى التعميم الثاني؛ لأن الثاني مفهوم من الأول. (ك).

(٥) قوله: وقولي في الأصح. إشارة إلى الخلاف في المسألة بين الأئمة، فإن بعض العلماء قال: إن من رجع بعد حياته رَبِّهِ لا يُعد من الصحابة، لكن الأصح أنه من الصحابة. (ك).

(٦) قوله: إلى الخلاف في المسألة. يعني: مسألة الارتداد. (ق).

(٧) زِيادةٌ مِنْ (ن) و(ب) و(ط) و(د).

(٨) قوله: ولا عن تخرير أحاديثه في المسانيد. يشعر هذا القول بأن في تخرير =

## تشبيهان:

[أَحَدُهُمَا]<sup>(١)</sup>: لَا خَفَاءَ بِرُّجُحَانٍ<sup>(٢)</sup> رُتْبَةٌ مَنْ لَازَمَهُ اللَّهُ ، وَقَاتَلَ مَعَهُ ، أَوْ قُتِلَ تَحْتَ رَأْيِهِ ، عَلَى مَنْ لَمْ يُلَازِمْهُ ، أَوْ لَمْ يَخْضُرْ مَعَهُ مَشْهِدًا ، وَعَلَى مَنْ كَلَمَهُ يَسِيرًا ، أَوْ مَاشَاهُ قَلِيلًا ، أَوْ رَأَاهُ عَلَى بُعْدٍ ، أَوْ فِي حَالٍ الطُّفُولِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ شَرْفُ الصُّحْيَةِ حَاصِلًا لِلْجَمِيعِ .

وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ سَمَاعٌ مِنْهُ؛ فِي حِدِيثِهِ<sup>(٣)</sup> مُرْسَلٌ<sup>(٤)</sup> مِنْ حِيثِ الرِّوَايَةِ ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَعْدُودُونَ فِي الصَّحَابَةِ؛ لِمَا نَالُوهُ مِنْ شَرْفِ الرِّئَوِيَّةِ .

ثَانِيهِمَا: يُعْرَفُ كُونُهُ صَحَابِيًّا، بِالْتَّوَاتِرِ ، أَوِ الْاسْتِفَاضَةِ ، أَوِ الشُّهْرَةِ ،

---

أَحَادِيثُهُ دَلِيلًا عَلَى كُونِهِ صَحَابِيًّا ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ ، إِذَا يَجُوزُ تَحْمِيلُ الْحَدِيثِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَرَوَايَتِهِ بَعْدَهُ . (ك).

(١) سَقْطٌ مِنْ (خ) وَ(ن) وَ(د) .

(٢) فِي «شَرْحِ الْقَارِي»: فِي رِجْحَانٍ .

(٣) قَوْلُهُ: وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ سَمَاعٌ [مِنْهُ] فِي حِدِيثِهِ . إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>. مُرْسَلٌ مِنْ حِيثِ الرِّوَايَةِ . أَيْ: لَا مِنْ حِيثِ الْأَحْتِجاجِ بِهِ لِضَعْفِ الْاحْتِمَالِ رَوَايَتِهِ عَنِ التَّابِعِينَ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْاحْتِمَالُ فِي رَوَايَةِ مَنْ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ أَضْعَفُ ، قَالَ الْمُصْنَفُ: وَهَذَا يُلْغِزُ بِهِ فِي قَالَ: صَحَابِيٌّ حِدِيثُهُ مُرْسَلٌ بِالْاِتْفَاقِ ، أَيْ: لَا يَطْرُفُ الْاحْتِمَالُ الَّذِي فِي مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا مَرْفُوعَةٌ حَقِيقَةً ، كَمَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ . (ش).

(٤) قَوْلُهُ: فِي حِدِيثِهِ مُرْسَلٌ . قَالَ الْمُصْنَفُ: وَهُوَ مَقْبُولٌ بِلَا خَلَافٍ . وَالْفَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ التَّابِعِيِّ حِيثُ اخْتَلَفَ فِيهِ مَعَ اشْتِراكِهِمَا فِي احْتِمَالِ الرِّوَايَةِ عَنِ التَّابِعِينَ أَنَّ احْتِمَالَ رَوَايَةِ الصَّحَابِيِّ عَنِ التَّابِعِيِّ بَعِيدَةٌ ، بِخَلَافِ احْتِمَالِ رَوَايَةِ التَّابِعِيِّ عَنِ التَّابِعِيِّ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بِبَعِيدَةٍ .

قَالَ الْمُصْنَفُ: وَيُلْغِزُ بِهِ فِي قَالَ: حِدِيثُ مُرْسَلٌ يَحْتَاجُ بِهِ بِالْاِتْفَاقِ . (ق).

أو بإخبار بعض الصحابة ، أو بعض ثقات التابعين ، أو بإخباره عن نفسه<sup>(١)</sup>  
بأنه صاحبي ؛ إذا كانت<sup>(٢)</sup> دعوه ذلك تدخل تحت الإمكان .

وقد استشكَّلَ هذا الأخير جماعة ؛ من حيث إنَّ دعوه ذلك نظير دعوى  
من قال : أنا عَدْلٌ .

ويحتاج إلى تأمل .

### [التابعى] :

(أو) ينتهي<sup>(٣)</sup> غاية الإسناد<sup>(٤)</sup> (إلى التابعى<sup>(٥)</sup>) ، وهو من لقى الصحابي  
كذلك ، وهذا متعلق باللقمي ، وما ذكر معه ؛ إلا قيد الإيمان به<sup>(٦)</sup> ؛ فذلك  
خاصٌ بالنبي<sup>ﷺ</sup><sup>(٧)</sup> .

(١) قوله : بإخباره عن نفسه . قلت : قيده ابن الصلاح بأن يكون معروفاً العدالة ،  
وكذا ابن الحاجب ، وغيره . (ق) .

(٢) في (ط) و(د) : كان .

(٣) في (خ) و(ن) و(ط) : تنتهي .

(٤) قوله : غاية الإسناد . لفظة «غاية» زائدة كما تقدم . (ق) .

(٥) ويسمى الحديث المقطوع .

(٦) قوله : إلا قيد الإيمان . أي : فلا يتشرط في إطلاق اسم التابعى أن يكون حين لقى  
الصحابي مؤمناً بالنبي<sup>ﷺ</sup> ، وعبارة المصنف لا تؤدي هذا المعنى ؛ إذ معناها :  
إلا قيد الإيمان به ، أي : بالصحابي ، فإنه لا يتشرط ؛ إذ الإيمان خاصٌ  
بالنبي<sup>ﷺ</sup> ، وتوهم هذا المعنى في غاية البعد ، فلا يحتاج إلى الاحتراز عنه ،  
والذى قد يتواهم هو المعنى الذى قررنا الاحتراز عنه ، وعلى هذا فحقّ العبارة أن  
يقال : وذلك - أي : قيد الإيمان حين اللقمي - خاصٌ بالصحابي . (ش) .

(٧) قوله : كذلك خاصٌ بالنبي<sup>ﷺ</sup> . قلت : خصوصه بالفعل لا باللفظ . والله أعلم .  
(ق) .

وهذا هو المختار؛ خلافاً لِمَنْ اشْتَرَطَ فِي التَّابِعِي طُولَ الْمُلَازَمَةِ ، أَوْ  
صِحَّةَ<sup>(١)</sup> السَّمَاعِ ، أَوْ التَّمِيزِ .

### [المُخْضَرَمُونَ] :

وَبَقَيَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ طَبَقَةُ أُخْرَى<sup>(٢)</sup> اخْتَلَفَ فِي إِلْحَاقِهِمْ بِأَيِّ  
الْقِسْمَيْنِ : وَهُمْ : الْمُخْضَرَمُونَ<sup>(٣)</sup> الَّذِينَ أَذْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ ، وَلَمْ  
يَرَوَا النَّبِيَّ ﷺ .

فَعَدَهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٤)</sup> فِي الصَّحَابَةِ<sup>(٥)</sup> .

وَادَّعَى عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ يَقُولُ : إِنَّهُمْ صَحَابَةٌ ، وَفِيهِ نَظَرٌ<sup>(٦)</sup> ;

(١) في (ط) واشرح الشرح: صحبة ، وقال القاري: أي: صحبة مصحوبة  
بالسماع ، فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث لا يكون تابعاً.

(٢) لفظة «أخرى» سقطت من (س) و(ب).

(٣) قوله: وهم المُخْضَرَمُونَ . بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء ، قيل:  
بكسرها ، واشتقاقه إما من قوله: لحم مُخْضَرَم ، لا يدرى ذكرأ أم آنثى ،  
فأطلق عليهم هذا اللفظ لترددهم بين الصحابة والتبعين ، أو أنه مشتق من  
قولهم: خضرموا آذان الإبل ، أي: قطعواها ، فإنَّ العرب كانوا يقطعن آذان  
إبلهم ، كذا نقله بعضهم . (ك).

(٤) قوله: فَعَدَهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . إِلَخ . فَمَنْ رَوَى مِنْهُمْ عَنْهُ ﷺ ، فَحَدِيثُهُ مِنْ قَبْلِ  
الْإِرْسَالِ مِنَ الصَّحَابَيِّ ، فَلَوْ عَدُوا مِنَ التَّابِعِينَ فَمِنْ إِرْسَالِ التَّابِعِينَ . (ك).

(٥) قوله: فَعَدَهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الصَّحَابَةِ . الْأَوْلَى أَنْ يَقُولُ : فَعَدَهُمْ مَعَهُمْ لِمَا سَيَّأَتِي  
مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَدْ بِهِمْ مَعَهُمْ . (ق).

(٦) قوله: وَفِيهِ نَظَرٌ . لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولُ : أَنْتَ صَرَّحْتَ بِأَنَّهُ عَدُهُمْ فِيهِمْ ، فَمَا وَرَدَ عَلَى  
عِيَاضٍ فَهُوَ وَارِدٌ عَلَى ظَاهِرِ عَبَارَتِكَ ؛ فَكَانَ الْأَوْلَى مَا قُلْنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (ق).

لأنَّه أَفْصَحَ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ بِأَئْمَاءِ أَوْرَدَهُمْ ؛ لِيَكُونَ كِتَابُهُ جَامِعًا مُسْتَوْعِبًا لِأَهْلِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ ، سَوَاءً عُرِفَ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ مُسْلِمًا فِي زَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ - كَالْتَّجَاشِيِّ - أَمْ لَا؟

لَكِنْ إِنْ ثَبَّتَ<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ<sup>(٢)</sup> ﷺ لِيَلَّةَ الْإِسْرَاءِ كُثِيفَ لَهُ عَنْ جَمِيعِ مَنْ فِي الْأَرْضِ فَرَاهُمْ ، فَيَبْغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِهِ فِي حَيَاتِهِ<sup>(٣)</sup> إِذْ ذَاكَ - وَإِنْ لَمْ يَلْاقِهِ<sup>(٤)</sup> - فِي الصَّحَابَةِ ؛ لِحُصُولِ الرُّؤْيَا مِنْ جَانِبِهِ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) قوله: لكن إن ثبت . . . إلخ. قيل: الذي ذكره المصنف فيما تقدم من أن الصحبة من الأحكام الظاهرة، يدل على أنه لو ثبتت لا يدل على الصحبة؛ لأن ما في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة. قلت: الحق أن الأمور الحاصلة له بالكشف حكمها حكم الأمور الحاصلة له بالعيان، ولا علاقة لما ذكره هنا؛ لأن ذلك من الظاهر الذي يقابل الاعتقاد. والله أعلم. (ق).

(٢) قوله: لكن إن ثبت . . . إلخ. هذا لا يتم على ما ذكروه من تعريف الصحابي بأنه من لقي النبي ﷺ. ولا على تعريفه بأنه من رأى النبي ﷺ، بل إنما يتمشى على تعريفه بأنه من رأى النبي ﷺ، أو رأء النبي ﷺ، ولا يكاد يوجد ذلك في كلامهم. (ش).

(٣) قوله: فينبغي أن يُعَدَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فِي حَيَاتِهِ . مُنْتَقِدٌ ، إنما ينبغي على ما ذكر أن لو سلم أن يُعَدَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لِيَلَّةَ الْإِسْرَاءِ لَا مَنْ آمَنَ فِي حَيَاتِهِ بَعْدَ لِيَلَّةَ الْإِسْرَاءِ كَمَا لَا يَخْفِي . (ش).

(٤) قوله: وإن لم يلاقه. ليس بجيد؛ لأنه تقدّم له أن اللقي يصدق برؤية أحدهما [للآخر]؛ فكان الأولى أن يقول: وإن لم يجتمع معه. (ق).

(٥) في (ن): لحصول الرؤية في حياته ﷺ من جانبه. وفي (خ): لحصول الرؤية في حياته ﷺ.

(فـ) <sup>(١)</sup> (الاول) مـا تقدم ذكره من الاقـام الـثلاثة - وهو ما تـشيـيـ<sup>(٢)</sup> إـلـيـهـ خـاـيـةـ الإـسـنـادـ<sup>(٣)</sup> - هو (الـمـرـفـوعـ) ، سـوـاـهـ كـانـ ذـلـكـ الـأـنـتـهـاءـ باـسـنـادـ مـتـصـلـ أـمـ لـاـ .

(والـثـانـيـ : المـرـفـوعـ) ، وـهـرـ ماـ تـشـيـيـ<sup>(٤)</sup> إـلـىـ الصـحـابـيـ .

(والـثـالـثـ : المـنـفـطـوـعـ) ، وـهـوـ ماـ تـشـيـيـ<sup>(٥)</sup> إـلـىـ التـابـعـيـ .

(وـمـنـ خـوـنـ التـابـعـيـ) مـنـ اـبـاعـ التـابـعـيـ فـمـ بـعـدـهـمـ : (فـيـ) ؛ أـيـ : فـيـ التـسـبـيـهـ<sup>(٦)</sup> ، (مـثـلـهـ) ؛ أـيـ : مـثـلـ مـاـ يـتـشـيـيـ إـلـىـ التـابـعـيـ<sup>(٧)</sup> فـيـ تـسـبـيـهـ جـمـيعـ

---

(١) فـيـ (نـ) وـ(دـ) : وـالـقـسـمـ .

(٢) فـيـ (بـ) وـ(هـ) : يـتـشـيـيـ .

(٣) قـوـلـهـ : خـاـيـةـ الإـسـنـادـ . لـفـلـةـ «ـخـاـيـةـ» زـائـدةـ كـمـاـ تـقـدـمـ . (قـ) .

(٤) قـوـلـهـ : وـهـرـ مـاـ يـتـشـيـيـ إـلـيـهـ خـاـيـةـ الإـسـنـادـ . تـرـكـبـ مـتـقـدـ لـخـلـوـهـ عـنـ عـاـنـدـ الـمـوـصـولـ لـأـنـ الـفـسـيـرـ فـيـ (إـلـيـهـ) لـلـنـبـيـ (صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـاـتـ الـمـلـاـنـ عـلـيـهـ) ، وـلـاـ يـصـلـحـ حـوـدـهـ لـالـمـوـصـولـ ، وـحـقـ الـعـبـارـةـ أـنـ يـقـالـ : ذـلـكـ الـقـسـمـ الـأـولـ ، وـهـوـ مـاـ يـتـشـيـيـ إـلـىـ الإـسـنـادـ إـلـىـ النـبـيـ (صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـاـتـ الـمـلـاـنـ عـلـيـهـ) ، قـيـدـ الـإـيمـانـ بـالـصـحـابـيـ . بـدـلـيلـ قـوـلـهـ : (ذـلـكـ) ، أـيـ : الـإـيمـانـ خـاصـ بـالـنـبـيـ (صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـاـتـ الـمـلـاـنـ عـلـيـهـ) ، أـيـ : التـصـدـيقـ بـأـنـ صـحـابـيـ بـعـدـ زـانـدـ ، وـإـنـماـ الـذـيـ قـدـ يـتـوـضـعـ تـقـيـيدـ لـلـاءـ التـابـعـيـ الـصـحـابـيـ بـكـوـنـ التـابـعـيـ مـؤـمـنـاـ بـالـتـشـيـيـ (شـ) ، وـعـلـىـ هـذـاـ نـحـنـ الـعـبـارـةـ أـنـ يـقـالـ : ذـلـكـ - أـيـ : قـيـدـ الـإـيمـانـ حـتـدـ الـلـقـاءـ - خـاصـ بـالـصـحـابـيـ . (شـ) .

وـفـيـ (طـ) : مـاـ تـشـيـيـ إـلـىـ النـبـيـ (صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـاـتـ الـمـلـاـنـ عـلـيـهـ) خـاـيـةـ الإـسـنـادـ . وـهـرـ ذـلـكـ فـيـ (شـ) .

(٥) فـيـ (سـ) وـ(بـ) : يـتـشـيـيـ .

(٦) فـيـ (سـ) وـ(بـ) وـ(طـ) وـ(هـ) : يـتـشـيـيـ .

(٧) قـوـلـهـ : بـهـ ، أـيـ : فـيـ التـسـبـيـهـ . الـأـرـجـعـ أـنـ يـقـالـ : أـيـ : لـهـ كـوـنـهـ يـسـتـقـرـ عـلـىـ مـقـطـوـعـاـ . (شـ) .

(٨) قـوـلـهـ : بـهـ ، أـيـ : فـيـ التـسـبـيـهـ مـثـلـهـ . أـيـ : مـثـلـ مـاـ يـتـشـيـيـ إـلـىـ التـابـعـيـ . قـدـتـ : فـيـ هـذـاـ

ذلك مقطوعاً ، وإن شئت قلت: موقوف على فلان.

### [الفرق بين المقطوع والمنقطع]

فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع ، فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم ، والمقطوع من مباحث المتن كما ترى .

وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا<sup>(١)</sup> ، وبالعكس<sup>(٢)</sup>؛ تجوازاً عن الاصطلاح .

[ويقال للأخيرين] أي: الموقف والمقطوع: (الأثر)<sup>(٣)</sup>.



---


= صرف الضمير إلى خلاف من هو له ، فإنه في قوله: «فيه» ، أي: في المقطوع [وفي مثله للتابع لا للمقطوع ، فعلى ظاهره يصير غير التابع مثل المقطوع] ولا يخفى ما فيه؛ فكان الأولى أن يقول فيه: أي: في المقطوع مثله ، أي: مثل التابع في أن ما ينتهي إليه يسمى مقطوعاً . والله أعلم . (ق) .

(١) قوله: وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا . أي: المقطوع في موضع المنقطع ، قال ابن الصلاح: ووجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي ، وأبي القاسم الطبراني ، وغيرهما . (ش) .

(٢) قوله: وبالعكس . يعني: التعبير بالمنقطع موضع المقطوع ، هو اصطلاح الحافظ أبي بكر أحمد بن هارون البردعي - بالدال المهملة - البرديجي . (ش) .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (س) و(ن) و(د) ، وهو ملحق في (خ) .

الكتاب المختصر رقم: ٦



## [المُسند]

(والمسند) في قول أهل الحديث: هذا حديث مسند؛ هو: (مرفوع  
صحابي يسند ظاهره الاتصال).

- فقولي: «مرفوع» كالجنس، وقولي: «صاحب» كالفضل، يخرج به  
ما رفعه التابعي؛ فإنه مرسّل، أو من دونه؛ فإنه مُعَضَّل<sup>(١)</sup>، أو معلق<sup>(٢)</sup>.

- وقولي: «ظاهر الاتصال»<sup>(٣)</sup> يخرج [به]<sup>(٤)</sup> ما ظاهره الانقطاع،  
ويدخل ما فيه الاحتمال، وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى<sup>(٥)</sup>.

---

(١) قوله: فإنه مُعَضَّل. أي: سقط منه التابعي والصحابي، أو تابع التابعي والتابعي  
وهكذا. (ش).

(٢) قوله: أو معلق. أي: إن أسقط الراوي واحداً فأكثر من أول الإسناد، أو أسقط  
الإسناد [بكماله]، واقتصر على قوله: قال رسول الله ﷺ. (ش).

(٣) قوله: ظاهر الاتصال. يتناول ما كان انقطاعه خفيّاً. (ش).

(٤) زيادة من (ن) و(خ).

(٥) قوله: وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى. هو مفهوم موافقة، ودلالة  
التعرّيف عليه دلالة الالتزام، والاكتفاء بها في التعرّيف غير متعارف. (ش).  
وفي (خ): من باب الأولى.

ويُفهَمُ من التَّقْيِيدِ بِالظَّهُورِ أَنَّ الْانْقِطَاعَ الْخَفِيَّ كَعْنَتُهُ الْمَدَلُّسُ ،  
وَالْمُعَاصِيرُ الَّذِي لَمْ يَبْثُتْ لِقَيْهُ ؛ لَا يُخْرِجُ الْحَدِيثَ عَنْ كَوْنِهِ مُسْنَدًا<sup>(١)</sup>؛  
لِإِطْبَاقِ الْأَئْمَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا الْمَسَانِيدَ<sup>(٢)</sup> عَلَى ذَلِكَ .

وَهَذَا التَّعْرِيفُ مُوَافِقُ لِقَوْلِ الْحَاكِمِ<sup>(٣)</sup> : «الْمُسْنَدُ: مَا رَوَاهُ الْمُحَدَّثُ عَنْ  
شِيخٍ يَظْهُرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ ، وَكَذَا شَيْخٌ مِنْ<sup>(٤)</sup> شَيْخٍ مُتَصِّلًا إِلَى صَاحِبِيِّ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>» .

وَأَمَّا الْخَطِيبُ فَقَالَ<sup>(٥)</sup> : «الْمُسْنَدُ: الْمُتَصِّلُ»<sup>(٦)(٧)</sup> .

(١) قوله: ويُفهَمُ من التَّقْيِيدِ بِالظَّهُورِ أَنَّ الْانْقِطَاعَ الْخَفِيَّ كَعْنَتُهُ الْمَدَلُّسُ ، وَالْمُعَاصِيرُ  
الَّذِي لَمْ يَبْثُتْ لِقَيْهُ ؛ لَا يُخْرِجُ الْحَدِيثَ عَنْ كَوْنِهِ مُسْنَدًا . (ش). وَفِيهِ تَكْرَارٌ فَقَطْ .

(٢) فِي (خ): الْأَسَانِيدَ .

(٣) فِي «مَعْرِفَةِ عِلُومِ الْحَدِيثِ» (ص: ١٧) .

(٤) فِي (س) وَ(خ) وَ(ن) وَ(ب) وَ(د): عَنْ ، وَالْمُبَثَّتُ مُوَافِقُ لِمَا فِي «مَعْرِفَةِ عِلُومِ  
الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ .

(٥) فِي «الْكَفَايَةِ» (ص: ٢١) .

(٦) قوله: وأَمَّا الْخَطِيبُ فَقَالَ: الْمُسْنَدُ الْمُتَصِّلُ . . . إِلَخ. قَلْتَ: فِيهِ نَظَرٌ مِنْ  
وَجْهِيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْخَطِيبَ لَمْ يَذْكُرْ لِلْمُسْنَدِ تَعْرِيفًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ لِيُلَزِّمَهُ مَا ذَكَرَ .  
الثَّانِيُّ: أَنَّ قَوْلِيْ: لَكُنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَأْتِي بِقَلْلَةٍ ، لَيْسَ بِظَاهِرِ الْمَرَادِ؛ فَإِنَّ  
الظَّاهِرَ أَنَّ مَرْجِعَ الإِشَارَةِ مُجَيِّءُ الْمَوْقُوفِ بِسَنَدٍ مُتَصِّلٍ وَلَيْسَ بِمَرَادٍ ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ  
إِسْتِعْمَالُهُمُ الْمُسْنَدُ فِي كُلِّ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ مَوْقُوفًا كَانَ أَوْ مَرْفُوعًا ، وَبِيَانِ ذَلِكَ أَنَّ  
لَفْظَ الْخَطِيبِ: وَصَفْهُمُ الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ مُسْنَدٌ يَرِيدُونَ بِهِ أَنَّ إِسْنَادَهُ مُتَصِّلٌ بَيْنَ رَوَاهَهُ  
وَبَيْنَ مَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ ، إِلَّا أَنَّ الْأَكْثَرَ إِسْتِعْمَالُهُمُ هَذِهِ الْعَبَارَةُ هُوَ فِيمَا أَسْنَدَ عَنْ  
النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> خَاصَّةً . اَنْتَهَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (ق) .

(٧) قوله: وأَمَّا الْخَطِيبُ فَقَالَ: الْمُسْنَدُ الْمُتَصِّلُ . فَعَلَى هَذَا: الْمَوْقُوفُ إِذَا جَاءَ بِسَنَدٍ  
مُتَصِّلٌ يُسَمَّى عَنْهُ مُسْنَدًا ، لَكُنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَأْتِي لَكُنْ بِقَلْلَةٍ . فَهَذَا إِصْلَاحٌ =

فعلى هذا: الموقوف إذا جاء بسندٍ مُتصلاً يُسمى عنده مُسندًا ، لكن  
قال : «إنَّ ذلك قد يأتِي ، لكنْ بقلة» .

وأبَعْدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(١)</sup> حَيْثُ قَالَ<sup>(٢)</sup> : «الْمُسندُ المَرْفُوعُ» ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ  
لِلإِسْنَادِ؛ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْمُرْسَلِ ، وَالْمُعَضَّلِ ، وَالْمُنْقَطِعِ إِذَا كَانَ الْمَتْنُ  
مَرْفُوعًا ، وَلَا قَاتِلَ بِهِ .



---

لكلامه بأنَّ الموقوف قد يأتي متصلاً ، لكنه قليل ، والقليل في حكم العدم ، فلا  
اعتبار له ، فيكون كلامه قريباً من كلام الحاكم . (ك).

(١) قوله : وأبَعْدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . إِشارة إِلَى ضعف ما أَشَعَرَ كلامَ ابْنِ الصَّلَاحِ ثُمَّ العَرَاقِيِّ  
بِتَرْجِيمِهِ مِنْ قَوْلِهِمَا : إِنَّ الْمُسندَ هُوَ الْمَرْفُوعُ؛ حَيْثُ قَدْمًا حَكَايَتِهِ وَلَمْ يَضْعَفَاهُ .  
(ش).

(٢) قوله : وأبَعْدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . . . إِلخ . أي : جاء بأمر بعيد ، والإبعاد كالإغراب ،  
وهو الإتيانُ بأمْرٍ غَرِيبٍ ، فَحَالِصُّ مَعْنَاهُ أَنَّ كلامَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَبْعَدُ مِنْ كلامِ  
الخطيبِ كَمَا هُوَ التَّحْقِيق . (ك).

(٣) في «التمهيد» (٢٥/١) ، وانظر : «علوم الحديث» (ص: ٤٢) ، و«تدريب  
الراوي» (٢٦٨/١).

## [العالي والنازل]

(فإنْ قُلْ عَدْهُ)، أي: عدد رجال النبي ، (فإنما أن ينتهي إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه) بذلك العدد القليل بالنسبة إلى [أي]<sup>(١)</sup> سند آخر يرد به ذلك الحديث يعنيه بعده كثير ، (أو) ينتهي إلى إمام من أئمة الحديث (ذي صفة علية) كالحافظ ، والفقير ، والصبيط ، والتصنيف ، وغير ذلك من الصفات المقتضية للرجح : (كتعبية) ، ومالك ، والشوري ، والشافعى ، والبخارى ، ومسلم ، ونحوهم.

### [العلو المطلق]

(فالأول): وهو ما ينتهي إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: (العلو المطلق) ، فإن اتفق أن يكون سندًا صحيحاً؛ كان العلة الفضوى ، وإلا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يتحقق موضوعاً، فهو كالعدم.

### [العلو النسبي]

(والثاني): العلو (النسبى): وهو ما يقل العدد فيه إلى ذلك الإمام<sup>(٢)</sup> .

(١) زيادة من (ط).

(٢) قوله: والثاني: العلو النسبي ، وهو ما يقل العدد فيه إلى ذلك الإمام. يتناول أصحاب الكتب السنة وغيرهم والأئمة ، وجعل ابن الصلاح ، والعرافي العلو -

ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى مُنتهاهٍ كثيراً.

وقد عَظَمْتَ رَغْبَةُ الْمُتَأْخِرِينَ فِيهِ ، حَتَّى غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ ،  
بِحِيثُ أَهْمَلُوا الْأَشْتِغَالَ بِمَا هُوَ أَهْمَمُ مِنْهُ .

وإِنَّمَا كَانَ الْعُلُوُّ مَرْغُوبًا فِيهِ ؛ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى الصَّحَّةِ ، وَقِلَّةُ الْخَطَا ؛  
لَا إِنَّمَا مَا مِنْ رَأَوْ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ إِلَّا وَالْخَطَا جَاثِرٌ عَلَيْهِ ، فَكُلُّمَا كَثُرَتِ  
الْوَسَائِطُ وَطَالَ السَّنَدُ ؛ كَثُرَتْ مَظَانُ التَّجْوِيزِ ، وَكُلُّمَا قَلَّ ؛ قَلَّ .

فَإِنْ كَانَ فِي التَّزُولِ مَزِيَّةً<sup>(١)</sup> لِيَسْتَ فِي الْعُلُوِّ ؛ كَانَ تَكُونَ<sup>(٢)</sup> رِجَالُهُ أَوْثَقَ  
مِنْهُ ، أَوْ أَحْفَظَ ، أَوْ أَفْقَهَ ، أَوْ الاتِّصَالُ فِيهِ أَظْهَرَ ؛ فَلَا تَرَدَّ [فِي]<sup>(٣)</sup> أَنَّ  
الْتَّزُولَ حِيتَنِي أَوْلَى<sup>(٤)</sup> .

وَأَمَّا مَنْ رَجَحَ التَّزُولَ مُطْلِقاً ، وَاحْتَاجَ بِأَنَّ كَثْرَةَ الْبَحْثِ تَقْتَضِيَ الْمَشَقَّةَ ؛  
فَيَعْظُمُ الْأَجْرُ .

فَذَلِكَ ترجيح بأمر أجنبٍ عما يتعلّق بالتصحيح، والتضييف<sup>(٥)</sup>.

---

بالنسبة إلى إمام كمالٍ وشعبة قسمًا ، وبالنسبة إلى الكتب الستة قسمًا آخر ،  
وجعلـا هذا القسم هو العلو النسبي ، وما صنعه المصنف أقعد كما لا يخفى على  
المتأمل . (ش).

(١) قوله: فإن كان في التزول مزية. المراد بالنزول: ما يقابل العلو ، وهو ما ينتهي  
بكثرة العدد إلى النبي ﷺ ، أو إلى إمام ذي صفة عليه كما تقدم . (ك).

(٢) في (د) و(ط): يكون.

(٣) ليست في (خ).

(٤) قوله: أن التزول حيتني أولى ... الخ. لأن ترجيح بأمر معنوي فكان أولى .  
(ق).

(٥) قوله: وذلك ترجيح بأمر أجنبٍ عما يتعلّق بالتصحيح، والتضييف. أي:

## [الموافقة]

(وفيه)؛ أي: [في [١١] العذر الشبيه (الموافقة)، وهي المؤصل إلى شيخ أحد المحسنين من غير طريقه]؛ أي: الطريقة التي تصل إلى ذلك المحسن المعين.

مثال: روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثاً... .

قلو رواياته من طريقه؛ كان يتنا وين قتيبة ثمانية، ولو رواها ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس الزجاج<sup>(٢)</sup> عن قتيبة شيئاً، لكان يتنا وين قتيبة فيه متبعه.

فقد حصل<sup>(٣)</sup> لنا الموافقة مع البخاري لم يشيخه بعينه مع علو [الاستاد على]<sup>(٤)</sup> الاستاذ إله.

ومراجعة ما هو أقرب إلى الصحة كما قلته أولاً، وقد ضعف ابن الصلاح التمسك بزيادة الأجر لزيادة مشقة الاجتياز، فقال: وهذا مذهب ضعيف الحجة، قال ابن دقيق العيد: لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها، قال: ومراجعة المعنى المقصود من الرواية - وهو الصحة - أولاً. (ش).

(١) زيادة من (ن).

(٢) قوله: أبي العباس الزجاج. وهو تلميذ البخاري، قد روى عن البخاري، وذكر أن أبي العباس مستجاب الدعوة، وبلغ عمره إلى خمس وسبعين سنة، وعاش بعد البخاري سبعاً وخمسين سنة، وكانت ولادته سنة لعاني عشرة وسبعين، وانه أعلم. (ك).

(٣) في (د) و(ط): حصلت.

(٤) سقطت من (خ).

## [البدل]

(وفيه)؛ أي: العلو النسبي (البدل<sup>(١)</sup>)، وهو الوصوْل إلى شيخ شيخه كذلك<sup>(٢)</sup>.

كأن<sup>(٣)</sup> يقع لنا ذلك الإسناد<sup>(٤)</sup> بعينه<sup>(٥)</sup> من طريق أخرى إلى القعنبي عن مالك ، فيكون القعنبي بدلاً فيه من قتيبة.

وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو<sup>(٦)</sup> ، وإنما فاسم الموافقة والبدل واقع بدُونه.

(١) قوله: وفيه: الموافقة . والبدل . قال شيخنا المصنف: استخرجت قسماً يجتمع فيه البدل والموافقة ، مثاله: حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك ، ويوجد من طريق آخر ، فيوافق في قتيبة ، ويرويه قتيبة عن الثوري ، وهو ما علقته أيام قراءتي لهذا الكتاب عليه . (ش).

(٢) قوله: كذلك . يعني: من غير طريق ذلك المصنف المعين [من] طريق أخرى أقل عدداً من طريقه . (ق).

(٣) في (ب): أي: كأن . . .

(٤) قوله: كأن يقع لنا ذلك الإسناد . . . إلخ . إنما غير العbara عمما سبق في بيان معنى الموافقة ، حيث قال هناك: لو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج . وقال هنا: كأن يقع لنا . . . إلخ ، إشارة إلى أن المثال هاهنا مجرد فرض بخلاف ما سبق فإنه واقعي ، قوله: ذلك الإسناد بعينه ، يعني: باعتبار عدد الرجال ، لا أنه عين ذلك؛ لأنه مناف لقوله: من طريق أخرى . (ك).

(٥) قوله: كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه . قلت: صوابه: ذلك الحديث . (ق).

(٦) قوله: وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو . حاصله أن الاصطلاح وقع فيما إذا قارنا العلو لتحريض الطالبين على سماعه ، وحثّهم للاعتناء به ، وإنما فاسم الموافقة والبدل يطلق مع عدم العلو أيضاً ، وإن كان مساوياً في الطريق ، بل هو يوجد في صورة التزول أيضاً . (ك).

## [المساواة]:

(وفيه)؛ أي: [في]<sup>(١)</sup> العلو النسبي (المساواة)<sup>(٢)</sup> ، وهي: استواء عدد الإسناد من الرأوي إلى آخره؛ أي: الإسناد (مع إسناد أحد المصنفين).

كأن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً<sup>(٣)</sup> ، فيقع لنا ذلك الحديث بعئنه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ ، يقع بيننا

(١) زيادة من (ب).

(٢) قوله: وفيه. أي: في العلو النسبي المساواة. قال تلميذه الشيخ قاسم: هذه المساواة تنتهي إلى النبي ﷺ ، ففحّلها أن تكون من أفراد العلو المطلق لا النسبي ، واعتراض عليه بأن قلة العدد مشروطة في مطلق العلو ، سواء كان علواً مطلقاً أم لا ، ولا قلة ها هنا ، بل مساواة ، وأجيب بأن المساواة المذكورة إنما هي بين عدده إلى النبي ﷺ من غير طريق ذلك الإمام ، وعدد ذلك الإمام إليه أيضاً ، والعلو إنما يحصل باعتبار قلة عدد ذلك المذكور بالنسبة إلى عدد يكون لك أو لغيرك متصلاً بالنبي ﷺ من طريق ذلك الإمام ، فالمساواة المذكورة لا تكون قادحة في ثبوت تلك العلة التي بها يحصل العلو ، وإليه أشار النووي بقوله: المساواة في أعصارنا قلة إسناد إلى الصحابي أو من قاربه ، بحيث يقع بينك وبين ذلك الصحابي مثلاً من العدد مثل ما بين مسلم وبينه ، فهذه المساواة التي ذكرها هي في العلو النسبي ، والمصنف ما مثل لها ، بل مثل للمساواة في العلو المطلق بقوله: كأن يروي النسائي مثلاً . . . إلخ إشارة منه إلى أن المساواة كما تقع في العلو النسبي كذلك تقع في العلو المطلق. (ك).

(٣) قوله: كأن يروي النسائي حديثاً يقع فيه بينه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً . . . إلخ. ليته طبق هذا التمثيل على حديث رواه النسائي؛ لأن مقتضى صنع شيخه الإمام الحافظ أبي الفضل بن الحسين أنه غير موجود ، فإنه مثل في «شرح الألفية» بحديث النهي عن نكاح المتعة ، فروايه بإسناد فيه بين شيخه محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز وبين النبي ﷺ عشرة أنفس ، وبين النسائي وبين النبي ﷺ =

[فيه]<sup>(١)</sup> وبينَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا ، فُسَاوِيَ النَّسَائِيَّ مِنْ حِيثُ الْعَدْدِ  
مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مُلَاخَةِ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ الْخَاصِّ<sup>(٢)</sup> .

### [المصافحة]:

(وفي)<sup>(٣)</sup> ؛ أي: الْعُلُوُّ النَّسَبِيُّ أَيْضًا (المُصافحة<sup>(٤)</sup>) ، وَهِيَ: الْاِسْتِوَاءُ مَعَ  
تَلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنَّفِ) عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ أَوْ لَا<sup>(٥)</sup> .

وَسُمِّيَّتْ مُصافحةً؛ لَأَنَّ الْعَادَةَ جَرَّثَ فِي الْغَالِبِ بِالْمُصافحةِ بَيْنَ مَنْ

= عشرة أنفس ، فوق الحديث لشيخ المصنف المساواة ، ولشيخه مصافحة ،  
فمن أحب الوقوف على ذلك فليراجعه . (ش).

(١) زيادة من (س) و(ب) و(ط) و(د).

(٢) قوله: مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص . أي: مع قطع النظر عن  
أن يكون رجال إسناد النسائي في أعلى رتبة ، ورجال إسنادنا دون ذلك ، ف مجرد  
النساوي مع إسناد ذلك المصنف يحصل العلو والشرف في إسنادنا . (ك).

(٣) قوله: وفيه . . . إلخ . تقدَّمَ أَنَّ الْعُلُوُّ النَّسَبِيُّ أَنْ يَتَهَيَّءَ الْإِسْنَادُ إِلَى إِمامٍ ذِي صَفَةٍ  
عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ الْمَسَاوَةُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ إِنَّمَا تَتَهَيَّءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَحَقَّهَا أَنْ  
تَكُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ الْمُطْلَقِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (ق).

(٤) قوله: المصافحة . . . إلخ . قلت: إن كانت المصافحة ما ذكر ، فلم يدخل في  
تعريف العلو النسبي كما تقدَّم في المساواة . (ق).

(٥) قوله: على الوجه المشروح أولاً . يعني: في المساواة . (ق).

(٦) قوله: على الوجه المشروح أولاً . أي: على الوجه الذي سبق في بيان المساواة  
في رواية النسائي تصويره بأحد عشر نفساً ، فالاستواء مع تلميذ ذلك المصنف  
يؤدي إلى علو الإسناد ، كما أن الاستواء مع المصنف يجب علو الإسناد ، إلا  
أن الأول أعلى في المصافحة . (ك).

تَلَاقِي ، وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَائِنًا لِقِينَا السَّائِيَّ ، فَكَائِنًا صَافَحْنَاهُ<sup>(١)</sup> .

### [النزول] :

(وَيُقَابِلُ الْعُلُوُّ بِأَقْسَامِهِ) المَذْكُورَةُ (الثُّرُولُ) فِيكُونُ كُلُّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ  
الْعُلُوُّ يُقَابِلُهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الثُّرُولِ؛ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ<sup>(٢)</sup> أَنَّ الْعُلُوُّ قَدْ يَقْعُدُ غَيْرَ  
تَابِعٍ<sup>(٣)</sup> لِلثُّرُولِ<sup>(٤)</sup> .



---

(١) قوله: فَكَائِنَا صَافَحْنَاهُ . لِمَساواةِنَا مَعَ تَلَمِيذِهِ ، وَمَصَافَحةِ تَلَمِيذِهِ مَعَهُ ، وَأَخْذَهُ  
عَنْهُ . (ك).


(٢) قوله: خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ . هُوَ الشِّيخُ زِينُ الدِّينُ الْعَرَافِيُّ؛ فَإِنَّهُ نَازَعَ فِي ذَلِكَ الشِّيخَ  
تَقْيَى الدِّينُ بْنُ الصَّلَاحَ ، ذَكْرُهُ فِي «شِرْحِ الْأَلْفَيَّةِ» . (ق).

(٣) قوله: إِنَّ الْعُلُوُّ قَدْ يَقْعُدُ غَيْرَ تَابِعٍ . حَقُّ الْعَبَارَةِ أَنْ يَقَالُ: غَيْرُ مُقَابِلٍ ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ  
الْتَّبَعِيَّةَ فِي مَوْضِعِ الْمُقَابِلَةِ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْعُلُوُّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِضَافَةِ إِلَى التَّرُولِ .  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ . (ك).

إِلَى هَنَا اَنْتَهَى حَاشِيَةُ الْكُورَانِيِّ عَلَى «الثَّرَهَةِ» .

(٤) فِي (خ) وَ(س) وَ(د): لِتَرُولِ .

الشكل التوضيحي رقم .٩



## [رواية الأقران والمدّبج]

(فإنْ تَشَارِكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي) أَمْرٌ مِنَ الْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّوَايَةِ؛  
مِثْلٌ (السَّنْ وَاللُّقِيِّ)<sup>(۱)</sup> ، وَ[هُوَ]<sup>(۲)</sup> الْأَخْذُ عَنِ الْمَشَايخِ؛ (فَهُوَ) النَّوْعُ الَّذِي  
يُقَالُ لَهُ: رَوَايَةُ (الأَقْرَانِ)؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ رَاوِيًّا عَنْ قَرِيبِهِ.

### [المدّبج]:

(وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا)؛ أي: الْقَرِيبَيْنِ (عَنِ الْآخَرِ؛ فَهُوَ (المدّبجُ)) ،  
وَهُوَ أَخْصُّ مِنَ الْأُولَى ، فَكُلُّ مُدَبَّجٍ أَقْرَانٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ أَقْرَانٍ مُدَبَّجاً.

وَقَدْ صَنَفَ الدَّارِقطَنِيُّ فِي ذَلِكَ ، وَصَنَفَ أَبُو الشِّيخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي الَّذِي  
قَبْلَهُ.

وَإِذَا رَوَى الشَّيْخُ عَنْ تَلَمِيذهِ صَدَقَ أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا يَرَوِي عَنِ الْآخَرِ؛ فَهَلْ  
يُسَمَّى مُدَبَّجاً؟

فِيهِ بَحْثٌ ، وَالظَّاهِرُ: لَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِيرِ ،

---

(۱) فِي (س): أَوْ فِي اللُّقِيِّ ، وَفِي (ب): أَوْ اللُّقِيِّ.

(۲) زِيادةً مِنْ (س) وَ(ب) وَ(ط).

والتدبّيج مأخوذاً من ديناجتي الوجه ، فيقتضي أن يكون ذلك مستوىً من الجانبيّن ، فلا يجيء فيه هذا<sup>(١)</sup>.

□ □ □

---

(١) انظر في مبحث رواية القرآن: «الاقتراح» (ص: ٩٤) ، و«المنهل الروي» (ص: ٣٧) ، و«شرح التبصرة» (٢/١٧٣) ، و«توجيه النظر» (١/٤٥٩).

## [رواية الأكابر عن الأصاغر ، والآباء عن الآباء]

(وإنْ رَوَى) الزَاوِي (عَمِّنْ) حَرَ (دُونَةً) فِي التَّنْ ، أَوْ فِي الْلَّقَنْ ، أَوْ فِي الْمِقْدَارِ ؛ (فَهَذَا النُّوعُ هُوَ رِوَايَةُ (الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ) .

## [رواية الآباء عن الآباء]

(وِمِنْهُ) ؛ أَيْ : مِنْ جُمِلَةِ هَذَا النُّوعِ - وَهُوَ أَخْصٌ مِنْ مُطْلَقِهِ - رِوَايَةُ (الآباءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ) ، وَالصَّحَابَةِ عَنِ الْتَّابِعِينَ ، وَالشِّيْخِ عَنْ تَلَمِيذهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .  
(وَفِي عَنْكِبَةِ كَثِيرَةٍ) (١) ؛ لَأَنَّهُ هُوَ الْجَادَةُ الْمُتَلْوِيَّةُ الْعَالِيَّةُ .  
(وِمِنْهُ) (٢) : مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

وَفَاتِدَةُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ : الشَّعْبِيرُ بَيْنَ مَرَاتِبِهِمْ ، وَتَتَرَبَّلُ التَّاسِعُ مَنَازِلُهُمْ .  
وَقَدْ حَسَنَ الْحَطَبُ فِي رِوَايَةِ الآباءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ تَصْنِيفًا ، وَأَفْزَدَ جُزْءًا  
لَطِيفًا فِي رِوَايَةِ الصَّحَابَةِ عَنِ الْتَّابِعِينَ .

(١) قَوْلُهُ : وَفِي عَنْكِبَةِ كَثِيرَةٍ ، وَمِنْهُ مِنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ لَأَنَّهُ هُوَ الْجَادَةُ الْمُتَلْوِيَّةُ الْعَالِيَّةُ . قَلْتُ : يَتَبَاهَيْ تَأْخِيرُ (وِمِنْهُ) مِنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ قَوْلِهِ : « لَأَنَّهُ هُوَ الْجَادَةُ الْمُتَلْوِيَّةُ الْعَالِيَّةُ . . . إِلَخُ . (ق) . »

قَلْتُ : مَا حَسَبَهُ (ق) هُوَ الشَّيْتُ ؟ وَهُوَ مُرَاقِقٌ لِمَا فِي (خ) وَ(س) وَ(ط) .

(٢) فِي (س) : وَمِنْهُمْ .

وَجَمِيعُ الْحَافِظِ صَلَاحُ الدِّينِ الْعَلَائِيُّ - مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ - مُجْلِدًا كَبِيرًا فِي مَعْرِفَةِ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَسَّمَهُ أَقْسَاماً ، فِيمَنْهُ مَا يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «عَنْ جَدِّهِ» عَلَى الرَّاوِي ، وَمِنْهُ مَا يَعُودُ الضَّمِيرُ فِيهِ عَلَى أَبِيهِ<sup>(١)</sup> ، وَبَيْنَ ذَلِكَ وَحْقَقَهُ ، وَخَرَجَ فِي كُلِّ تَرْجِمَةِ حَدِيثًا مِنْ مَرْوِيَّهُ .

وَقَدْ لَخَصْتُ كِتَابَهُ الْمُذَكُورَ<sup>(٢)</sup> ، وَزَدْتُ عَلَيْهِ تَرَاجِمَ كَثِيرَةً جَدَّاً ، وَأَكْثَرُ مَا وَقَعَ فِيهِ مَا تَسْلُسَلَتْ فِيهِ الرِّوَايَةُ عَنِ الْآباءِ بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ آبَاءَ .



(١) قَوْلُهُ: وَمِنْهُ مَا يَعُودُ الضَّمِيرُ فِيهِ عَلَى أَبِيهِ . أَيْ: أَبِي الرَّاوِي؛ فَيَكُونُ جَدُّ أَبِيهِ لَا جَدُّهُ هُوَ ، أَعْنِي الرَّاوِي . (ق) .

(٢) قَوْلُهُ: وَقَدْ لَخَصْتُ كِتَابَهُ الْمُذَكُورَ . . . إلخ . قَلْتُ: طَالَعْتُ التَّلْخِيصَ الْمُذَكُورَ مِنْ خَطْهُ الْمُصْنَفِ ، وَأَظْهَرْتُ فِيهِ سَتَ تَرَاجِمَ لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْوُجُودِ ، وَهِيَ: حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى الْجُهْنِيُّ عَنْ أَبِيهِ [عَنْ جَدِّهِ] عَبِيدَةَ بْنَ صَيْفِي . وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْحَكْمِ ، عَنْ أُمِّهِ أَمِيمَةَ ، عَنْ أُمِّهَا رَقِيقَةَ . وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ . وَبَشِيرَ بْنَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرَ بْنَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ . وَخَالِدَ بْنَ مُوسَى بْنَ زَيْدَ بْنَ جَهْوَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ جَهْوَرٍ .

وَلَمَّا رَأَيْتُ هَذَا وَضَعَتُ كِتَابًا فِي هَذَا النَّوْعِ ، وَبَيَّنْتُ فِيهِ مَا كَانَ مَتَّصَلًا بِالْآباءِ ، مَا فِيهِ انْقِطَاعُ الْآباءِ ، وَفَصَلَتُ كُلَّ قَسْمٍ عَلَى حَدِّهِ ، وَخَرَجْتُ فِي كُلِّ تَرْجِمَةِ حَدِيثًا ، إِلَّا مَا كَانَ فِي أَحَدِ الْكِتَابِ السَّتَّةِ ، وَبِمَا كَانَ فِي بَعْضِ الْكِتَابِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تَحْضُرَنِي إِذْ ذَاكَ فَنَسَبْتُهُ إِلَيْهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (ق) .

(٣) قَوْلُهُ: وَأَكْثَرُ مَا وَقَعَ فِيهِ التَّسْلِيلُ عَنِ الْآباءِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ آبَاءَ . وَقَعَ ذَلِكَ فِي عَدَّةِ أَحَادِيثٍ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْبَيْتِ ، سَاقَ الْعَرَابِيُّ مِنْهَا بِإِسْنَادِهِ فِي «الْأَفْيَتِهِ» حَدِيثَ: «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَايِنَةِ» . (ش) .

## [السابق واللاحق]

(وإن اشتراك أئمَّةٍ عن شَيْءٍ ، وَتَقْرَئُمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا) على الآخر ،  
(فهو : السابق واللاحق).

وأكثُر ما وقفتُ عليه من ذلك ما بين الرَّاوَيْنَ فِيهِ فِي الْوَفَاهَةِ مُثُلُّ وَخَمْسُونَ  
سَنَةً ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَافِظَ السُّلْفِيَّ تَسْمَعَ مِنْ أَبُو عَلِيِّ الْبَرْدَانِ - أَحَدُ مَشَايخِهِ -  
خَدِيْثًا ، وَرَوَاهُ عَنْهُ ، وَمَاتَ عَلَى رَأْسِ الْخَفْسِيَّةِ .

ثُمَّ كَانَ آخِرُ أَصْحَابِ الْكُلْفَيِّ بِالشَّمَاعِ يَبْطُلُهُ أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ  
مَكْكَيٍّ ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةُ خَمْسِينَ وَسِنْتَيْنَ .

وَمِنْ قَدِيمِ ذَلِكَ أَنَّ الْبَخَارِيَّ حَدَّثَ عَنْ يَلْمِيَّةِ أَبِي العَبَاسِ الْشَّرَاجِ  
أَشْبَاهَ<sup>(۱)</sup> فِي التَّارِيخِ وَغَيْرِهِ ، وَمَاتَ سَنَةُ مُثُلُّ وَخَمْسِينَ وَمِنْتَيْنَ ، وَآخِرُ مِنْ  
حَدَّثَ عَنِ الشَّرَاجِ بِالشَّمَاعِ أَبُو الْحُسْنِ الْحَفَافُ ، وَمَاتَ سَنَةُ ثَلَاثَةِ  
وَسِعِينَ وَثَلَاثِيَّةِ .

وَغَالِبُ مَا يَقْعُدُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْمُوعَ مِنْهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ بَعْدَ [مَوْتِ]<sup>(۲)</sup> أَحَدِ  
الرَّاوَيْنَ عَنْهُ زَمَانًا ، حَتَّى يَتَسَقَّعَ مِنْهُ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ ، وَيَعِيشَ بَعْدَ الشَّمَاعِ

(۱) فِي (ن) وَ(ط) : شَبَّاً .

(۲) زِيادةً مِنْ (ن) وَ(ب) وَ(ط) .

[منه]<sup>(١)</sup> دهرًا طويلاً ، فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة ، والله  
الموفق<sup>(٢)</sup> .

□ □ □

---

(١) زيادة من (ن) و(ط) و(د) .

(٢) انظر في هذا المبحث : «السابق واللاحق» للخطيب البغدادي .

## [الرواية عن متوفى الأئمّة والصّفّاع]

(وإنْ رَوَى) الرَّاوِي عَنْ (الثَّقَلَيْنِ مُتَشَبِّهِي الائِمَّةِ)، أوَّلَمْ يَأْتِ بِإِسْمِ الْأَبِ، أَوْ مَعْ إِسْمِ الْأَبِ، أَوْ مَعْ إِسْمِ الْجَدِّ، أَوْ مَعْ إِسْمِ الشَّيْءِ، (ولم يَتَعَذَّرَا)<sup>(١)</sup> بِمَا يَحْصُرُ كُلَّاً مِنْهُمَا، هُلَّا كَانَا ثَقَلَيْنِ لَمْ يَتَعَذَّرَا<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَرَقَ فِي الْبَخَارِيِّ مِنْ<sup>(٣)</sup> رِوَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ - غَيْرِ مَتَوَبِّ - عَنْ أَبِنِ قَهْبَرْ : فَلَائِهُ إِمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَمَالِحٍ، أَوْ أَحْمَدُ بْنُ عَبْرَى - أَوْ : عَنْ مُحَمَّدٍ - غَيْرِ مَتَوَبِّ - عَنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ؛ فَلَائِهُ إِمَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَغْلَبِيِّ .

وَقَدْ اسْتَوْعَدْتُ ذَلِكَ فِي مُقْدِمَةِ «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ»<sup>(٤)</sup> .

(١) وَهُوَ الْمَهِيلُ، وَهُوَ عَنْكُسُ التَّرْعِ الْمَسِّ: الْمَسْفُوقُ وَالْمَقْتُونُ: الَّذِي سَيَاتِي (ص: ٢٧١).

(٢) تَوْلِهُ: لَمْ يَضُرْ. لَهُمْ مِنْ أَنْهَا إِذَا كَانَا غَيْرَ ثَقَلَيْنِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَهِيمِ وَالْمَهِيلِ أَنَّ الْبَهِيمَ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِسْمُ، وَالْمَهِيلُ ذَكَرَ إِسْمَهُ مَعَ الْأَشْتِيَاءِ. (ق).

(٣) لَبِيْ (غ) وَ(ل) وَ(د): فَهُوَ.

(٤) انْظُرْ: «هَدِي السَّارِي» (ص: ٢٢٢) وَمَا بَعْدَهَا.

## [المُهَمَّل] :

وَمَنْ أَرَادَ لِذَلِكَ ضَابِطًا كُلُّا يَمْتَازُ [بِهِ]<sup>(١)</sup> أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ؛  
(فِي اخْتِصَاصِهِ)<sup>(٢)</sup>؛ أَيْ : الشِّيْخُ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ (بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهَمَّلُ).  
وَمَنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ ، أَوْ كَانَ مُخْتَصًّا بِهِمَا مَعًا؛ فَإِشْكَالُهُ شَدِيدٌ ، فَيُرْجَعُ  
فِيهِ إِلَى الْقُرْآنِ ، وَالظَّنُّ<sup>(٤)</sup> الْغَالِبِ.



---

(١) سقط من (خ).

(٢) قوله: فباختصاصه. أي: الراوي، يعني: أنَّ الراوي عن أحد المتفقين في الاسم  
إن كان مختصاً بمن روى عنه بأن لم يرو عن الآخر، امتاز بذلك شيخه عنمن  
وافقه في اسمه، أو في اسمه واسم أبيه، أو في اسم جده. (ش).

(٣) قوله: فباختصاصه . . إلخ. هذا الضمير يرجع إلى غير مذكور. وتقدم ذكر  
الراوي، فَيُوَهِّمُ عَوْدَهُ إِلَيْهِ ، فَصَارَ الْمَحْلُ قَلْقاً ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولُ:  
وَبِاَخْتِصَاصِ اَحَدِهِمَا بِالْمَرْوِيِّ عَنْهُ يَتَبَيَّنُ [الْمُهَمَّل] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (ق).

(٤) في (خ) و(ن): والنظر.

## [من خدث ونبي]

(وإن) روى عن شيخ حديثاً، فـ(الجحد) الشيخ (مزروعة):  
فإن كان (جزماً) - كان يقول: كذبت علىي، أو: ما رويتْ هذا، أو نحو  
ذلك -، فإن وقع منه ذلك<sup>(١)</sup>؛ (رُد) ذلك الخير لكتلوب وأحد منهما<sup>(٢)</sup>،  
لا يعنته.

ولا يكون ذلك قادحاً في واحد منها للتعارض.

(أو) كان جحداً (أعنيما) - كان يقول: ما أذكر هذا، أو: لا أعرفه؛  
(ليل) ذلك الحديث (في الأصح)، لأن ذلك يختل على بيان الشيخ،  
وقيل: لا يقبل<sup>(٣)</sup>، لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث، بحيث إذا

(١) قوله: فإن وقع منه ذلك. هذا خطأ لا محل له. (اق).

(٢) قوله: لكتلوب أحدهما ... بالغ. يعني: لكتلوب الأصل في قوله: كذب علىي،  
وما رویت. إن كان الفرع صادقاً في الواقع، ولكتلوب الفرع في الرواية، إن كان  
الأصل صادقاً في قوله: كذب علىي أو ما رویت، إلا أن عدالة الأصل تمنع كذبه؛  
فيجوز [البيان] على الفرع، وعدالة الفرع تمنع كذبه، فيجوز البيان على  
الأصل، ولم يتم بين مطابقة الواقع مع أيهما، فلذلك لا يكون قادحاً. رأفة أعلم.  
(اق).

(٣) التافعية وأهل الحديث على الأول، والحقيقة على الثاني.

أثبت<sup>(١)</sup> الأصلُ الحَدِيثَ؛ ثبَّتْ روايَةُ الفَرعِ، فـكذلَك<sup>(٢)</sup> يُنْبَغِي أَنْ يكونَ فرعَاً عَلَيْهِ، وَتَبَعًا لَهُ فِي التَّحْقِيقِ<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا مُتَعَقَّبٌ؛ فَإِنَّ<sup>(٤)</sup> عَدَالَةُ الْفَرعِ تَقْتَضِي صِدْقَةً، وَعَدَمُ عِلْمِ الأصلِ لَا يُنَافِيهِ، فَالْمُثْبِتُ<sup>(٥)</sup> مُقدَّمٌ عَلَى النَّافِي<sup>(٦)</sup>.

وَأَمَّا قِيَاسُ ذَلِكَ بِالشَّهادَةِ؛ فَفَاسِدٌ<sup>(٧)</sup>؛ لَأَنَّ شَهادَةَ الْفَرعِ لَا تُسْمَعُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى شَهادَةِ الأصلِ؛ بِخَلَافِ الرَّوَايَةِ، فَافْتَرَقا.

(وفيه)؛ أي: في هذا النوع صنف الدارقطني كِتاب («من حَدَثَ وَنَسِي»)<sup>(٨)</sup>، وفيه ما يدلُّ على تقوية المذهب الصَّحِيحِ؛ لِكَوْنِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ

(١) في (ط): إذا ثبت أصلُ الحَدِيثِ.

(٢) في (خ) و(ن) و(د): وكذلك.

(٣) في (س) و(ب): في النفي. وقال القاري بعدهما ذكر الكلمتين: ولعل التقدير: في تحقيق النفي. وكتب في هامش (خ): في نسخة: في النفي.

(٤) في (ب) و(د) و(ط): بِأَنَّ.

(٥) في (س): والمثبت.

(٦) قوله: فالمثبت مقدم على النافي. قلت: ليس هذا بجيد؛ لأنَّ هذا في مسألة تكذيب الأصل جزماً، [الأصل] نافي والفرع مثبت، وليس الحكم فيها للمثبت بل للنافي، فالحق أن يقول: لأنَّ المحقق مقدم على المظنون، أو الجزم مقدم على التردد. (ق).

(٧) قوله: وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد . . . إلخ. ظاهره جواب سؤال مقدار، وحاصله جواب بالفارق، وهو لا يؤثر حتى يكون وارداً على العلة الجامدة، وهذا ليس كذلك. (ق).

(٨) وللخصه السيوطي في كتاب سماء: «تذكرة المؤتسي في من حديث ونبي».

خَذُوا بِالْحَادِثَ [أَوْلًا]<sup>(١)</sup> ، قَلَمَا عَرِفْتُهُمْ لَمْ يَطْخُرُوهَا ، لَكُنْهُمْ  
- لَا يَعْتَبِرُونَهُمْ عَلَى الرِّوَاةِ عَنْهُمْ - حَازُوا بِرَزْقِنَا عَنِ الدِّينِ رَزْقُهُمْ<sup>(٢)</sup> عَنْهُمْ  
عَنْ أَنْفُسِهِمْ .

كَتَبْدِيلُ مُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - مَرْفُوعًا - هُنْ  
قِصَّةُ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ<sup>(٣)</sup> .

قَالَ حَبْدُ الْعَزِيزُ<sup>(٤)</sup> بْنُ مُحَمَّدِ الدَّارُورِيِّ : حَدَّثَنِي يَهُ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُهَيْلٍ ، [قَالَ :] <sup>(٥)</sup> فَلَقِيتُ مُهَيْلًا ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ، قَلَمَا يَعْرِفُهُ ،  
فَقُلْتُ : إِنَّ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِكُلِّهِ ، فَكَانَ مُهَيْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي  
رَبِيعَةُ عَنِّي أَنِّي حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ بِهِ .  
وَنَظَاهِرُهُ كَثِيرٌ<sup>(٦)</sup> .



(١) زيارة من «البيات».

(٢) هُنْ (س) و (ب) و (د) : الذي رواها.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٦١) ، والبيهقي في «الص معقة» (٢٨٩ / ٦٤) .

(٤) قوله : قال حبد العزيز ... إلخ . قلت : إن كان هذا لفظ المصنف من [غير]  
تصريف ، فكان حق سهل أن يقول : حدثني الداروري ، عن ربعة ، على أبي  
حدثه عن أبي . (ق) .

(٥) سقط من (خ) .

(٦) انظر : «تذكرة المؤمن» لميسن حديث ونسى المسويطي ، و«المحدث الفاحص»  
(ص ٥٦) ، و«الكتفافية» (ص ٣٨١) .

## [المُسْلِسل]

(وَإِنِ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ) في إسنادِ مِنَ الْأَسَانِيدِ (في صِيَغِ الْأَدَاءِ)؛ كَمَا سَمِعْتُ فُلاناً، قَالَ: سَمِعْتُ فُلاناً... أَوْ: حَدَّثَنَا فُلانٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلانٌ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّيَغِ، (أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ) الْقَوْلِيَّةُ؛ كَمَا سَمِعْتُ فُلاناً يَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ<sup>(۱)</sup> لَقَدْ حَدَّثَنِي فُلانٌ... إِلَى آخِرِهِ.

أَوِ الْفِعْلِيَّةُ؛ كَمَا يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى فُلانٍ، فَأَطْعَمْنَا تَمْرًا... إِلَى آخِرِهِ.

أَوِ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ مَعًا؛ كَمَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلانٌ وَهُوَ آخِذٌ بِلُحْبِيَّهِ؛ قَالَ: أَمْتُ بِالْقَدْرِ... إِلَى آخِرِهِ<sup>(۲)</sup>؛ (فَهُوَ الْمُسْلِسلُ)، وَهُوَ مِنْ صَفَاتِ الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ يَقُولُ التَّسْلِسلُ فِي مُعْظَمِ الْإِسْنَادِ؛ كَمَا يَقُولُ حَدِيثُ الْمُسْلِسلِ بِالْأَوَّلِيَّةِ<sup>(۳)</sup>،

(۱) فِي (ط): أَشْهَدُ اللَّهَ.

(۲) وَتَمَامُهُ: «خَيْرٌ وَشَرٌّ، حَلُوٌّ وَمَرْهٌ». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاطِرَ فِي «تَارِيخِ دَمْشِقٍ» (۲۳/۲۰۸).

(۳) وَهُوَ حَدِيثُ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ...» تَسْلِسلٌ بِقَوْلِ كُلِّ رَاوٍ: حَدَّثَنِي فُلانٌ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِسًا ابْنُ عَسَاطِرَ فِي «تَارِيخِ دَمْشِقٍ» (۱۱/۲۹)، وَأَخْرَجَهُ بِدُونِ تَسْلِسلٍ أَبُو دَاوُدَ (۴۹۴۱)، وَالترْمذِيُّ =

فإنَّ السُّلْسِلَةَ تُتَهَيِّي فِيهِ إِلَى سُفِيَّانَ بْنِ عُيُّونَ فَقْطًا ، وَمَنْ رَوَاهُ مُسْلِسًا إِلَى  
مِنْتَهَاهُ؛ فَقَدْ وَهِمَ<sup>(١)</sup>.



---

= (١٩٢٤) ، وأحمد (٣٢ / ١٦٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا.  
(١) قوله: ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم. وقد وقع ذلك من روایة أبي عبد الله  
الحميدي عن شيخه أبي القاسم الصميري ، وهو وهم من أحدهما ، وقد تابعهما  
هبة الله بن الأكفاني على رفع السلسلة عن سفيان بوأحد ، وهو أبو قابوس ، وهو  
وهم أيضاً. (ش).

## [صيغ الأداء]

(وصيغ الأداء) المشار إليها<sup>(١)</sup> على ثمانى مراتب<sup>(٢)</sup>:

١ - الأولى: (سمِعْتُ وَحَدَّثْنِي).

٢ - (ثمَّ: أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ)، وهي المرتبة الثانية.

٣ - (ثمَّ: قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ)، وهي الثالثة.

---

(١) في (خ): إليه. وكتب في الهاشم: في نسخة: إليها.

(٢) ذكر المصنف صيغ الأداء ، ولم يتعرض لطرق التحمل ، وهي ثمانية أيضاً:

١ - السمع: أن يسمع الراوي الحديث من الشيخ.

٢ - العرض: أن يقرأ هو على الشيخ ، أو يقرأ غيره على الشيخ وهو يسمع.

٣ - الإجازة: أن يأذن له الشيخ برواية كتابه أو كتبه.

٤ - المناولة: أن يتناول الشيخ تلميذه كتاباً ، ويقول: هذا حديثي أو روایتي عن فلان.

٥ - المكاتبة: وهي الرواية بالمراسلة الكتابية.

٦ - الإعلام: وهو إعلام الشيخ للطالب أن هذا الحديث أو هذا الكتاب روایته عن فلان ، وقد تقرن بالإجازة.

٧ - الوصية: أن يوصي بكتبه لشخص بعد وفاته.

٨ - الوجادة: أن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شخص ياسناده.

انظر: «معرفة أنواع علم الحديث» (ص: ١٣٢) ، و«الإلماع» (ص: ٦٩).

٤ - (ثُمَّ: أَبْتَاهِي) ، وهي الرابعة .  
 ٥ - (ثُمَّ: نَأْوَلَنِي) ، وهي الخامسة .  
 ٦ - (ثُمَّ: شَافَهَنِي) ؛ أَيْ : بِالإِجَازَةِ ، وهي السادسة .  
 ٧ - (ثُمَّ: تَحْكَمَ إِلَيْيِ) ؛ أَيْ : بِالإِجَازَةِ ، وهي السابعة .  
 ٨ - (ثُمَّ: عَنْ ، وَنَخْوُهَا) مِن الصَّيْغِ الْمُخْتَمِلَةِ لِلشَّمَاعِ وَالإِجَازَةِ<sup>(١)</sup> ،  
 وَلِعَدْمِ الشَّمَاعِ أَيْضًا ، وَهَذَا مَثَلٌ : قَالَ : وَذَكَرَ ، وَرَزَى .  
 (ف) الْمُنْقَطَانِ<sup>(٢)</sup> (الْأَوْلَانِ) مِنْ حِسْنَ الْأَدَاءِ ، وَهُمَا : سَيِّفَتْ ، وَحَدَّثَيْ  
 صَالِحَانِ (الْمَنْ سَعْ وَخَدَةُ مِنْ لَفْظِ الشِّيْعِ) .  
 وَتَحْصِيصُ التَّحْدِيدِ بِمَا سَعَ مِنْ لَفْظِ الشِّيْعِ هُوَ الشَّائِعُ بَيْنَ أَهْلِ  
 التَّحْدِيدِ اصْطِلَاحًا .  
 وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ التَّحْدِيدِ وَالإِخْبَارِ مِنْ حِسْنِ اللُّغَةِ ، وَفِي اذْهَابِ الْفَرْقِ  
 بَيْنَهُمَا تَكُلُّفُ شَدِيدٌ ، لِكُنَّ لَّهَا تَقْرَأُ الْاِصْطِلَاحُ صَارَ ذَلِكَ حَقِيقَةً غُرْفَيَّةً ،  
 فَنَقْدَمُ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْحَقِيقَةِ الْلُّغُوِيَّةِ ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْاِصْطِلَاحَ إِنَّمَا شَانَعَ عَنْهُ  
 الْمُشَارِفَةَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ ، وَأَنَّا غَالِبُ التَّغَارِيَّةِ ؛ فَلَمْ يَسْتَعْلِمُوا هَذَا  
 الْاِصْطِلَاحُ ، بَلِ الْإِخْبَارُ وَالتَّحْدِيدُ عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .  
 (فَلَمْ جَمِعَ) الرَّازِيُّ ؛ أَيْ : أَنِّي بِصِيغَةِ الْجَمِيعِ فِي الصِّيغَةِ الْأُولَى ، كَانَ

(١) فِي (س) و (ن) و (د) : وَلِلإِجَازَةِ .

(٢) فِي (س) و (خ) : وَالْمُنْقَطَانِ .

(٣) فِي (س) : فَنَقْدَمُ .

يقول : حَدَّثَنَا فَلَانٌ ، أَوْ : سَمِعْنَا فَلَانًا يَقُولُ ؛ (ف) هو دليل على أنَّه سمع منه (مع غيره) ، وقد تكون التُّونُ للعظمة لكن بقلة .

(وأَوْلُها) أي : [صيغ<sup>(١)</sup>] المراتب (أضرحها) ؛ أي : أضرح صيغ الأداء في سماع قائلها ؛ لأنَّها لا تتحمِّل الواسطة ، ولأن<sup>(٢)</sup> «حدَثَنِي» قد تطلق<sup>(٣)</sup> في الإجازة تدلِيساً<sup>(٤)</sup> .

(وأَرْفَعُها) مقداراً ما يقع (في الإملاء) لما فيه من التثبيت ، والتحفظ .  
(والثالث) ، وهو أخبارني .

(والرابع) ، وهو فرأُتُ (لمن قرأ بنفسه) على الشَّيخ .  
(فإن جَمَعَ) ؛ كأنَّ يقول : أخبرنا ، أو : قرأتنا عليه ؛ (ف) هو (الخامس) ، وهو : قُرِئَ عليه وأنا أسمع .

وعُرفَ مِنْ هذَا أَنَّ التَّعْبِيرَ بـ«قرأتُ» لمن قرأ خيراً مِنَ التَّعْبِيرِ بالإخبار  
لأنَّه أَفْصَحُ بِصُورَةِ الْحَالِ<sup>(٥)</sup> .

(١) زيادة من (ط) و«شرح القاري».

(٢) في (س) : ولكن ، وفي (خ) و(ن) : لكن .

(٣) في (ط) و«شرح القاري» : يطلق .

(٤) قوله : لأنَّ حدَثَنِي قد يطلق في الإجازة تدلِيساً . قال المصنف في تقريره : فهذا يدلُّ عليه ما روى مسلم في قصة الرجل الذي يقتلُ الذِّجَال ثُمَّ يُحييه ، فيقول عند ذلك : أشهد أنك الرجل الذي حدَثَنَا عنك رسول الله ﷺ . ومن المعلوم أنَّ هذا الرجل لم يسمع من النبي ، [ وإنما يريد ] «بحَدَثَنَا » جماعة المسلمين . انتهى .  
قلت : هذا يدلُّ على جواز الإطلاق ، لا على الإطلاق تدلِيساً المستشهد عليه .  
والله أعلم . (ق) .

(٥) قوله : أَفْصَحُ بِصُورَةِ الْحَالِ . أي : أشد إفصاحاً عنها ، أي : تصريحاً بها . (ش) .

تبسيط:

### [العرض]:

القراءة على الشيخ أحد وجوه التحتمل عند الجمهور.

وأبعد من أبي ذلك من أهل العراق ، وقد اشتذ إنكار الإمام مالك وغيره من المذاهب عليهم في ذلك ، حتى يالغ بعضهم طر جحدها على الشاعر من لفظ الشيخ .

ودقق جمع جم - منهم البخاري ، وحكاه في أوائل صحيحه<sup>(١)</sup> عن جماعة من الأئمة - إلى أن الشاعر من لفظ الشيخ ، والقراءة عليه - يعني: في الصورة والقول - سواه ، والله أعلم .

### [الاتساع]:

(والإباء)<sup>(٢)</sup> من حيث اللعنة وأصطلاح المتقدمين (بغضن الخبراء إلا في عزف المتأخرین<sup>(٣)</sup>؛ فهو للإجازة كـ «عن») لأنها هي عزف المتأخرین للإجازة .

(١) البخاري قبل الحديث (٦٣).

(٢) قوله: والإباء . . . . الخ. قال المصنف: والطيبة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرین لا يذكرون الإباء إلا مقيداً بالإجازة ، فلذا كثُر وانتهت استغاثة المتأخرون من ذكره . (ق).

(٣) قوله: في عزف المتأخرین . قلت: العذام مقام الانسحار للقدم بذكرهم ، وهو أحضر . (ق).

## [العنونة والمعنى]

(وعنْهُ المُعاصرِ مَحْمُولَةً عَلَى السَّمَاعِ)<sup>(١)</sup>: بِخَلَافِ غَيْرِ الْمُعاصرِ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ مُرْسَلَةً ، أَوْ مُنْقَطِعَةً ، فَشَرْطٌ حَمْلُهَا<sup>(٢)</sup> عَلَى السَّمَاعِ ثُبُوتُ الْمُعاصرَةِ ؛ (إِلَّا مِنْ مُدَلِّسٍ)<sup>(٣)</sup> ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ مَحْمُولَةً عَلَى السَّمَاعِ .

(وَقِيلَ : يُشَرَّطُ) فِي حَمْلِ عَنْهُ المُعاصرِ عَلَى السَّمَاعِ (ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا) أَيْ : الشِّيخُ وَالرَّاوِي عَنْهُ ، (وَلَوْ مَرَّةً) وَاحِدَةً لِيَحْصُلَ الْأَمْنُ<sup>(٤)</sup> مِنْ باقي مُعْتَنِيهِ<sup>(٥)</sup> عَنْ كُونِهِ مِنَ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ ، (وَهُوَ الْمُخْتَارُ ) ؛ تَبَعًا لِعَلَيْ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ النَّقَادِ .

## [المشاهدة والمكاتبة في الإجازة]

(وَأَطْلَقُوا الْمُشَافَّةَ فِي الإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا) تجوًزاً .

(و) كذا (المُكَاتَبَةُ فِي الإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا) ، وَهُوَ مُوجَدٌ فِي عِبَارَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ ؛ بِخَلَافِ الْمُتَقْدِمِينَ ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يُطْلِقُونَهَا فِيمَا كَتَبَ بِهِ

(١) اختلف في إثبات اللقاء واتصال السند بالمعاصرة مع إمكان اللقاء بشرط سلامه الرأوي من التدليس ، فلم يقبلها علي بن المديني ، وطائفة من المحدثين ، وقبلها الإمام مسلم ، واحتاج لمذهبه في مقدمة «صحيحه».

(٢) قوله: فشرط حملها ... إلخ. زيادة مستغنى عنها ، وإنما ذكرت لأجل الاستثناء الذي في المتن مع تقدم قوله: بخلاف غير المعاصر ، فلو آخر كان أولى . (ق).

(٣) في (خ) و(ن) و(ب): المدلس.

(٤) قوله: ليحصل الأمن ... إلخ. تقدم ما فيه فليراجع . (ق).

(٥) في (ط): في باقي العنونة.

الشَّيْخُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى الطَّالِبِ ، سَوَاءً أَذِنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ أَمْ لَا ، لَا فِيمَا إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بِالإِجَازَةِ فَقَطْ .

### [المناولة]:

(وَأَشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الرِّوَايَةِ بِالْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ ، وَهِيَ) إِذَا حَصَلَ هَذَا الشَّرْطُ (أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ)؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعْيِينِ وَالتَّشْخِيصِ .

وَصُورَتُهَا: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ أَصْلَهُ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ لِلطَّالِبِ ، أَوْ يُخْضِرَ الطَّالِبُ الْأَصْلَ لِلشَّيْخِ ، وَيَقُولَ لَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ: هَذَا رِوَايَتِيْ عنْ فُلانِ فَارِزِهِ عَنِّيْ .

وَشَرْطُهُ أَيْضًا: أَنْ يُمْكَنَّهُ مِنْهُ؛ إِمَّا بِالْتَّمْلِيقِ ، وَإِمَّا بِالْعَارِيَةِ ، لِيَنْقُلَ مِنْهُ ، وَيُقَابِلَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا؛ إِنْ<sup>(١)</sup> نَاوَلَهُ وَاسْتَرَدَ<sup>(٢)</sup> فِي الْحَالِ فَلَا تُتَبَيَّنُ<sup>(٣)</sup> لَهَا زِيَادَةُ<sup>(٤)</sup> مَزِيَّةٍ عَلَى الإِجَازَةِ الْمُعَيَّنَةِ ، وَهِيَ أَنْ يُجِيزَ الشَّيْخُ بِرِوَايَةِ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ ، وَيُعَيَّنُ لَهُ كِيفِيَّةُ رِوَايَتِهِ لَهُ .

وَإِذَا خَلَتِ الْمُنَاوَلَةُ عَنِ الْإِذْنِ ، لَمْ يُعَتَّبَ<sup>(٥)</sup> بِهَا عَنْدَ الْجُمْهُورِ .

(١) فِي هَامِشِ (خ): وَأَمَا إِذَا ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «الْيَوَاقِيتِ».

(٢) فِي (د) و«شَرْحُ الْقَارِي»: وَاسْتَرَدَهُ .

(٣) فِي (خ) و(ب) و(د): يَتَبَيَّنُ .

(٤) فِي (ط): فَلَا تُتَبَيَّنُ أَرْفَعِيَّتُهُ ، لَكِنْ لَهَا زِيَادَةُ . . .

(٥) فِي (س): يَعْتَدُ .

وَجَنَحَ مَنِ اغْتَبَرَهَا إِلَى أَنْ مُنَاوِلَتَهُ إِيَّاهُ تَقُومُ مَقَامَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ<sup>(١)</sup>  
مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ.

#### [المكاتبية]:

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى صَحَّةِ الرِّوَايَةِ بِالْمُكَاتِبَةِ<sup>(٢)</sup> الْمُجَرَّدَةِ جَمَاعَةً مِنَ الْأَثْمَةِ ،  
وَلَوْ لَمْ يَقْتَرِئْ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ ؛ كَانُوهُمْ اكْتَفَوْا فِي ذَلِكَ بِالْقَرِينَةِ .  
وَلَمْ يَظْهُرْ لِي فَرْقٌ قَوِيٌّ بَيْنَ مُنَاوِلَةِ الشَّيْخِ [الْكِتَابِ]<sup>(٤)</sup> مِنْ يَدِهِ لِلنَّطَالِبِ ،  
وَبَيْنَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ ، إِذَا خَلَا كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ  
الإِذْنِ .

#### [الوجادة]:

(وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي الْوِجَادَةِ) ، وَهِيَ : أَنْ يَجِدَ بَخْطًا يَعْرِفُ كَاتِبَهُ ،  
فَيَقُولُ<sup>(٥)</sup> : وَجَدْتُ بَخْطًا فُلَانِي ، وَلَا يَسْوَغُ فِيهِ إِطْلَاقٌ : أَخْبَرَنِي ؛ بِمَجْرِدِ  
ذَلِكَ ، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِذْنٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ .

وَأَطْلَقَ قَوْمٌ ذَلِكَ فَعَلَّطُوا .

(١) قوله: مقام إرساله إليه بالكتاب. قال المصنف: أي: ما كتبه الشيخ وأرسله إلى الطالب، والمراد بالكتاب الشيء المكتوب، وهو المعبر عنه بالكتابة. (ق).

(٢) في (خ) و(ن) و(ب) و(د): بالكتابة.

(٣) في (خ) و(ن) و(ب) و(د): يقرن.

(٤) سقط من (خ).

(٥) في (ب): أن تجد . . . تعرف . . . فتقول.

### [الوصيّة] :

(و) كذا (الوصيّة بالكتاب)، وهي<sup>(١)</sup> أن يوصي عند موته أو سفره لشخص معيّن بأصله، أو بأصوله؛ فقد قال قوم من الأئمّة المتقدّمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه<sup>(٢)</sup> الوصيّة.

وابي ذلك الجمّهور؛ إلا إن كان له منه إجازة.

### [الإعلام] :

(و) كذا اشترطوا<sup>(٣)</sup> الإذن بالرواية (في الإعلام)، وهو أن يعلم الشّيخ أحد الطلبة بأنني أزوّي الكتاب الفلاّني عن فلان.

فإن كان له منه إجازة [اغتبر]<sup>(٤)</sup>، (وإلا؛ فلا عبرة بذلك؛ كالإجازة العامة)<sup>(٥)</sup> في المجاز له، لا في المجاز به، لأن يقول: أجزت لجميع المسلمين، أو: لمن أدرك حياتي، أو: لأهل الإقليم الفلاّني، أو: لأهل البلد<sup>(٦)</sup> الفلاّنية.

وهو أقرب إلى الصّحة؛ لقرب الانحصار.

(١) في (خ) و(ن): وهو.

(٢) سقطت من (ط).

(٣) في (ط): شرطوا.

(٤) سقطت من (س) و(ن) و(ب) و(د)، وهي ملحقة في هامش (خ).

(٥) قوله: كالإجازة العامة. أي: كما أنه لا عبرة بالإجازة العامة في المجاز له. (ش).

(٦) في (ط) وـ«شرح القاري»: البلد. وفي (د): البلد الفلاّني.

## [الإجازة]:

(و) كذا<sup>(١)</sup> الإجازة (للماجهول)؛ لأن يكون مبيهاً أو مهملأ<sup>(٢)</sup>.  
(و) كذا<sup>(٣)</sup> الإجازة (للمعدوم)؛ لأن يقول: أجزت لمن سيولد لفلان.  
وقد قيل: إن عطفة على موجود؛ صحيح<sup>(٤)</sup>؛ لأن يقول: أجزت<sup>(٥)</sup> لك ، ولمن سيولد لك ، والأقرب<sup>(٦)</sup> عدم الصحة أيضاً.  
وكذلك الإجازة لموجود أو معدوم علقت بشرط مشيئه الغير؛ لأن يقول: أجزت لك إن شاء فلان ، أو: أجزت لمن شاء فلان ، لا لأن يقول: أجزت لك إن شئت.

وهذا (على الأصح<sup>(٧)</sup> في جميع ذلك).

وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول - ما لم يتبين المراد منه -

---

(١) في (ط): وكذلك.

(٢) قوله: لأن يكون مبيهاً أو مهملأ. تقدم أن المبهم من لم يسم. والمهمل: من سمى ولم يميز. (ق).

(٣) في (ط): وكذلك.

(٤) قوله: وقد قيل: إن عطفة على موجود صحيح. أي: كالوقف على المعدوم ، يصح تبعاً للموجود لا بالأصل ، وقد فعله أبو بكر بن أبي داود. (ش).

(٥) في (ن): أذنت.

(٦) قوله: والأقرب. بل قال ابن الصلاح: إنه الصحيح الذي لا ينبغي غيره؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز ، أو كما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له. (ش).

(٧) في (خ): في الأصح.

الخطيب ، وحَكَاهُ عن جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ<sup>(١)</sup> .

وَاسْتَعْمَلَ الْإِجَازَةَ لِلْمَعْدُومِ مِنَ الْقُدْمَاءِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاؤَدَ ،  
وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَهُ .

وَاسْتَعْمَلَ الْمُعَلَّقَةَ مِنْهُمْ أَيْضًا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ .

وَرَوَى بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ جَمْعًّا كَثِيرًّا ، جَمَعَهُمْ بَعْضُ الْحُفَاظِ فِي  
كِتَابٍ<sup>(٢)</sup> ، وَرَتَبُوهُمْ عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ لِكَثْرَتِهِمْ .

وَكُلُّ ذَلِكَ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(٣)</sup> - تَوْسُعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ  
الخَاصَّةَ الْمُعَيْنَةَ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهَا اخْتِلَافًا قَوِيًّا عَنِ الْقُدْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ  
الْعَمَلُ اسْتَقَرَّ عَلَى اغْتِبَارِهَا عَنِ الْمُتَأْخِرِينَ ، فَهِيَ دُونَ السَّمَاعِ بِالْأَنْفَاقِ ،  
فَكِيفَ إِذَا حَصَلَ فِيهَا الْإِسْتِرْسَالُ الْمَذَكُورُ؟! فَإِنَّهَا تَزَدَادُ ضَعْفًا ، لِكُنَّهَا فِي  
الْجُمْلَةِ خَيْرٌ مِنْ إِبْرَادِ الْحَدِيثِ مُعْضَلًا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَإِلَى هُنَا انتَهَى الْكَلَامُ فِي أَقْسَامِ صَيْغِ الْأَدَاءِ .




---

(١) انظر : «الكتفافية» (ص: ٣١١) وما بعدها.

(٢) هو الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر البغدادي . ذكر ذلك الحافظ  
العرافي في «التقييد والإيضاح» (ص: ١٨٣) .

(٣) في «علوم الحديث» (ص: ١٥٥) .

الشكل التوضيحي رقم : ١٠



## [المُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ]

(ثُمَّ الرِّوَاةُ، إِنِّي أَتَفَقْتُ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبائِهِمْ فَصَاعِدًا ، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ<sup>(١)</sup> ، سَوَاءً أَتَفَقَ فِي ذَلِكَ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَمْ أَكْثَرُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَتَفَقَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا فِي الْكُنْيَةِ وَالنِّسْبَةِ؛ (فَهُوَ) النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: (الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ).

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ: خَشْيَةُ أَنْ يُظْنَنَ الشَّخْصَانِ شَخْصًا وَاحِدًا.

وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا حَافِلًا.

وَقَدْ لَحْضَتْهُ وَزِدَتْ عَلَيْهِ أَشْيَاءُ كَثِيرَة<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا عَكْسٌ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّوْعِ الْمُسَمَّى بِالْمُهْمَلِ<sup>(٣)</sup>؛ لَا تَهُوَّدْ يُخْشَى مِنْهُ أَنْ

(١) قوله: وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ. قَالَ بَعْضُ مِنْ أَدْعَى الْفَضْلِ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ: قَوْلُهُ: «وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ» حَشْوٌ زَانِدُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ أَشْخَاصَهُمْ لَا تَكُونُ إِلَّا مُخْتَلِفَةٌ؛ فَحَذَفَهُ أَوْلَى. قَلْتَ: هَذَا التَّعْلِيلُ لَا مَعْنَى لَهُ . وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالُ: لِأَنَّ لِفْظَةَ الرِّوَاةِ «وَاخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُمْ» يُغْنِي عَنْهُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ فِي جَوَابِهِ: إِنَّ هَذَا بَيَانَ الْوَاقِعِ ، وَكَثِيرًا مَا يَقْعُدُ ذَلِكَ لِلْبَلَاغَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (ق).

(٢) فِي (خ) وَ(ن) وَ(د): شَيْئًا كَثِيرًا.

(٣) (ص: ٢٥٤).

يُظَلِّ الْوَاحِدُ اثْنَيْنِ ، وَهَذَا يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُظَلِّ الْاثْنَانِ وَاحِدًا<sup>(١)</sup>.

□ □ □

---

(١) للتوسيع انظر: «علوم الحديث» (ص: ٣٥٨) ، و«منهج ذوي النظر» (ص: ٦٥٧) ، و«تدريب الراوي» (٤٠٦/٢).

## [المُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ]

(وَإِنِ اتَّفَقْتِ الْأَسْمَاءَ حَطَاً وَاحْتَلَفْتُ نُطْقاً) سوَاءٌ كَانَ مَرْجِعُ الاختلافِ النَّقْطُ أَمِ الشَّكْلُ؟ (فَهُوَ: الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَالِفُ).

وَمَعْرِفَتُهُ مِنْ مَهَمَّاتِ هَذَا الْفَنِّ، حَتَّى قَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيَّ: «أَشَدُ التَّصْحِيفِ مَا يَقْعُدُ فِي الْأَسْمَاءِ»، وَوَجَاهَهُ بَعْضُهُمْ<sup>(۱)</sup> بِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَدْخُلُ الْقِيَاسَ، وَلَا قَبْلَهُ شَيْءٌ يَدْلُلُ عَلَيْهِ وَلَا بَعْدَهُ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ<sup>(۲)</sup> أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ، لَكُنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى كِتَابِ «الْتَّصْحِيفِ» لَهُ.

ثُمَّ أَفْرَدَهُ بِالْتَّالِيفِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ، فَجَمَعَ فِيهِ كِتَابَيْنِ: كِتَابًا<sup>(۳)</sup> فِي

(۱) هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التَّجِيرِيِّ، أَخْرَجَهُ عَنْهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» (۱/۲۶۹).

(۲) قَوْلُهُ: وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ. [أَيْ: فِي الْمُؤْتَلِفِ]. وَفِيهِ تَبَيَّنَهُ عَلَى خَلَافِ مَا اشْتُهِرَ أَنَّ أَوْلَى مِنْ صَنَفِ فِيهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ] وَوَجَهَ مَا اشْتُهِرَ أَنَّ عَبْدَ الْغَنِيِّ أَوْلَى مِنْ صَنَفِ فِيهِ مُفْرِداً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (ق).

(۳) فِي (خ): كِتَابٌ، وَفِي (س) وَ(ب): كِتَابٌ لَهُ.

«المُشَتَّبِهُ الأَسْمَاء» ، وكتاباً<sup>(١)</sup> في «المُشَتَّبِهِ النَّسْبَهِ».

وَجَمَعَ شِيْخُ الدَّارِقَطْنِي فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ جَمَعَ الْخَطِيبُ ذِيَالًا.

ثُمَّ جَمَعَ الْجَمِيعَ أَبُو نَصْرِ بْنُ مَاكُولا فِي كِتَابِهِ «الإِكْمَالِ»<sup>(٣)</sup>. وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابٍ آخَرَ جَمَعَ فِيهِ أَوْهَامَهُمْ ، وَبَيَّنَهَا. وَكِتَابُهُ مِنْ أَجْمَعِ مَا جَمَعَ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ عُمَدَهُ كُلُّ مُحَدِّثٍ بَعْدَهُ.

وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ ثُقْطَةَ مَا فَاتَهُ ، أَوْ تَجَدَّدَ بَعْدَهُ فِي مَجْلِدٍ ضَخْمٍ.

ثُمَّ ذَيَّلَ عَلَيْهِ مُنْصُورُ بْنُ سَلِيمٍ - بِفَتْحِ السَّيْنِ - فِي مَجْلِدٍ لطِيفٍ.

وَكَذَلِكَ أَبُو حَامِدِ ابْنُ الصَّابُونِيِّ .

وَجَمَعَ الْذَّهَبِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا مُخْتَصِّرًا جِدًا<sup>(٤)</sup> ، اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى الضَّبْطِ بِالقَلْمِ ، فَكَثُرَ فِيهِ الْغَلْطُ وَالتَّصْحِيفُ الْمُبَاينُ لِمَوْضِعِ الْكِتَابِ.

وَقَدْ يَسَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَوْضِيْحِهِ فِي كِتَابٍ سَمِّيَّهُ «تَبْصِيرُ الْمُتَبَشِّهِ بِتَحْرِيرِ الْمُشَتَّبِهِ» ، وَهُوَ مَجْلِدٌ وَاحِدٌ ، فَضَبَطَتْهُ<sup>(٥)</sup> بِالْحُرُوفِ عَلَى الطَّرِيقَةِ

(١) فِي (خ): كِتَاب.

(٢) وَاسْمُهُ: «الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ» ، وَهُوَ مُطَبَّعٌ.

(٣) «الإِكْمَالُ فِي رفع الْأَرْتِيَابِ عَنِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنْيَهُ وَالْأَسْنَابِ» ، وَهُوَ مُطَبَّعٌ.

(٤) وَاسْمُهُ: «الْمُشَتَّبِهُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» مُطَبَّعٌ.

(٥) فِي (د) وَ«شَرْحُ الْفَارِيِّ»: وَضَبَطَتْهُ.

المُزَخْتَيْفُ ، وَرَدَتْ عَلَيْهِ شَيْئاً كَثِيرًا مِمَّا أَفْعَلَهُ ، أَوْ لَمْ يَقْفَطْ عَلَيْهِ ، وَلِهُ الْحَمْدُ  
عَلَى ذَلِكَ <sup>(١)</sup>.



---

(١) وللتوضيع في هذا البحث انظر : «تدریب الرأوي» (٢/٣٧٦) ، و«عنون الحديث»  
(ص: ٣٤٤) ، و«الباعث الحثيث» (ص: ٦٦٨) ، و«ترمیح الأذکار»  
(٢/٢٨٠).

## [المُتَشَابِه]

(وإن اتفقت الأسماء) خطأ ونطقاً، (واختلفت<sup>(١)</sup> الآباء) نطقاً مع اتلافهما<sup>(٢)</sup> خطأ؛ كمحمد بن عقيل - بفتح العين -؛ ومحمد بن عقيل - بضمها -؛ الأول نيسابوري، الثاني فريابي، وهما مشهوران، وطبقتهما متقاربة.

(أو بالعكس)؛ لأن تختلف الأسماء نطقاً وتختلف خطأ، وتتفق الآباء خطأ ونطقاً، كشريح بن الثuman، وسريح بن الثuman، الأول: بالشين المعجمة والباء المهملة، وهو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه، والثاني: بالسين المهملة والجيم، وهو من شيوخ البخاري؛ ( فهو ) النوع الذي يقال له: (المتشابه).

(وكذا إن وقع) ذلك (الاتفاق في الاسم باسم الأب، والاختلاف في النسبة).

(١) في (خ) و(ن): واختلف.

(٢) في (ن): اختلفا، وهي كذلك في (خ) لكن صوب الناسخ المثبت. وفي (ط) و(د): اتلافها.

وقد صنفَ فيه الخطيبُ كتاباً جليلاً سماه «تلخيص المُتشابه».

ثم ذَيَّلَ [هو]<sup>(١)</sup> عليه أيضاً بما فاته أولاً ، وهو كثير الفائدة.

(ويترَكِبُ منه وممَا قبله<sup>(٢)</sup> أنواع) :

(منها: أن يحصل الاتفاقُ أو الاشتباهُ في الاسم واسم الأب مثلاً؛ (إلا: في حرفٍ أو حرفَيْن) فأكثرَ ، من أحدهما أو منهُما.

وهو على قسمين:

إمَّا بأن<sup>(٣)</sup> يكون الاختلافُ بالتغييرِ ، مع أنَّ عددَ الحُرُوفِ ثابتُ<sup>(٤)</sup> في الجهَّتينِ .

أو يكون الاختلافُ بالتغييرِ مع نقصانِ بعضِ الأسماءِ عن بعضِ.

فِمِنْ أَمْثَلَةِ الْأَوَّلِ :

مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ - بـ كسر [السَّيْنِ]<sup>(٥)</sup> المُهَمَّلَةُ ونوئينِ بينَهُما ألفُ - ، وهم جماعةٌ؛ منهم: العوقي - بفتح العينِ والواو ثم القافِ - شيخ البخاري.

ومُحَمَّدُ بْنُ سَيَارٍ - بفتح [السَّيْنِ]<sup>(٦)</sup> المُهَمَّلَةُ وتشديدُ الباءِ التحتانيةِ وبعدهُ الألفِ راءُ - ، وهم أيضاً جماعةٌ؛ منهم اليماميُّ شيخ عمر بن يونسَ.

(١) زيادة من (س) و(ب) و(ط).

(٢) قوله: وممَا قبله. أي: من المؤتلف والمختلف ، والمتفق والمفترق. (ش).

(٣) في (ط): أن.

(٤) في (خ) و(ن) و(د): ثابتة.

(٥) زيادة من (د) و(ط).

(٦) زيادة من (ب) و(د) و(ط).

ومنها<sup>(١)</sup>:

مُحَمَّدُ بْنُ حُبَيْنٍ - بضمّ [الحاء]<sup>(٢)</sup> المهمّلة ونوئين ، الأولى مفتوحة ، بينهما ياء تحتانية - تابعي يروي عن ابن عباس ، وغيره .  
ومُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ - بالجيم ، بعدها [باء]<sup>(٣)</sup> موحّدة ، وأخره راء - ، وهو مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ ، تابعي مشهور أيضاً .

ومن ذلك:

معرّفُ بْنُ واصِلٍ : كوفي مشهور .  
ومُطَرِّفُ بْنُ واصِلٍ - بالطاء بدّل العين - شيخ آخر ، يروي عنه أبو حذيفة النهدي .

ومنه أيضاً:

أحمدُ بْنُ الْحُسَيْنِ - صاحب إبراهيمَ بْنِ سعيد<sup>(٤)</sup> - وآخرون .  
وأحيدُ بْنُ الْحُسَيْنِ مثُلُه ، لكن بدّل المعيم ياء تحتانية ، وهو شيخ بخاري ، يروي عنه عبد الله بْنُ مُحَمَّدٍ البيكندي<sup>(٥)</sup> .

ومن ذلك أيضاً:

حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ؛ شيخ مشهور من طبقة مالك .

(١) في (ب) : ومنهم .

(٢) زيادة من (ط) وشرح القاري .

(٣) زيادة من (ب) و(د) و(ط) .

(٤) في (ط) : سعيد .

(٥) في (ط) : ابن البيكندي .

وَجَعْفُرُ بْنُ مَيْسِرَةَ<sup>(١)</sup>؛ شِيخُ لَعْبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْكُوفِيِّ، الْأَوَّلُ: بِالْحَاءِ  
الْمُهَمَّلَةِ وَالْفَاءِ، بَعْدَهَا صَادُ مُهَمَّلَةً، وَالثَّانِي: بِالْجِيمِ وَالْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ  
بَعْدَهَا فَاءٌ ثُمَّ رَاءٌ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الثَّانِيِّ:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: [وَهُمْ]<sup>(٢)</sup> جَمَاعَةٌ  
مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَاسْمُ جَدِّهِ: عَبْدُ رَبِّهِ.  
وَرَاوَيْ حَدِيثُ الْوُضُوءَ<sup>(٣)</sup>، وَاسْمُ جَدِّهِ: عَاصِمٌ، وَهُمَا أَنْصَارِيَانِ.  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَرِيدَ - بِزِيادةِ يَاءٍ فِي أَوَّلِ اسْمِ الْأَبِ، وَالْزَّائِيُّ مُكْسُورَةً - وَهُمْ  
أَيْضًا جَمَاعَةٌ:  
مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ: الْخَطْمِيُّ، يَكْنِي أَبَا مُوسَى، وَحَدِيثُهُ فِي  
«الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

وَالْقَارِيُّ<sup>(٥)</sup>، لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>(٦)</sup>،

(١) قَوْلُهُ: وَمِنْ ذَلِكَ حَفْصُ بْنُ مَيْسِرَةَ، وَجَعْفُرُ بْنُ مَيْسِرَةَ . . . إلخ. قَلْتُ: لَا يَصْلُحُ  
أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، لِأَنَّ عَدْدَ الْحُرُوفِ لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً فِي الْجَهَتَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (ف).

(٢) زِيادةُ مِنْ (خ).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٦)، وَمُسْلِمُ (٢٣٥).

(٤) الْبَخَارِيُّ (١٦٧٤)، وَمُسْلِمُ (١٢٨٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) فِي (ط): وَمِنْهُمْ الْقَارِيُّ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٠٣٧)، وَمُسْلِمُ (٧٨٨).

وقد زعم بعضهم أنه الخطمي ، وفيه نظر<sup>(١)</sup> .

ومنها<sup>(٢)</sup> : عبد الله بن يحيى ، وهم جماعة .

وعبد الله بن تجبي - بضم الثون وفتح الجيم وتشديد الياء - تابعي معروف ، يروي عن علي [رضي الله عنه] .

#### [المتشابه والمقلوب] :

(أو) يحصل<sup>(٤)</sup> الاتفاق في الخط والنطق ، لكن يحصل الاختلاف أو الاشتيةاً (بالتقديم والتأخير) ، إما في الاسمين جملة (أو نحو ذلك) ، لأن

(١) قوله: وقد زعم بعضهم أنه الخطمي ، وفيه نظر . قال المصنف في تقريره هذا: تمسك من زعم أن القاري هو الخطمي بأن القاري كان صغيراً في زمن النبي ﷺ ، فكيف يكون مذكوراً ، ووجه النظر أنه لو كان صغيراً لما ذكر في حديث عائشة في «الصحيح» [البخاري (٢٦٥٥) ، ومسلم (٧٨٨)] ، وهو أن النبي ﷺ سمعه في الليل يقرأ ، فقال رسول الله ﷺ: لقد أذكرني آية أنسيتها ، أو كما قال ﷺ ، هكذا ذكر ، وقال بعض من يدعى علم هذا الفن: قد يقال: لا مناقاة بين كونه صغيراً ، وهو مذكور لأمر ما ، ولو قرر وجه هذا النظر بهذا [كان أولى]؛ إذ لا يلزم من ذكر إلا يكون صغيراً . انتهى . قلت: الظاهر أنَّ من قال: كان صغيراً إنما أرادَ أنه لم يكن بحيث يحضر النبي ﷺ .

ومن أجاب بأنه لو كان صغيراً - يعني: بالحبيبة المذكورة - لما كان له ذكر على هذا الوجه ، وهو أنه يقرأ القرآن في الليل . . . إلخ . (ق) .

(٢) قوله: وفيه نظر . وجه النظر أنَّ الخطمي لم تتحقق طول صحبتة للنبي ﷺ ، نعم قال الذهبي: إنه شهد الحديبية وله سبع عشرة سنة ، ولم يرد له ملازمة طويلة ، والقاري ثبت كمال صحبتة ، فإنه ﷺ سمعه يقرأ ، فقال: «لقد أذكرني بقراءته آية كذا» في قصة له . (ش) .

(٣) في (ب): ومنهم .

(٤) معطوف على قوله (ص: ٢٧٧): منها أن يحصل الاتفاق . . .

يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفيه بالنسبة إلى ما يشتهي به.

مثال الأول: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود، وهو ظاهر.

ومنه: عبد الله بن يزيد، ويزيد بن عبد الله.

ومثال الثاني: أئوب بن سيار، وأئوب بن يسار<sup>(١)</sup>.

الأول: مدنى مشهور ليس بالقوى، والآخر: مجهول.



---

(١) قوله: أئوب بن سيار. بتقديم السين على الياء التحتية المشددة، وأئوب بن يسار. أي: بتقديم الياء التحتية على السين المهملة، ضد الإعسار. (ش).

## [طبقات الرواية]

(خاتمة):

(ومن المهم) عند المحدثين (معرفة: طبقات الرواية).

وفائدته: الأمان من تداخل المشتبهين، وإمكان الاطلاع على تبين المدلسين<sup>(١)</sup>، والوقوف على حقيقة المراد<sup>(٢)</sup> من العنعة.

والطبقة في اصطلاحهم: عبارة عن جماعة اشتراكوا في السن ولقاء المشايخ.

وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين؛ كأنس بن مالك رضي الله عنه؛ فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي ﷺ يُعد في طبقة العشرة مثلاً، ومن حيث صغر السن يُعد في طبقة [من]<sup>(٣)</sup> بعدهم.

فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة؛ جعل الجميع طبقة واحدة؛ كما صنع ابن حبان<sup>(٤)</sup> وغيره.

(١) في (ط) وهاشم (خ) وشرح القاري؛ التدليس.

(٢) قوله: والوقف على حقيقة [المراد]. يعني: هل هي محمولة على السمع، أو مرسلة، أو منقطعة؟ (ق).

(٣) سقط من (خ).

(٤) في كتابه: «الثقات».

وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ قَدْرِ زَائِدٍ ، كَالسُّبْقِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، أَوْ شُهُودِ  
الْمَشَاهِدِ الْفَاضِلَةِ جَعَلَهُمْ طَبَقَاتٍ ، وَإِلَى ذَلِكَ جَنَاحَ صَاحِبِ «الطَّبَقَاتِ» أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْبَغْدَادِيُّ ، وَكِتَابُهُ أَجْمَعُ مَا جُمِعَ فِي ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ - وَهُمُ التَّابِعُونَ - مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ  
الْأُخْدِيِّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَقَطُّ<sup>(۱)</sup> ، جَعَلَ الْجَمِيعَ طَبَقَةً وَاحِدَةً ، كَمَا صَنَعَ  
ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا .

وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ الْلِّقَاءِ قَسَمَهُمْ؛ كَمَا فَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ<sup>(۲)</sup> .  
وَلِكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ .

### [التاريخ]:

(و) مِنَ الْمُهُمَّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ (مَوَالِيْهِمْ ، وَوَفَّيَاتِهِمْ)؛ لَأَنَّ بِمَعْرِفَتِهَا<sup>(۳)</sup>  
يَحْصُلُ الْأَمْنُ مِنْ دَغْوَى الْمُدَعِّيِّ لِلْلِّقَاءِ بَعْضِهِمْ ، وَهُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَيْسَ  
كَذَلِكَ .

### [معرفة أوطان الرواية]:

(و) مِنَ الْمُهُمَّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ (بُلْدَانِهِمْ) وَأَوْطَانِهِمْ ، وَفَائِدَتُهُ الْأَمْنُ مِنْ  
تَدَاخُلِ الْاسْمَيْنِ إِذَا اتَّفَقاَ [نُطْقًا]<sup>(۴)</sup> ، لَكِنْ افْتَرَقاَ بِالنَّسَبِ<sup>(۵)</sup> .

(۱) فِي (خ) و(د): فَقَدْ .

(۲) فِي «الطَّبَقَاتِ» (۵/۵) .

(۳) فِي (ط): بِمَعْرِفَتِهِمَا .

(۴) زِيَادَةً مِنْ (ط) و«الْبِيَاقِيَّةِ» . وَقَالَ الْقَارِيُّ: إِذَا اتَّفَقاَ ، أَيْ: لِفَظًا وَخَطَاً .

(۵) فِي (ب) و(د): بِالنَّسَبَةِ . وَفِي «شَرْحِ الْقَارِيِّ»: فِي النَّسَبِ . ثُمَّ قَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ =

### [معرفة الثقات والضعفاء:]

(و) مِنْ الْمُهِمِّ أَيْضًا مَعْرِفَةُ (أَخْوَالِهِمْ؛ تَغْدِيلًا ، وَتَجْرِيحاً ، وَجَهَالَةً)؛  
لَانَ الرَّاوِي إِمَّا أَنْ تُعْرَفَ عَدَالَتُهُ ، أَوْ يُعْرَفَ فِسْقُهُ ، أَوْ لَا يُعْرَفَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ  
ذَلِكَ .



---

= يكون بكسر أوله ، جمع نسبة ، ويؤيد ما في نسخة : بالنسبة ، أي : بحسبهما  
إلى بلديهما المختلفين يحصل التمييز بين الروايين .

## [مَرَاتِبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيل]

(وَ) مِنْ أَهْمَّ ذَلِكَ - بَعْدَ الْإِطْلَاعِ - مَعْرِفَةُ (مَرَاتِبُ الْجَرْحِ) وَالْتَّعْدِيلِ؛ لَأَنَّهُمْ قَدْ يُجَرِّحُونَ الشَّخْصَ بِمَا لَا يَسْتَلِزُمُ رَدًّا حَدِيثَهُ كُلُّهُ.

وَقَدْ بَيَّنَا أَسْبَابَ ذَلِكَ فِيمَا مَضِيَّ، وَحَصَرْنَا هَا فِي عَشَرَةٍ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهَا مُفْصَلاً<sup>(۱)</sup>.

وَالغَرَضُ هُنَا ذِكْرُ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْمَرَاتِبِ.

### [مَرَاتِبُ الْجَرْحِ]

#### (وَ) لِلْجَرْحِ مَرَاتِبُ :

(أَشْوَؤُهَا: الْوَصْفُ) بِمَا دَلَّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِيهِ.

وَأَضْرَخَ ذَلِكَ التَّعْبِيرُ (بِأَفْعَلَ: كَ: أَكَذَّبَ النَّاسِ)، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي الْوَضْعِ، أَوْ: هُوَ رُكْنُ الْكَذِبِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(ثُمَّ: دَجَالٌ، أَوْ: وَصَاعٌ، أَوْ: كَذَابٌ)؛ لَأَنَّهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَوْعٌ مُبَالَغَةٌ، لَكِنَّهَا دُونَ الْأُنْتِي قَبْلَهَا.

---

(۱) انظر: (ص: ۱۸۲).

(وأشهلها)؛ أي: الألفاظ الدالة على الجرّح: قوله: فلان (لين)، أو: سُنِّي الحفظ، أو: فيه) أدنى (مقال).

وبين أسوأ الجرّح وأسهليه مراتب لا تخفى.

فقولهم<sup>(١)</sup>: متروك، أو ساقط، أو: فاحش الغلط، أو: مُنكَرُ الحديث، أشدّ من قوله: ضعيف، أو: ليس بالقوي، أو: فيه مقال.

[مراتب التعديل]:

(و) من المهم أيضاً معرفة (راتب التعديل).

(وازفها: الوصف) أيضاً بما دل<sup>(٢)</sup> على المبالغة فيه.

وأضْرَخ ذلك: التعبير (بأفعال؛ كـ: أوثق الناس)، أو: ثبت الناس، أو: إليه المتهى في الثبات<sup>(٣)</sup>.

(ثمَ ما تأكَّد بصفة) من الصفات الدالة على التعديل، (أو صفتين؛ كـ: ثقة ثقة)، أو: ثبت ثبت، (أو: ثقة حافظ)، أو: عدل ضابط، أو نحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في (خ): قوله.

(٢) في (ن): يدل.

(٣) قوله: إليه المتهى في الثبات. وقع في عبارة أحمد رضي الله عنه. (ش).

(٤) قوله: أو نحو ذلك. كعدل حافظ أو عدل ثقة، أما قوله: صدوق، فهو وإن كان فيه مبالغة لا يريدون به إلا أصل الصدق، أفاده شيخنا المصطفى حال قراءتي عليه. (ش).

(وأذنها: ما أشعَر بالقُربِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ؛ كـ: شيخ)، وـ: يُروى حديثه، وـ: يُعتبر به، ونحو ذلك.  
وبين ذلك مراتب لا تُخفي<sup>(١)</sup>.

### [أحكام الجرح والتعديل]:

(و) هذه أحكام تعلق بذلك، ذكرتها<sup>(٢)</sup> هنا لتكميل الفائدة، فأقول:

(تُقبلُ التَّزْكِيَّةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا) لا مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ؛ لثَلَاثَةِ يُرْكَيِ بمجرد ما يظهر<sup>(٣)</sup> له ابتداءً مِنْ غَيْرِ مُمارسةٍ وَاختيارٍ.

(ولو) كانت التَّزْكِيَّةُ صادرةً (من) مُرَكَّبٍ (واحدٍ على الأصح)؛ خلافاً لِمَنْ شرطَ أنَّها لا تُقبلُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ؛ إِلْحاقاً لها بالشهادة<sup>(٤)</sup> في الأصح أيضاً.  
والفرقُ بينهما أَنَّ التَّزْكِيَّةَ تُنْزَلُ مِنْزَلَةَ الْحُكْمِ، فَلَا يُشْرَطُ فِيهَا العدُّ،  
وَالْشَّهادَةُ تَقْعُدُ مِنَ الشَّاهِدِ عَنْدَ الْحَاكِمِ؛ فافترقا.

(١) انظر في مراتب التعديل والجرح: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٢١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٧/٢)، و«تدريب الرواية» (٥٧٤/١)، و«ميزان الاعتدال» (٤/١)، و«التقييد والإيضاح» (ص: ١٥٧)، و«فتح المغيب» (١٣٦٣)، و«منهج ذوي النظر» للترمسي (ص: ٢٨٣).

(٢) في (خ) و(ن) و(د): ذكرت.

(٣) في (خ) و(ن) و(د): ظهر.

(٤) قوله: إلحاضاً لها بالشهادة. أي: بتزكية الشهادة، وإيضاح الفرق بينهما أَنَّ تزكية عدل الرواية حكم مِنْ المزكي بعده، والحكم لا يعتبر فيه العدد، وتزكية الشهادة شهادة تؤدي عند حاكم، فيعتبر فيها العدد كغيرها من الشهادات. (ش).

ولو قيل<sup>(١)</sup>: يَفْعَلُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ التَّزْكِيَّةُ فِي الرَّاوِي مُسْتَنِدَةً مِنْ الْمُزَكَّى إِلَى اجْتِهادِهِ ، أَوْ إِلَى النَّقْلِ عَنْ غَيْرِهِ ؛ لَكَانَ مُتَجَهَّهًا .

فَإِنَّهُ<sup>(٢)</sup> إِنْ كَانَ الْأَوَّلَ ، فَلَا يُشْتَرِطُ الْعَدْدُ أَصْلًا ؛ لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ بِمِنْزَلَةِ الْحَاكِمِ .

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي ؛ فَيَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ ، وَيَبَيِّنُ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ - أَيْضًا - لَا يُشْتَرِطُ الْعَدْدُ ؛ لَأَنَّ أَصْلَ النَّقْلِ لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ الْعَدْدُ ، فَكَذَا مَا تَفَرَّعَ عَنْهُ ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَ<sup>(٤)</sup> يَتَبَغِي أَلَا يُقْبَلَ الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ عَدْلٍ مُتَيَقِّظٍ ، فَلَا يُقْبَلُ جَرْحٌ مِنْ أَفْرَطَ فِيهِ ؛ فَجَرْحٌ بِمَا لَا يَقْتَضِي رَدًّا حَدِيثِ الْمُحَدَّثِ<sup>(٥)</sup> .

كَمَا لَا تُقْبَلُ<sup>(٦)</sup> تَزْكِيَّةٌ مَنْ أَخَذَ بِمُجَرَّدِ الظَّاهِرِ ، فَأَطْلَقَ التَّزْكِيَّةَ .

---

(١) قوله: ولو قيل ... إلخ. حاصله تنقية لمحل الخلاف ، وهو أنه ينبغي ألا يكون من محل الخلاف ، ما إذا استندت التزكية إلى اجتهاد المزكى في تزكية الراوى ، لظهور كون تزكية المجتهد حكمًا منه ، مستندًا إلى اجتهاده. (ش).

(٢) في (س) و(ب) و(ط): لأنَّه.

(٣) في (خ) و(ن) و(د): وتبين.

(٤) في (ط): وكذا.

(٥) قوله: بما لَا يَقْتَضِي رَدًّا حَدِيثَ الْمُحَدَّثِ . مثاله: ما رواه الخطيب بِإِسْنَادِهِ إِلَى شَعْبَةَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لَمْ تَرَكْتَ حَدِيثَ فَلَانَ؟ قَالَ: رَأَيْتَهُ يَرْكِضُ عَلَى بِرْذُونَ فَتَرَكَ حَدِيثَهُ . وَرَوَيْنَا عَنْ شَعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَلْتَ لِلْحَكَمَ بْنَ عَتَيْبَةَ: لَمْ لَمْ تَرُوِ عَنْ زَادَانَ؟ قَالَ: كَانَ كَثِيرُ الْكَلَامِ . وَقَدْ عَقَدَ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» بَابًا لِهَذَا . (ش).

(٦) في (ط): يقبل.

وقال الذهبي<sup>(١)</sup> - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال - : «لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ، ولا على تضييف ثقة»<sup>(٢)</sup> . انتهى .

ولهذا كان مذهب النسائي ألا يُشرك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركيه .

وليحذر المتكلم في هذا الفن من الساهم في الجرح والتعديل ، فإنه إن عدل [أحدا]<sup>(٤)</sup> بغير تثبت ؛ كان كالمحبّت حكماً ليس بثابت ، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة «من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب» .

وإن جرّح بغير تحرّز ، [فإنه]<sup>(٥)</sup> أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ، ووسمة يمسي سوء يبقى عليه عاراً أبداً .

والأفة تدخل في هذا: تارة من الهوى والغرض الفاسد - وكلام المتقدمين سالِمٌ من هذا غالباً - ، وتارة من المخالفـة في العقائد - وهو

(١) في «الموقفة» (ص: ٨٤) ، وليس فيها لفظة «قط» .

(٢) قوله: وقال الذهبي ، وهو من أهل الاستقراء التام . . . تضييف ثقة . انتهى . قال المصنف في تقريره: يعني: يكون سبب ضعفه شيئاً مختلفين ، وكذا عكسه . انتهى . قلت: لم يقع للمصنف على علم ذلك ، ولم يفهم المراد من قبل هذا من المصنف ، وإنما معناه: أن اثنين لم يتتفقا في شخص على خلاف الواقع في الواقع ، بل لا يتتفقا إلا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه . والله أعلم . (ق) .

(٣) في (ب): يُجمع .

(٤) زيادة من (ط) و«البراقـة» .

(٥) زيادة من (ط) .

موجودٌ كثيراً، قديماً وحديثاً - ، ولا ينبغي إطلاق الجرّح بذلك ، فقد قدمنا تحقيقَ الحالِ في العمل برواية المُبتدِعة<sup>(١)</sup>.

(والجرّح مُقدَّمٌ على التَّعْدِيلِ) ، وأطلق ذلك جماعةً ، ولكن محله (إنْ صَدَرَ مُبَيِّنًا من عارِفٍ بأسبابِه)<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه إنْ كان غيرَ مُفسَّرٍ لم يقْدَحْ فِيمَنْ ثَبَّتَ عدالته .

وإنْ صَدَرَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ بِالأسَابِبِ لَمْ يُعْتَبِرْ بِهِ أَيْضًا.

(فإِنْ خَلَا) المَجْرُوحُ (عن تعديل<sup>(٣)</sup>؛ قُبْلَ) الجرّح فيه (مُجْمَلاً)<sup>(٤)</sup> غيرَ مبيَّن السَّبِبِ إِذَا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ (عَلَى الْمُخْتَارِ)؛ لأنَّه إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْدِيلٌ؛ فَهُوَ فِي حَيَّزِ الْمَجْهُولِ ، وَإِعْمَالُ قَوْلِ الْمَجْرُوح<sup>(٥)</sup> أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ .  
ومالَ ابْنُ الصَّلَاح<sup>(٦)</sup> فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى التَّوْقِفِ فِيهِ .



---

(١) (ص: ٢٠٧).

(٢) قوله: لكن محله إنْ صدر من عارف بأسبابه. قلت: وأن يكون من معاصرین لمن تعارض قولهما فيه ، لقوله في تعليل ذلك: إنَّ الْجَارِحَ اطْلَعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ المَعْدُلُ. (ق).

(٣) في (ط) و«شرح القاري»: التعديل.

(٤) قوله: فإن خلا المجرح عن تعديل قُبْلَ الجرح فيه مجملًا. صوابه: فإن خلا الرواية ، وإلا فال مجرح لم يختلف أحدٌ في قبول الجرح المبهم بعد المفسَّر فيه . والله أعلم. (ق).

(٥) في (د): الْجَارِحَ.

(٦) انظر: «علوم الحديث» (ص: ١٠٦).

## [الأسماء والكنى]

(فصلٌ) :

(وَمِنَ الْمُهِمَّ) في هذا الفنُ (معرفةٌ : كُنَى الْمُسَمَّيْنَ) ممَّن اشتَهِرَ باسمِهِ ،  
وله كُنْيَةٌ لا يُؤْمِنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَكْتُبًا ، لَثَلَاثًا يُظَنُّ أَنَّهُ آخَرُ .

(وَ) معرفةُ (أَسْمَاءِ الْمُكَبِّئِينَ) ، وَهُوَ عَكْسُ الَّذِي قَبْلَهُ .

(وَ) معرفةُ (مَنِ اسْمُهُ كُنْيَةٌ) ، وَهُمْ قَلِيلٌ .

(وَ) معرفةُ (مَنِ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ) ، وَهُمْ كَثِيرٌ .

(وَ) معرفةُ (مَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ) ؛ كَابِنُ جُرَيْجٍ ؛ لَهُ كُنْيَتَانِ<sup>(۱)</sup> : أَبُو الْوَلِيدِ ،  
وَأَبُو خَالِدٍ .

(أو) كَثُرَتْ (نُعُوتُهُ) وَالْقَابُهُ .

(وَ) معرفةُ (مَنْ وَاقَتْ كُنْيَةً اسْمَ أَبِيهِ) ؛ كَابِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْحَاقَ  
الْمَدَنِيِّ<sup>(۲)</sup> ، أَحَدُ أَتَابِعِ التَّابِعِينَ .

(۱) قوله: من كثُرت كناه كابن جريج ، له كنيتان . لو عبر بقوله: مَنْ تَعَدَّتْ كُنَاهٌ  
لَنَاسِبُ تَمْثِيلِهِ بِمَنْ لَهُ كُنْيَتَانِ ، لَكِنَّ الْكَثْرَةَ قَدْ تُطْلُقُ بِإِزَاءِ الْوَاحِدَةِ ، كَمَا تُطْلُقُ  
بِإِزَاءِ الْقَلْلَةِ ، وَإِنَّ كَانَ الْغَالِبُ هُوَ الثَّانِي . (ش).

(۲) قوله: كَابِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ . قَالَ الْمُصْنَفُ: الْمَدَنِيُّ نَسْبَةٌ =

## وَقَانِدَةُ مَعْرِفَتِهِ:

نفي الخلط عمن نسبة إلى أبيه ، فقال : أخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> أَبْنَ إِسْحَاقَ ، قَيْمَتُ  
إِلَى التَّصْحِيفِ ، وَأَنَّ الْمَضْوَابَ : أخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> أَبْنَ إِسْحَاقَ ،  
(أو بـالْعَكْسِ) ؛ كَإِسْحَاقِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ الْمُتَبَّعِيِّ .

(أو) وَافَقَتْ (كُنْيَةُ كُنْيَةِ زَوْجِهِ) ؛ كَأَبِي الْجُوبِ الْأَنصَارِيِّ وَأُمِّ الْجُوبِ ،  
صَاحِبَيَانِ مَشْهُورَانِ .

أو وَافَقَ اسْمُ شِيخِهِ اسْمُ أَبِيهِ ؛ كَالرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ ؛ هَكُذا يَأْتِي فِي  
الرِّوَايَاتِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَرَوِي عَنْ أَبِيهِ ؛ كَمَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيفَةِ»<sup>(٣)</sup> ؛ عَنْ  
عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ ، وَهُوَ أَبُوهُ ، وَلَيْسَ أَنْسُ شِيخُ الرَّبِيعِ وَالدَّةِ ، بَلْ  
أَبُوهُ يَتَكَبَّرُ وَشِيفَتُ الْأَنْصَارِيِّ ، وَهُوَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورُ ،  
وَلَيْسَ الرَّبِيعُ الْمَذْكُورُ مِنْ أَوْلَادِهِ .

## [المنسوب إلى غير أبيه]:

(و) مَعْرِفَةُ (مَنْ لَبِبَ إِلَى خَيْرِ أَبِيهِ) ؛ كَالْمَقْدَادِ بْنِ الْأَشْوَدِ ، لَبِبُ إِلَى  
الْأَشْوَدِ الرَّهْبَرِيِّ لِكَوْنِهِ ثَنَاءً ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمَقْدَادُ بْنُ عَمْرُو<sup>(٤)</sup> .

---

إِلَى مَدِينَةِ مَدِينَةِ مَدِينَةِ الرَّسُولِ<sup>(٥)</sup> . وَلَمْ يَشَأْ عَنْ هَذَا إِلَّا عَلَى  
أَبْنِ الْمَدِينَةِ ؛ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . (ق) .

(١) فِي (غ) وَ(ن) وَ(ب) وَ(د) : أَنَا .

(٢) فِي (غ) وَ(س) وَ(ن) وَ(د) : أَنَا .

(٣) الْبَخَارِيِّ (٥٦) ، وَمُسْلِمٌ (٤٢٠٩) .

(٤) قَوْلُهُ : وَإِنَّمَا هُوَ الْمَقْدَادُ بْنُ عَمْرُو . قَالَ الْمُصْنَفُ : وَقَدْ نَسِبَ عَمْرُو إِلَى كَنْدَةَ وَلَيْسَ  
مِنْهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ بِهِ رَأْيٌ نَزَلَ كَنْدَةَ فَثَبَتَ إِلَيْهَا ، فَاقْتَلَ لَهُ مَا اتَّقَلَ لَوْلَدَهُ . (ق) .

(أو) [نُسِبَ] <sup>(١)</sup> (إلى أمِّهِ)؛ كابن عُلَيَّةَ، هو إسماعيلُ بْنُ إبراهيمَ بْنَ مِقْسَمَ، أحدُ الثَّقَاتِ، وعُلَيَّةَ اسْمُ أُمِّهِ، اشتُهِرَ بها، وكان لا يُحَبُّ أنْ يُقالَ له: ابن عُلَيَّةَ.

ولهذا كان يقولُ الشَّافِعِيُّ: أخْبَرَنَا إسماعيلُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: ابن عُلَيَّةَ.

[النُّسُبُ التِّي عَلَى خَلَافِ ظَاهِرِهَا]:

(أو) نُسِبَ (إلى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ)؛ كالحَدَاءُ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُنْسُوبٌ إلى صناعتها، أو بِعِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ يُجَالِسُهُمْ؛ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ.

وكُلِيمَانَ التَّيْمِيَّ؛ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي التَّيْمِ، وَلَكِنْ نَزَلَ فِيهِمْ.

وَكَذَا مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، فَلَا يُؤْمِنُ التَّبَاسُهُ بِمَنْ <sup>(٢)</sup> وَاقَ <sup>(٣)</sup> اسْمُهُ [اسْمَهُ] <sup>(٤)</sup>، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ الْجَدِّ الْمَذْكُورِ <sup>(٥)</sup>.

(وَ) مَعْرِفَةُ (مَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ)؛ كالحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

(١) زِيادةٌ مِنْ (ط).

(٢) فِي (خ) و(د): كَمَنْ.

(٣) فِي (ط): اتَّفَقَ.

(٤) لَيْسَ فِي (ن) و(د).

(٥) قَوْلُهُ: التَّبَاسُهُ بِمَنْ وَاقَ . . . إِلَخ. قَالَ الْمُصْنِفُ: كَمُحَمَّدَ بْنَ بَشَرَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ السَّائِبِ بْنَ بَشَرٍ، الْأَوْلُ: ثَقَةٌ، وَالثَّانِي: ضَعِيفٌ. وَيُسَبِّبُ إِلَى جَدِّهِ فِي حَصْلِ الْلَّبْسِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيفَةِ». (ق).

الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

وقد يقع أكثر من ذلك ، وهو من فروع المُسْلَسلِ.

وقد يتحقق الاسم باسم الأب [مع اسم الجد واسم أبيه<sup>(١)</sup>] فصاعداً؛ كأبي اليمين الكندي ، هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن .

(أو) يتحقق اسم الرأوي (اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعداً) : كعمران عن عمران عن عمران؛ الأول: يُعرف بالقصير ، والثاني: أبو رجاء العطاري ، والثالث: ابن حصين الصحابي [رضي الله عنه].

وكسلiman عن سليمان عن سليمان: الأول: ابن أحمد بن أيوب الطبراني ، والثاني: ابن أحمد الواسطي ، والثالث: ابن عبد الرحمن الدمشقي ، المعروف بابن بنت شرحبيل .

وقد يقع ذلك للرأوي ولشيخه معاً؛ كأبي العلاء الهمذاني<sup>(٢)</sup> العطار ، مشهور<sup>(٣)</sup> بالرواية عن أبي علي الأصفهاني الحداد ، وكلّ منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد ، فاتفقا في ذلك ، وافترقا في الكنية ، والسبة إلى البلد والصناعة .

---

(١) في (خ) و(ن) و(د): مع الاسم باسم الأب .

(٢) قوله: كأبي العلاء الهمذاني . قال المصنف: الهمذاني بتحريك الميم والذال المعجمة ، نسبة للبلد ، وبسكنها وإهمال الدال نسبة إلى القبيلة ، ومن الأول ما في الكتاب . (ق) .

(٣) في (ط): المشهور .

وَصَنَفَ فِيهِ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ جُزْءاً حَافِلًا.

[معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه]:

(وَ) معرفة (مَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ)، وهو نوعٌ لطيفٌ ، لم يَتَعَرَّضْ لَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ .

وفائدته: رَفْعُ الْلَّبْسِ عَمَّنْ يُظْهِرُ أَنَّ فِيهِ تَكْرَاراً ، أو انقلاباً.

فِيمِنْ أَمْثَلِهِ: الْبُخَارِيُّ؛ روى عن مُسْلِمٍ ، وروى عنه مُسْلِمٌ ، فشيخُهُ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ<sup>(١)</sup> الْبَصْرِيُّ ، والرَّاوِي عَنْهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ الْقُشَيْرِيُّ صَاحِبُ «الصَّحِيحِ» .

وكذا وَقَعَ ذَلِكَ لِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ أَيْضًا: روى عن مُسْلِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup> حَدِيثًا بِهَذِهِ التَّرْجِمةِ بَعْيَنِهَا.

وَمِنْهَا: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، روى عن هِشَامٍ ، وروى عنه هِشَامٌ ، فشيخُهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ ، وَالرَّاوِي عَنْهُ هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوَانِيُّ .

وَمِنْهَا: ابْنُ جَرَيْجٍ ، روى عن هِشَامٍ ، وروى عنه هِشَامٌ ، فَالْأَعْلَى ابْنُ عُرْوَةَ ، وَالْأَذْنَى ابْنُ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيِّ .

وَمِنْهَا: الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، روى<sup>(٣)</sup> عَنْ ابْنِ أَبِي لِيلَى ، و[رَوَى]<sup>(٤)</sup> عَنْهُ

(١) في (خ) و(س) و(ن) و(د): الفراديسى.

(٢) مسلم (٣٩٧٤).

(٣) في (خ) و(ن): يروى.

(٤) سقط من (خ) و(ن).

ابن أبي لَيْلَى ، فَالْأَعْلَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَالْأَذْنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْمَذْكُورِ .

وَأَمْثَلُهُ كَثِيرٌ .

### [معرفة الثقات والضعفاء]

(وَ) مِنَ الْمَهْمَمَ فِي هَذَا الْفَنَّ (مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ)<sup>(۱)</sup> ، وَقَدْ جَمَعَهَا  
جَمَاعَةُ مِنَ الْأَئْمَةِ :

فِيهِمْ مَنْ جَمَعَهَا بَغْيَرِ قَيْدٍ ، كَابْنِ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» ، وَابْنِ أَبِي  
خَيْثَمَةَ ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِمَا»<sup>(۲)</sup> ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَزْحِ  
وَالْتَّعْدِيلِ» .

وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الثَّقَاتِ<sup>(۳)</sup> ؛ كَالْعَجْلَيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ ، وَابْنِ شَاهِينَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الْمَجْرُوحِينَ ؛ كَابْنِ عَدِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا<sup>(۴)</sup> .

وَمِنْهُمْ مَنْ تَقَيَّدَ بِكِتَابٍ مَخْصُوصٍ : كَ «رِجَالُ الْبُخَارِيِّ» لِأَبِي نَضِيرِ  
الْكَلَابَادِيِّ ، وَ«رِجَالُ مُسْلِمٍ» لِأَبِي بَكْرِ بْنِ مَنْجُوِيَّهُ ، وَرِجَالُهُمَا مَعًا لِأَبِي  
الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ ، وَ«رِجَالُ أَبِي دَاوَدَ» لِأَبِي عَلَيِّ الْجِيَانِيِّ ، وَكَذَا «رِجَالُ

(۱) قَوْلُهُ : مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ . قَلْتُ : إِنْ كَانَ الْمَرادُ بِالْمُجَرَّدَةِ الَّتِي لَا تَفِيدُ كُونَهُمْ  
ثَقَاتٍ ، أَوْ ضَعْفَاءٍ ، أَوْ رِجَالٍ كِتَابٍ مَخْصُوصٍ ؟ فَلَا يَظْهُرُ مَعْنَى قَوْلِهِ : فِيهِمْ مَنْ  
جَمَعَهَا بَغْيَرِ قَيْدٍ . (ق.) .

(۲) فِي (خ) : تَارِيخُهُمَا .

(۳) فِي (ط) زِيَادَةً : بِالذِّكْرِ .

(۴) اسْمُ كِتَابِ ابْنِ عَدِيٍّ : «الْكَامِلُ فِي الْضَّعْفَاءِ» ، وَهُوَ مُطَبَّعٌ .

الترمذى» ، و«رجال النسائي» لجماعة من المغاربة<sup>(١)</sup> ، ورجال السنة: «الصحابيَّين» وأبي داود ، والترمذى ، والنَّسائِي ، وابن ماجه؛ لعبد الغنى المقدسى في كتابه «الكمال» ، ثم هذب المزئي في «تهذيب الكمال».

وقد لخضته ، وزدت عليه أشياء كثيرة ، وسميتها «تهذيب التهذيب» ، وجاء مع ما اشتمل عليه من الزِّيادات قدر ثلث الأصل.

#### [الأسماء المفردة]:

(و) من المهم أيضاً معرفة الأسماء (المفرد)<sup>(٢)</sup>

وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجى ، فذكر أشياء تَعَقَّبُوا عَلَيْهِ بعضاًها ، من ذلك قوله: «صَعْدَى بْنُ سِنَان» ، أحد الضعفاء ، وهو بضم [الصاد]<sup>(٣)</sup> المهملة ، وقد تبدل سِنَا مُهملة ، وسُكُونُ الغين المعجمة ، بعدها دال مُهملة ، ثم ياء كياء النَّسَب ، وهو اسم علم بالفظ النَّسَب ، وليس هو فرداً.

ففي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>: ضعدي الكوفي ، وثقة ابن معين ، وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: وكذا رجال الترمذى ورجال النسائي لجماعة من المغاربة. من هذه الجماعة الحافظ أبو محمد الدورقى ، له لكل منهما كتاب مفرد. (ق).

(٢) قوله: ومن المهم معرفة الأسماء المفردة. وهي التي لم يشارك من تسمى بشيء منها غيره فيها. (ق).

(٣) زيادة من (ط) و«شرح القاري».

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/٤٥٤).

(٥) قوله: فضعفه. يعني: ابن أبي حاتم. (ق).

وفي «تاریخ العقیلی»<sup>(١)</sup>: «سُعْدِیٌّ بْنُ عَبْدِ الْهَمَّ، يَرْویُ عَنْ فَتَادَةَ، قَالَ  
الْعَقِیلِیُّ: حَدَبَتُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. اتَّهَىَ».

وأظنه<sup>(٢)</sup> هو الذي ذكره ابن أبي حاتم ، وأما كون العقيلي ذكره في  
«الضعفاء»، فلائمه هو للمحدث الذي ذكره ، وليس الأفة منه ، بل هي من  
الراوي<sup>(٣)</sup> عنه: عَبْسَةُ<sup>(٤)</sup> بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومن ذلك: «سَنْدَرُ<sup>(٥)</sup> بِالْمُهَمَّلَةِ وَالثُّونِ»، بوزن جعفر ، وهو متولى  
زَبَابِعِ الْجَذَامِيِّ ، له شُخْبَرَةٌ وَرَوَايَةٌ ، والمشهور أنه يختىء أبا عبد الله ، وهو  
اسمٌ قدْ لَمْ يَتَّسَّمْ بِهِ غَيْرُهُ فِيمَا تَعْلَمُ ، لكنه ذُكِرَ أبو موسى في «الذيل» على  
المعرفة الصحابية لا بن منه: سَنْدَرُ أبو الْأَسْوَدِ ، وَرَوَى لَهُ حَدِيثًا ، وَتَعَقَّبَ  
عَلَيْهِ ذَلِكُّهُ: فَلَئِنْ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبْنُ مَنْتَهَ.

وقد ذكر الحديث المذكور مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجَيْرَبِيُّ في «تاریخ الصحابة  
الَّذِينَ نَزَلُوا بِمَصْرَ» في ترجمة سَنْدَرٍ متولى زَبَابِعَ.

وقد حَرَرْتُ ذلك في كتابي في الصحابة<sup>(٦)</sup>.

(١) «الضعفاء الكبير» (٢٦٦/٢).

(٢) قوله: وأظنه. يعني: صدقي التكرفي. (ق).

(٣) في حاشية (ب): الراوي الذي روى عنه.

(٤) قوله: عَبْسَةُ، بفتح العين المهملة ، ثم ثون ، ثم موحدة ، ثم سين مهملة .  
(ش).

(٥) قوله: سَنْدَر - سين مهملة ، وترن فدان مهملة ، وآخره واء مهملة . (ش).

(٦) انظر: «الإحياءية في تبيير الصحابة» (٢/٨٤).

## [معرفة الكنس والألقاب] :

(وَ) كذا معرفةُ (الْكُنْيَى) المُجَرَّدَةُ (وَ) [الْمُفْرَدَةُ] ، وَكذا مَعْرِفَةُ [١١]  
(الْأَلْقَابُ ) ، وهي تارة تكونُ بلفظِ الاسم ، وتارة تكون بلفظِ الْكُنْيَةُ ، وتقعُ  
نِسْبَةً إِلَى عَاهَةٍ ، أو حِزْفَةٍ .



---

(١١) زيادة من (ط).

## [الأنساب والأوطان والموالي]

[معرفة الأنساب]:

(و) كما [معرفة]<sup>(١)</sup> (الأنساب).

(و) هي تارة (تفصيل القبائل)، وهي<sup>(٢)</sup> في المتقدمين أكثر<sup>(٣)</sup> بالنسبة إلى المتأخرین.

(و) تارة إلى (الأوطان)، وهذا في المتأخرین أكثر<sup>(٤)</sup> بالنسبة إلى المتقدمين.

والنسبة إلى الوطن أعمّ من أن تكون<sup>(٥)</sup> (بلاداً، أو ضياعاً، أو سكناً،

---

(١) زيادة من (ط).

(٢) في (خ) و(ن) و(د): وهو.

(٣) قوله: وهو في المتقدمين أكثرى. قال الحسني: لأن المتقدمين كانوا يعتمدون بحفظ أنسابهم، ولا يكتون العدن والقرى غالباً بخلاف المتأخرین. (ق).

(٤) في (خ) و(د): أكثرى.

(٥) في (خ) و(د): أكثرى.

(٦) في (ط) وشرح الفاربي: يكون.

أو مُجاوِرَةً ، و) تَقْعُدُ<sup>(١)</sup> (إلى الصَّنَاعَةِ) كالخَيَاطِ (والحِرَفِ) كالبَازَارِ .  
(ويقعُ فيها الاتِّفَاقُ والاشْتِيَاءُ<sup>(٢)</sup> : كالأسْمَاءِ).

(وقد تَقْعُدُ<sup>(٣)</sup> الأَنْسَابُ (اللَّاقَابُ): كَخَالِدٍ بْنِ مَخْلُدَ الْقَطْوَانِيِّ ، كَانَ  
كوفِيًّا ، وَيُلَقَّبُ بِالْقَطْوَانِيِّ<sup>(٤)</sup> ، وَكَانَ يَغْضَبُ مِنْهَا .

(وَ) مِنَ الْمُهِمِّ أَيْضًا (مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ): أي: الْأَلْقَابُ [وَالنِّسَبُ]<sup>(٥)</sup>  
الَّتِي بَاطِنُهَا عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا<sup>(٦)</sup>.

### [معرفة الموالى]:

(وَ) [كَذَا]<sup>(٧)</sup> (مَعْرِفَةُ الْمَوَالِيِّ مِنْ أَعْلَى و[مِنْ]<sup>(٨)</sup> أَشَفَّ: بِالرِّفِّ ، أَو  
بِالحِلْفِ<sup>(٩)</sup>) أَو بِالإِسْلَامِ: لَأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُطلَقُ عَلَيْهِ مَوْلَى ، وَلَا يُعْرَفُ تَمِيزُ  
ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّصْصِيصِ عَلَيْهِ .

(١) في (د): يقع.

(٢) قوله: ويقع فيها الاشتياه . كالحنَّاط - بحاء مهملة فنون - والخَيَاط - بخاء معجمة  
فمثناة تحتية - والخَيَاط - بخاء معجمة فموحدة . (ش).

(٣) في (د): يقع.

(٤) في (خ): القطوانِي .

(٥) في (س) و(ب): أي النِّسَب .

(٦) زيادة من (س) و(ب) و(ط).

(٧) زيادة من (ط).

(٨) زيادة من (س) و(ب) و(د) و(ط).

(٩) في (خ): وبالحلف .

[الإخوة والأخوات:]

(وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ بِالْأَخْرَى) ، وَقَدْ حَتَّى فِي الْفُرْمَاتِ كَعَلَى بَنِي  
الْمَدِينَى .

□ □ □

## [أدب الشيخ والطالب]

(و) من المهم أيضاً (معرفة أداب الشيخ والطالب) : ويشترى كان في :

تصحیح النیة ، والتّطهیر<sup>(١)</sup> من أعراض الذّنایا ، وتحسین الْخُلُق .

وينفردُ الشیخُ بـأنَّ :

- يُسمع إذا اخْتیجَ إِلَيْهِ .

- ولا يُحدَثَ بِبَلَدِ فِيهِ [مَنْ هُو]<sup>(٢)</sup> أَوْلَى مِنْهُ ، بل يُرْشَدَ إِلَيْهِ .

- ولا يُرْكَ إِسْمَاعِيلَ لَنَیَةً فَاسِدَةً .

- وَأَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَجْلِسَ بَوْقَارِ .

- ولا يُحدَثَ قائِماً ، ولا عَجَالًا ، ولا في الطَّرِيقِ إِلَّا إِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذلك .

- وَأَنْ يُمْسِكَ عَنِ التَّحْدِيثِ إِذَا خَشِيَ التَّغَيِّيرُ<sup>(٣)</sup> أو النَّسِيَانُ لِمَرْضِ ، أو هَرَمِ .

(١) في (خ) و(ن) : التطهير . وفي (س) اللفظان معاً .

(٢) زيادة من (ط) و«اليواقية» .

(٣) في (د) و«شرح القاري» : التغيير .

- وإذا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الْإِمَاءَ؛ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُسْتَمْلٌ يَقْظٌ.

**وينفرد الطالب بأن:**

- يُوقَرُ الشَّيْخُ وَلَا يُضْجِرُهُ.

- وَيُرْشِدَ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ.

- وَلَا يَدْعُ الْأَسْتَفَادَةَ لِحَيَاءَ أَوْ تَكْبِيرٍ.

- وَيَكْتُبَ مَا سَمِعَهُ تَامًا.

- وَيَعْتَنِي بِالتَّقْيِيدِ وَالضَّبْطِ.

- وَيُذَاكِرَ بِمَحْفُوظِهِ لِيَرْسَخَ فِي ذَهْنِهِ.

□ □ □

## [سِنُّ التَّحْمِلِ وَالْأَدَاءِ]

(وَ) مِنَ الْمِهْمَ [أيضاً]<sup>(١)</sup> مَعْرِفَةُ (سِنٌ<sup>(٢)</sup> التَّحْمِلِ وَالْأَدَاءِ)؛ وَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ سِنِّ التَّحْمِلِ بِالْتَّمِيزِ ، هَذَا فِي السَّمَاعِ.

وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ بِإِحْضَارِهِمُ الْأَطْفَالَ مَجَالِسَ الْحَدِيثِ ، وَيَكْتُبُونَ لَهُمْ أَنَّهُمْ حَضَرُوا ، وَلَا يُبَدِّلُ فِي مِثْلِ ذَلِكِ مِنْ إِجَازَةِ الْمُسْمِعِ.

وَالْأَصَحُّ فِي سِنِّ الطَّالِبِ<sup>(٣)</sup> بِنَفْسِهِ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَتَأَهَّلَ لِذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

وَيَصِحُّ تَحْمِلُ الْكَافِرِ أَيْضًا إِذَا أَذَاهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

وَكَذَا الْفَاسِقِ مِنْ بَابِ أَوْلَى<sup>(٦)</sup> إِذَا أَذَاهُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ ، وَثُبُوتِ عَدَالَتِهِ.

(١) سقط من (خ) و(ن).

(٢) في (س) و(ب): وقت سن.

(٣) في (خ) و(ن): الطلب. وقال القاري: أي: طلب علم الحديث.

(٤) قوله: الطالب بنفسه. إشارة إلى أن الطالب تارة يكون بنفسه، وتارة يكون بغيره؛ كالأطفال يحضر ونهم المحافل، أو المجالس. (ق).

(٥) قوله: أن يتأهل لذلك. فلا يقتيد الطالب بشيء مخصوص. (ش).

(٦) في (خ): الأولى.

وأمّا الأداء؛ فقد تقدّم أَنَّه لا اختصاص له بِزَمِنٍ مُعَيْنٍ ، بل يُقْيَدُ  
بالاحتياج ، والتأهُل لِذلِك<sup>(١)</sup> .

وهو مُخْتَلِفٌ باختِلافِ الأشخاصِ .

وقال ابنُ خَلَادٍ: إِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ ، وَلَا يُنْكِرُ عَنْهُ الْأَرْبَعينَ .

وَتَعْقِبَ<sup>(٢)</sup> بِمَنْ حَدَثَ قَبْلَهَا؛ كِمالُك<sup>(٣)</sup> .



---

(١) قوله: والتأهل لذلِك . هذه زيادة على ما صَحَّحَهُ الشَّيخُ مُحَمَّدُ الدِّينُ التَّوْوِيُّ فِي  
«التَّقْرِيبِ وَالتَّيسِيرِ» حيث قال: إنَّه متى احْتَاجَ إِلَى مَا عنْدَهُ جَلَسَ لَهُ . (ق).

(٢) قوله: وَتَعْقِبَ . . . إِلَخ . قال المصنف في تقريره: وأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ مَرَادَهُ: إِذَا لَمْ  
يَكُنْ هُنَاكَ أَمْرٌ يَقْتَضِي التَّحْدِيدَ ، كَانَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَمْلَهُ مِنْهُ ، وَكَانَ يَكُونُ قد  
صَنَفَ كِتَابًا وَأَرِيدَ سَمَاعَهُ مِنْهُ . قَلْتُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَقْتَضِي التَّحْدِيدَ مِمَّا  
ذَكَرَ ، فَالسُّلْطَانُ مَظِلَّةُ التَّأهُلِ عَنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (ق).

(٣) قوله: كِمالُك . فَإِنَّهُ حَدَثَ وَجَلَسَ لِلنَّاسِ وَهُوَ ابْنُ نِيفٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَقِيلَ:  
ابْنُ سِبْعَ عَشَرَةِ سَنَةٍ ، وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ ، وَشَيْوَخُهُ أَحْيَاءُ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
قَبْلَهُ أَخْذَ عَنْهُ عِلْمَ جَمَّ ، وَهُوَ قَدْ ماتَ قَبْلَ الْأَرْبَعينَ ، وَبَعْدَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَخْذَ  
عَنْهُ الْعِلْمَ فِي حَدَاثَتِهِ ، وَحَدَثَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ بَنْدَارٍ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِي عَشَرَةِ  
سَنَةٍ . (ش).

## [كتابة الحديث]

(وَ) مِنَ الْمُهُمَّ مَعْرِفَةُ (صِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ) ، وَهُوَ أَنْ يَكْتُبْ مُبِينًا مُفَسِّرًا ، وَيَشْكُلَ الْمُشْكِلَ مِنْهُ وَيَنْقُطُهُ ، وَيَكْتُبَ السَّاقِطَ فِي ، الْحَاشِيَةِ الْيَمْنِيِّ ، مَا دَامَ فِي السَّطْرِ بِقَيْمَةٍ ، وَإِلَّا فِي الْيُسْرَى .

## [عرض الحديث]:

(وَ) صِفَةُ (عَرْضِهِ) ، وَهُوَ مُقَابِلَةٌ مَعَ الشَّيْخِ الْمُسْمِعِ ، أَوْ مَعَ ثَقَةِ غَيْرِهِ ، أَوْ مَعَ نَفِيَّهِ شَيْئًا فَشَيْئًا .

## [سماع الحديث وإسماعه]:

(وَ) صِفَةُ (سَمَاعِهِ) بِأَلَا يَتَشَاغِلَ بِمَا يُخْلِلُ بِهِ مِنْ تَشْخِيصٍ ، أَوْ حَدِيثٍ ، أَوْ نُعَاصِيرٍ .

(وَ) صِفَةُ (إِسْمَاعِهِ) كَذَلِكَ ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ<sup>(۱)</sup> ، أَوْ مِنْ فَرْعِ قُوَّبِلَ عَلَى أَصْلِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ؛ فَلِيَجْبُرُهُ بِالْإِجَازَةِ لِمَا خَالَفَ إِنْ خَالَفَ .

## [الرحلة للحديث]:

(وَ) صِفَةُ (الرَّحْلَةِ فِيهِ) ، حِيثُ يَتَدَدِّي بِحَدِيثِ أَهْلِ بَلْدِهِ فَيَسْتَوْعِيْهُ ، ثُمَّ

---

(۱) فِي (ط) زِيَادَةٌ: كِتَابَهُ .

يرَحُلُ فَيُحَصِّلُ فِي الرَّخْلَةِ مَا لَيْسَ عَنْهُ ، وَيَكُونُ اعْتَنَاؤُ<sup>(١)</sup> بِتَكْثِيرِ الْمَسْمُوعِ أَوْلَى مِنْ اعْتَنَائِهِ بِتَكْثِيرِ الشَّيْوخِ .

[صفة التصنيف في الحديث]:

(وَ) صِفَةُ (تَصْنِيفِهِ) .

وَذَلِكَ إِمَّا (عَلَى الْمَسَانِيدِ) ، بِأَنْ يَجْمَعَ مُسْنَدًا [كُلًّا]<sup>(٢)</sup> صَاحِبِي عَلَى حِدَةٍ ، فَإِنْ شَاءَ رَتَبَهُ عَلَى سُوَايَقِهِمْ ، وَإِنْ شَاءَ رَتَبَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ، وَهُوَ<sup>(٣)</sup> أَسْهَلُ تَنَاوُلًا .

(أَوْ) تَصْنِيفِهِ عَلَى (الْأَبْوَابِ) الْفِقَهِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا ، بِأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ بَابٍ مَا وَرَدَ فِيهِ مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى حُكْمِهِ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا صَحَّ أَوْ حَسُنَ ، فَإِنْ جَمَعَ الْجَمِيعَ فَلَيْبِينَ عِلْمَ الْضَّعْفِ<sup>(٤)</sup> .

(أَوْ) تَصْنِيفِهِ عَلَى (الْعِلَلِ) ، فَيُذَكِّرُ الْمَتْنَ وَطَرْقَهُ ، وَبِيَانِ اختِلافِ نَقْلَتِهِ ، وَالْأَخْسَنُ أَنْ يُرْتَبِهَا عَلَى الْأَبْوَابِ لِيَسْهُلَ تَنَاوُلُهَا .

(أَوْ) يَجْمَعُهُ عَلَى (الْأَطْرَافِ) ، فَيُذَكِّرُ طَرَفَ الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى بَقِيَّتِهِ .

وَيَجْمَعُ أَسَانِيدَهُ: إِمَّا مُسْتَوْعِيًّا ، وَإِمَّا مُتَقَيَّدًا بِكُتُبٍ مَخْصُوصَةٍ .



(١) فِي (ط) زِيَادَةٌ: فِي أَسْفَارِهِ .

(٢) سَقَطَتْ مِنْ (خ) .

(٣) فِي (ب): وَهَذَا .

(٤) قَوْلُهُ: فَلَيْبِينَ عِلْمَ الْضَّعْفِ . قَلْتَ: مِثْلُ الْانْقِطَاعِ ، أَوِ الْوَقْفِ ، وَنَحْوَهُمَا ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ يَدْعُ عِلْمَ هَذَا الْفَنِ ، وَيَبْوَبُ عَلَيْهِ . قَلْتَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ تَقْرِيرِ مَا ذُكِرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (ق) .

وَفِي (خ) وَ(ن): عِلْمَ الْضَّعْفِ .

## [أسباب الحديث]

(وَمِنْ الْمُهِمُّ (مَعْرِفَةُ سَبَبِ<sup>(١)</sup> الْحَدِيثِ).

(وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ بَعْضُ شِيُوخِ الْقَاضِي أَبْيَ بْنِ الْفَرَاءِ الْحَنْبَلِيِّ ، وَهُوَ  
أَبُو حَفْصِ الْعُكْبَرِيُّ .

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينُ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ<sup>(٢)</sup> أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ عَصْرِهِ شَرَعَ فِي  
جَمْعِ ذَلِكَ ، وَكَانَهُ<sup>(٣)</sup> مَا رَأَى تَصْنِيفَ الْعُكْبَرِيِّ الْمَذْكُورِ .

(وَصَنَفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ) عَلَى مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ غَالِبًاً.

(وَهِيَ) ؛ أَيْ : هَذِهِ الْأَنْواعُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْخَاتِمَةِ (نَقلٌ مَخْضُونٌ ،  
ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ).

وَحَضْرُهَا مُتَعَسِّرٌ ؛ (فَلُتُرَاجِعُ لَهَا (مَبْسُوطَاهَا) ؛ لِيَحْصُلَ الْوُقُوفُ عَلَى  
حَقَائِقِهَا .

(١) قوله: معرفة سبب. يعني: السبب الذي لأجله حدث النبي ﷺ بذلك الحديث، كما في سبب نزول القرآن الكريم. والله أعلم. (ق).

(٢) قوله: وقد ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد. أى: أوائل شرح «العمدة» أو آخر الكلام على حديث: «إنما الأعمال بالنيات». (ش).

(٣) في (ط): فكانه.

(وَاللَّهُ الْمُؤْمِنُ وَالْهَادِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) ، عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ،  
[وَحَسِبَنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ]<sup>(١)(٢)</sup>.



(١) سقط من (خ).

(٢) جاء في آخر (س):

قال مؤلفه - أبقاء الله -: علقة مؤلفه أحمد بن علي بن حجر ، وفرغ منه في مستهل ذي الحجّة سنة ثمانين عشرة وثمانية ، حامداً الله تعالى ، ومصلباً على نبيه سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً.

علقة لنفسه أفتر عبد ربه وأحرجهم إليه محمد بن محمد سويدكين الشافعي المقدسي ، من نسخة نقلت من نسخة عليها خط المؤلف - أبقاء الله - وكان آخره نهار السبت ثاني شهر الله الحرام من شهر سنة (٨٣٨ هـ).

وجاء في آخر (ن):

... تحريره الفقير إلى رحمة رب المهيمن القوي ، محمد بن محمد ... ابن حماد الحموي الشافعي العبدري ، بمحروسة القاهرة ، في أوقات آخرها ضحى نهار الأحد ثالث شهر رجب الفرد سنة خمسين وثمانية (٨٥٠ هـ) والحمد لله.

وجاء في آخر الصفحتين سماعات عديدة ، وفي الصفحة ما قبل الأخيرة على اليمين خط المؤلف الحافظ ابن حجر.

وجاء في آخر (خ):

والحمد لله أولاً وأخراً ، وظاهراً وباطناً ، وعلى كل حال ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلته وصحبه وسلم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، علق ذلك لنفسه الفقير المذنب العاصي أحمد بن محمد بن الأخصاصي الشافعي ، اللهم أحسن إليه ولوالديه ، ولجميع المسلمين ، ووافق الفراغ من نسخها في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وثمانية (٨٥١ هـ).

وكتب على يمين آخر الصفحة من الأسفل: بلغ صاحبه قراءة علي. كتبه ابن حجر. وكتب على يسارها بلاغ قراءة على الشيخ عبد القادر الصفوري سنة =

## فهرس أسماء الكتب الواردة في «نرفة النظر»

١٥٩ .....	- «اختلاف الحديث» للشافعي
٢٩٩ .....	- «الإصابة» لابن حجر
٢٧٤ .....	- «الإكمال» لابن ماكولا
٥٩ .....	«الإلماع» للقاضي عياض
١٥٠ .....	- «الأم» للشافعي
٢٩٦ .....	- «تاريخ ابن أبي خيثمة»
٢٩٦ .....	- «تاريخ البخاري»
٢٩٨ .....	- «تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر» للجيزي
٢٩٨ .....	- «تاريخ العقيلي»
٢٧٤ .....	- «تبصير المنتبه» لابن حجر
٢٧٣ .....	- «التصحيف» للعسكري

---

= (١٠٧٧ هـ) ، ويجانبه إلى اليمين وقف على طبة العلم مؤرخ بسنة (١٣٣٦ هـ).  
وجاء في آخر (ب):

وكان الفراغ من تعليقها ثانٍ ربيع الأول سنة سبع وتسعمئة (٩٠٧ هـ) ، على يد  
العبد الفقير إلى عفو ربِّه القدير: أحمد بن عبد الله بن أحمد المرحوم الباطروني  
الشافعي ، عفا الله عنهم.

- «التفصيل لمبهم المراسيل» للخطيب	١٨٠
- «تلخيص المتشابه» للخطيب البغدادي	٢٧٧
- «تهذيب التهذيب» لابن حجر	٢٩٧
- «تهذيب الكمال» للمزري	٢٩٧
- «الجامع لأداب الشيخ والسامع» للخطيب البغدادي	٥٨
- «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم	٢٩٧ - ٢٩٦
- «الذيل على معرفة الصحابة» لأبي موسى	٢٩٨
- «رافع الارتياب» للخطيب البغدادي	١٩٤
- «رجال أبي داود» للجياني	٢٩٧
- «رجال البخاري» للكلاباذى	٢٩٦
- «رجال الترمذى» لجماعة من المغاربة	٢٩٧
- «رجال الصحيحين» لابن طاهر	٢٩٧
- «رجال مسلم» لابن منجويه	٢٩٧
- «رجال النسائي» لجماعة من المغاربة	٢٩٧
- «رواية الآباء عن الأبناء» للخطيب البغدادي	٢٤٩
- «رواية الصحابة عن التابعين» للخطيب البغدادي	٢٤٩
«سنن الترمذى»	١٣٢
«شرح البخاري» لابن العربي	٨٥
- «صحیح ابن خزیمہ»	۱۵۱
- «صحیح البخاری»	۲۶۳ - ۱۲۰ - ۱۱۸

- «صحيح مسلم» ..... ٢٩٥-١٥١-١١٩
- «الصحابيان» ..... ١٩٤-٩٦
- «الطبقات» لابن سعد ..... ٢٩٦-٢٨٣
- «الضعفاء» للعقيلي ..... ٢٩٨
- «علوم الحديث» للحاكم ..... ٥٥
- «غريب الحديث» لأبي عبيد بن سلام ..... ٢٠٢
- «الفائق» للزمخري ..... ٢٠٢
- «الفصل للوصل» للخطيب البغدادي ..... ١٩٣
- «الكفاية» للخطيب البغدادي ..... ١٧٩-٥٨
- «الكمال» لعبد الغني المقدسي ..... ٢٩٧
- «ما لا يسع المحدث جهله» للميانجي ..... ٥٩
- «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي ..... ٢٧١
- «المحدث الفاصل» للراويه مزي ..... ٥٥
- «المدحج» للدارقطني ..... ٢٤٧
- «المزيد في متصل الأسانيد» للخطيب البغدادي ..... ١٨٠
- «مستخرج أبي نعيم» ..... ٥٧
- «مسند البزار» ..... ١٠٣
- «مشتبه الأسماء» لعبد الغني المقدسي ..... ٢٧٤
- «مشتبه النسبة» لعبد الغني المقدسي ..... ٢٧٤
- «المعجم الأوسط» للطبراني ..... ١٠٣
- «معرفة أنواع علم الحديث» لابن الصلاح ..... ٦٠

- «معرفة الرجال» للجوز جانبي ..... ٢١٠
- «معرفة الصحابة» لابن منده ..... ٢٩٨
- «مقدمة شرح البخاري» (هدي الساري) لابن حجر ..... ٢٥٣
- «من حدث ونبي» للدارقطني ..... ٢٥٦
- «الموضع لأوهام الجمع والتغريق» للخطيب البغدادي ..... ٢٠٣
- «نخبة الفكر» لابن حجر ..... ٦٢
- «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر ..... ١٦٩
- «النهاية» لابن الأثير ..... ٢٠٢

□ □ □

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي	طرف الحديث والأثر
٨٥ .....	عمر بن الخطاب .....	الأعمال بالنيات
١٤٣ .....	ابن عباس .....	أن رجلاً توفي على عهد النبي ﷺ
٢٢٢ .....	ابن عمر .....	إن كنت تريد السنة
١٠٣ .....	أبو هريرة .....	الإيمان بضع وستون شعبة
٢٢١ .....	أبو هريرة .....	تقاتلون قوماً
٢٥٧ .....	أبو هريرة .....	حديث الشاهد واليمين
٢٥٨ .....	عبد الله بن عمرو .....	ال الحديث المسلسل بالأولية
١٩٤ .....	أبو هريرة .....	سبعة يظلهم الله
١٥٠ .....	ابن عمر .....	الشهر تسعة وعشرون
١٥١ .....	ابن عمر .....	فاقدوا ثلاثة
١٥١ .....	ابن عمر .....	إإن غمّ عليكم
١٥٣ .....	أبو هريرة .....	إإن غمي عليكم
١٥٨ .....	أبو هريرة .....	فرّ من المجدوم
١٥١ .....	ابن عمر .....	فكموا ثلاثة

أبو هريرة . . . . .	١٥٩	- فعن أعدى الأول
جابر بن عبد الله . . . . .	١٦٢	- كان آخر الأمرين ترك الموضوع
بريدة . . . . .	١٦٢	- كنت تهتكم عن زيارة القبور
جابر بن عبد الله . . . . .	٢١٩	- كنا نعزل القرآن بنزل
أبو هريرة . . . . .	١٨٦	- لا سق إلا في نصل
ابن عمر . . . . .	١٥٧	- لا عذر ولا طيرة
أنس . . . . .	٨٨	- لا يزمن أحدكم
ابن مسعود . . . . .	١٥٩	- لا يهدى شئ - شيئاً
ابن عباس . . . . .	١٤٦	- من أقام الصلاة
- . . . . .	١٨٨	- من حدث عني بحديث
أنس بن مالك . . . . .	٢٢٣	- من السنة إذا تزوج البكر
عمران بن ياسر . . . . .	٢٢٥	- من حسام اليوم الذي يشك فيه
- . . . . .	٧٩	- من كلب علي متعملها
ابن عمر . . . . .	١٠٣	- نهى عن بيع الولاء وهبته



## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - «إرشاد طلاب الحقائق»: للنwoي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق د. نور الدين عتر ، دار اليمامة ، دمشق ، ط الرابعة (١٤٢٣هـ).
- ٢ - «الإصابة في تمييز الصحابة»: لابن حجر (٨٥٢هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي عوض ، دار الكتب العلمية.
- ٣ - «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»: للحازمي (ت ٥٨٤هـ) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن.
- ٤ - «الأعلام»: للزركلي (ت ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين.
- «الإلماع»: للقاضي عياض (ت ٤٥٤هـ) ، تحقيق السيد أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة.
- «الأم»: للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت.
- «الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث»: لابن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، تأليف الشيخ أحمد شاكر ، تحقيق الشيخ الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض .
- «البدر الطالع»: للشوكياني (ت ١٢٥٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت.

- «تاریخ بغداد»: للخطیب البغدادی (ت ٤٦٣ھـ)، تحقیق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامی، بیروت.
- «التاریخ الكبير»: لمحمد بن إسماعیل البخاری (ت ٢٥٦ھـ)، دائرة المعارف العثمانیة، حیدر آباد الدکن.
- «تأویل مختلف الحدیث»: لابن قتیبة الدینوری (ت ٢٧٦ھـ)، المکتب الاسلامی، بیروت.
- «تدریب الراوی» للسیوطی (ت ٩١١ھـ) تحقیق طارق عوض الله ، دار العاصمه ، الریاض .
- «تذکرة الحفاظ»: للذهبی (ت ٧٤٨ھـ)، دار الكتب العلمیة ، بیروت .
- «تقریب التهذیب»: للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ھـ)، تحقیق محمد عوامة ، دار الرشید ، حلب .
- «التفیید والإیضاح»: للعراقي (ت ٦٨٠ھـ) تحقیق محمد راتب الطباخ ، دار الحديث ، بیروت .
- «التلخیص الحبیر» للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ھـ)، تحقیق عبد الله هاشم الیمانی المدنی ، المدینة المنورہ ط (١٣٨٤ھـ - ١٩٦٤م).
- «التمهید» لابن عبد البر (ت ٤٦٣ھـ)، تحقیق مصطفیٰ بن احمد العلوی ، و محمد عبد الكبير البکر ، وزارة الأوقاف المغریبة (١٣٨٧ھـ).
- «تهذیب التهذیب»: للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ھـ) مطبعة دائرة المعارف النظمیة ، الہند .
- «تهذیب الکمال»: للمرزی (ت ٧٤٢ھـ)، تحقیق د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بیروت .

- «توجيه النظر»: للطاهر الجزائري، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
- «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- «الحاوي الكبير» للماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت.
- «الرسالة» للإمام الشافعي (ت ٤٢٠ هـ)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» لمحمد خليل الحسيني (ت ١٢٠ هـ)، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- «سنن ابن ماجه» لأبي عبد الله ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣ هـ) بإشراف الشيخ آل الشيخ، دار السلام، الرياض.
- «سنن أبي داود» لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط الأولى (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- «سنن الترمذى» لأبي عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

- «سنن الدارمي»، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة الباز ، مكة.
- «سنن النسائي» (المجتبى) لأبي عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣ هـ) بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض .
- «شذرات الذهب»: لابن العماد الحنبلي (ت ١٨٩ هـ) تحقيق محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق .
- «شرح شرح النخبة» للملأ علي القاري (ت ١٠١٤ هـ) ، تحقيق محمد تميم ونزار تميم ، دار الأرقم ، بيروت .
- «شرح علل الترمذى» لابن رجب الحنبلي ، تحقيق د. نور الدين عتر ، دار العطاء ، الرياض .
- «شروط الأئمة الخمسة» للحافظ أبي بكر الحازمي (ت ٤٨٥ هـ) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
- «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر المقدسي (ت: ٥٠٧ هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
- «صحيح ابن حبان، ترتيب ابن بلبان» لابن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- «صحيح ابن خزيمة» لإمام الأئمة ابن خزيمة (ت ٣١١ هـ)، تحقيق مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- «صحيح البخاري» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، دار السلام ، الرياض .

- «صحيح مسلم» للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، دار السلام ، الرياض .
- «الضعفاء الكبير» للعقيلي (ت ٣٢٢ هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعيجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- «الطبقات» لابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .
- «ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني» للكنوبي، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
- «العلل» لابن أبي حاتم .
- «علوم الحديث» (معرفة أنواع علم الحديث) لابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق د. نور الدين عتر ، دار الفكر ، دمشق .
- «غريب الحديث» لأبي عبيد (ت ٢٢٤ هـ)، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان ، دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن .
- «الفائق» للمزمخري (ت ٥٣٣٨ هـ) تحقيق علي البعاوي، ومحمد إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت .
- «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .

- «فتح المغيث» للسخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، تحقيق د. عبد الكريم الخضير ، ود. محمد آل فهيد ، مكتبة دار المنهاج ، الرياض .
- «فهرس الفهارس» للكتاني (ت ١٣٨٢ هـ) تحقيق إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- «الكامل» لابن عدي (ت ٣٦٥ هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلى معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- «الكفاية» في علم الرواية للمخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدنى ، المكتبة العلمية .
- «القط الدرر» لعبد الله خاطر العدوى ، طبعة مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة .
- «معالم السنن» للخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ، المطبعة العلمية ، حلب .
- «المجر وحين» لابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم الزائد ، دار الوعي ، حلب .
- «المحدث الفاصل» للراويه مزي (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت .
- «المسند» للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- «مسند البارز» (البحر الزخار) للبراز (ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .
- «المصنف» لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض .

- «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- «المعجم الأوسط» للطبراني (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق طارق عوض الله ، دار الحرمين - القاهرة .
- «المعجم الصغير» للطبراني (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق محمد شكور ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- «المعجم الكبير» للطبراني (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل .
- «معرفة السنن والأثار» للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعيجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي .
- «معرفة الصحابة» لابن منده (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق د. عامر صبري ، مطبوعات جامعة الإمارات .
- «المغني في الضعفاء» للذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق د. نور الدين عتر ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر .
- «منهج ذوي النظر» للترمسي (ت ١٣٢٩ هـ) تحقيق محمد مرابي ، دار ابن كثير ، دمشق .
- «موارد الظمآن» للهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- «الموطاً» للإمام مالك (ت ١٧٩ هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان ، أبو ظبي .

- «الموقفة» للذهبي (ت ٢٨٦ هـ) تحقيق عبد الفتاح أبو خدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
- «ميزان الاعتدال» للذهبي (ت ٢٨٦ هـ) تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- «نصب الرأي» للزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، مطبعة المأمون، القاهرة.
- «نظم العقاب في أعيان الأعيان» للبوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق فليبي حتى، المكتبة العلمية، بيروت.
- «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٨٥٢ هـ)، تحقيق ربيع بن هادي المدخلبي، الجامعة الإسلامية، المدينة.
- «النكت على ابن الصلاح» للزركشي (٧٩٤ هـ) تحقيق د. زين العابدين بلا فريح، أضواء السلف، الرياض.
- «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق طاهر الزاوي وسليمان الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
- «هدي الساري» لابن حجر - «فتح الباري».
- «الهدية العارفون» لاسماحيل باسم البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ)، طبعة إسطنبول.
- «البواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر» لعبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ) تحقيق المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض.

□ □ □

## فهرس الموضوعات

٥	- مقدمة التحقيق .....
٩	- ترجمة الحافظ ابن حجر .....
١١	- ترجمة أصحاب الحواشى .....
١١	● - القاسم بن قطلوبيغا .....
١٤	● - الكمال ابن أبي شريف .....
١٥	● - إبراهيم الكوراني .....
١٨	- نبذة عن متن «نخبة الفكر» .....
١٩	- نبذة عن «نزهة النظر» .....
٢٢	- وصف النسخ الخطية .....
٢٨	- وصف العمل في تحقيق الكتاب .....
٤٣	- متن «نخبة الفكر» .....
٥٢	- الشكل التوضيحي العام .....
٥٥	- مقدمة المؤلف .....
٥٧	- التصنيف في علوم الحديث .....
٦٤	- سبب تصنيف الكتاب .....
٦٧	- الخبر .....
٦٨	- الفرق بين الحديث والخبر .....
٧٠	● - أقسام الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا .....
٧١	● - عدد التواتر .....

٧٩	● معنى اليقين .....
٨٠	● الفرق بين العلم الضروري والنظري .....
٨١	● فائدة .....
٨٣	● المشهور والمستفيض .....
٨٥	● العزيز .....
٩٠	● الغريب .....
٩٢	● الشكل التوضيحي رقم (١) .....
٩٣	- أخبار الأحاداد .....
٩٣	● تعريف الأحاداد وأقسامها وحكمها .....
٩٧	● أنواع الخبر المحتف بالقرائن .....
١٠٤	- الغريب والفرد .....
١٠٤	● أقسام الغريب والفرد .....
١٠٥	● الفرد المطلق .....
١٠٦	● الفرد النسبي .....
١٠٨	● الفرق بين المنقطع والمرسل .....
١١١	● الشكل التوضيحي رقم (٢) .....
١١٢	- الصحيح .....
١١٢	● الصحيح لذاته .....
١١٣	● الصحيح لغيره .....
١١٤	● الحسن لذاته .....
١١٤	● الحسن لغيره .....
١١٤	● المراد بالعدل والتقوى .....
١١٥	● قسمًا الضبط .....

• المتصل	١١٥
• المعلل	١١٦
• الشاذ	١١٦
• تنبية	١١٧
• مراتب الصحيح	١١٨
• أصح الأسانيد	١١٨
• المفاضلة بين الصحيحين	١٢٢
• مراتب الصحيح بحسب مصدره	١٢٦
- الحسن	١٣٠
• الحسن لذاته	١٣٠
• الصحيح لغيره	١٣٢
- اصطلاح الترمذى	١٣٤
• استشكال الترمذى في قوله حسن غريب	١٣٦
• مراد الترمذى بالحسن	١٣٧
• الشكل التوضيحي رقم (٣)	١٤٠
- زيادة الثقة	١٤١
- المحفوظ والشاذ	١٤٧
- المعروف والمنكر	١٥١
• الفرق بين الشاذ والمنكر	١٥٢
- المتابعة والشاهد والاعتبار	١٥٤
• مراتب المتابعة	١٥٥
• الشاهد	١٥٧
• الاعتبار	١٥٩

١٦١	- المحكم ومختلف الحديث
١٦٦	- الناسخ والمنسوخ
١٧٠	● الشكل التوضيحي رقم (٤)
١٧١	- المعلق
١٧٥	- المرسل
١٧٨	- المعضل ، والمنقطع ، والمدلس ، والمرسل الخفي
١٧٨	● المعضل
١٧٨	● المنقطع
١٨٠	● المدلس
١٨٢	● المرسل الخفي
١٨٢	● الفرق بين المدلس والمرسل الخفي
١٨٧	● الشكل التوضيحي رقم (٥)
١٨٧	- الطعن في عدالة الراوي
١٨٩	● الموضوع
١٩٣	● المتروك
١٩٤	● المنكر
١٩٥	● المعلم
١٩٧	● المدرج وأقسامه
١٩٩	● المقلوب
٢٠٠	● المزيد في متصل الأسانيد
٢٠٠	● المضطرب
٢٠٣	● المصحّف
٢٠٤	● المحرّف
٢٠٥	● اختصار الحديث

● الرواية بالمعنى ..... ٢٠٦
● غريب الحديث ..... ٢٠٧
● الجهالة بالراوي ..... ٢٠٨
● الموضخ لأوهام الجمع والتفريق ..... ٢٠٨
● الوحدان ..... ٢٠٩
● المبهم ..... ٢٠٩
● مجهول العين ..... ٢١١
● مجهول الحال ..... ٢١٢
● رواية المبتدع ..... ٢١٢
● سوء الحفظ ..... ٢١٣
● الشاذ ..... ٢١٧
● المختلط ..... ٢١٧
● الحسن لغيره ..... ٢١٧
● الشكل التوضيحي رقم (٦) ..... ٢١٩
● الشكل التوضيحي رقم (٧) ..... ٢٢٠
- الإسناد والمتن ..... ٢٢٠
● الموقوف ..... ٢٣٠
● الصحابي ..... ٢٣٠
● تنبیهان ..... ٢٣٤
● التابعي ..... ٢٣٥
● المخضرمون ..... ٢٣٦
● الفرق بين المقطوع والمنقطع ..... ٢٣٩
● الشكل التوضيحي رقم (٨) ..... ٢٤٠

٢٤١	- المستد
٢٤٢	• العالى والنازلى
٢٤٣	• العلو المطلق
٢٤٤	• العلو النسبي
٢٤٥	• المواجهة
٢٤٦	• البديل
٢٤٧	• المسماواة
٢٤٨	• المصادقة
٢٤٩	• التزول
٢٥٠	• الشكل التوضيحي رقم (٩)
٢٥١	- رواية الأثريان والمدحع
٢٥٢	• المدحع
٢٥٣	- رواية الأكابر عن الأصغر والأباء عن الآباء
٢٥٤	- السابق واللاحق
٢٥٥	- الرواية عن مخفي الاسم والمهمل
٢٥٦	• المهمل
٢٥٧	- من حديث ونسى
٢٥٨	- المسلسل
٢٥٩	- صيغ الأداء
٢٦٠	• العرض
٢٦١	• الإباء
٢٦٢	• المعنونة والمعنون
٢٦٣	• المشافهة والمحاتة في الإجازة

● المناولة .....	٢٧٠
● المكاتبة .....	٢٧١
● الوجادة .....	٢٧١
● الوصية .....	٢٧٢
● الإعلام .....	٢٧٢
● الإجازة .....	٢٧٣
● الشكل التوضيحي رقم (١٠) .....	٢٧٥
- المتفق والمفترق .....	٢٧٦
- المؤتلف والمختلف .....	٢٧٨
- المتشابه .....	٢٨١
● المتشابه والمقلوب .....	٢٨٥
- طبقات الرواية .....	٢٨٧
● التاريخ .....	٢٨٨
● معرفة أوطنان الرواية .....	٢٨٨
● معرفة الثقات والضعفاء .....	٢٨٩
- مراتب الجرح والتعديل .....	٢٩٠
● مراتب الجرح .....	٢٩٠
● مراتب التعديل .....	٢٩١
● أحكام الجرح والتعديل .....	٢٩٢
- الأسماء والكنى .....	٢٩٦
● المنسوب إلى غير أبيه .....	٢٩٧
● النسب التي على خلاف ظاهرها .....	٢٩٨
● معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه .....	٣٠٠

٣٠١	• معرفة الثقات والضعفاء .....
٣٠٢	• الأسماء المغفرة .....
٣٠٣	• معرفة الكنى والألقاب .....
٣٠٤	- الآنساب والأوطان والموالي .....
٣٠٥	• معرفة الآنساب .....
٣٠٦	• معرفة الموالي .....
٣٠٧	• الإخوة والأخوات .....
٣٠٨	- آداب الشيخ والطالب .....
٣٠٩	- سن التحمل والأداء .....
٣١٠	- كتابة الحديث .....
٣١١	• عرض الحديث .....
٣١٢	• سماع الحديث وإسناده .....
٣١٣	• الرحلة للحديث .....
٣١٤	• صفة التصيف في الحديث .....
٣١٥	- أبواب الحديث .....
٣١٦	- فهرس أسماء الكتب الواردة في «زينة النظر» .....
٣١٧	- فهرس الأحاديث والأثار .....
٣١٨	- فهرس المصادر والمراجع .....
٣١٩	- فهرس الموضوعات .....

\* \* \*